الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

جامعة 20 أوت 1955- سكيكدة-

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

حق الطفل في النفقة في التشريع الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون الأسرة

من تقديم الطالبتين:

إيناس عراف

وفاء شوية

تحت إشراف الأستاذة:

وسيلة مقيمح

لجنة المناقشة

الاسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة
أ/ هندة غزيوي	أستاذة محاضرة	رئيسا
أ/ وسيلة مقيمح	أستاذة مساعد قسم -أ-	مشرفا و مقررا
أ/ مايا دقايشية	أستاذ مساعد قسم -أ-	مناقشا

دورة سبتمبر 2020

الإهـــــــداء

الحمد لله الذي لا يحمد على مكروه سواه ، خلقنا فسوانا و هدانا ، حمدا كثيرا و صبرا جميلا ، و وهبنا الصبر و الإيمان ليكون لنا سراجا منيرا و بعونه سبحانه و تعالى أكملنا عملنا؛

أهدي عملي هذا إلى من سهرا معي الليالي إلى من كانا سندا في حياتي إلى أعذب و أرق كلمة " والدي الحبيبين " ؛

إلى رفقاء الدرب خلال المشوار الدراسي الطويل ؛

إلى كل الأساتذة بكلية الحقوق .

شكـــر و تقــديـــر

الحمد لله الذي أعانني على إتمام هذه المذكرة و الصلاة و السلام على نبينا محمد صلى الله عليه و سلم وعلى آله و صحبه أجمعين ، و بعد :

أتوجه بخالص الشكر لكل من قدم لي العون و المشورة ، و أخص بالذكر الأستاذة المشرفة "مقيمح وسيلة " على نصائحها و توجيهاتها القيمة ، و التي لم تبخل علينا بجهدها و وقتها خلال كل مراحل الدراسة .

و لا يفوتني أن أتقدم بالشكر إلى كل الأساتذة الذين أشرفوا على تكويني في مختلف الأطوار التعليمية التي مررت بها .

قائمـة المختصرات:

- د. ط= دون طبعة.
- د. د. ن= دون دار نشر.
- د. م. ن= دون مكان نشر.
- د. س. ن= دون سنة نشر.
- ص= صفحة.
- ج. ر= الجريدة الرسمية.
- عند ذكر عبارة نفس القانون المذكور أعلاه ، فإننا نقصد به في حالة تعدد القوانين المذكورة في نفس الصفحة القانون الأعلى الذي يسبق المادة مباشرة .

مقدمة:

إنّ الإسلام نظام يتوافق مع فطرة الإنسان و تكوينه، لأنه يراعي حاجته النفسية و الاجتماعية ، لذلك فقد شرع له الزواج الذي يؤدي إلى تكوين أسرة باعتبارها الخلية الأولى في المجتمع، حيث أنّ ثمرة الزواج تتمثل في الإنجاب و تكوين العائلات و القرابة، و هذا ما استلزم على المشرع بأن يضع لها الأسس المتينة التي تحفظها و تحميها من جميع النواحي ، خصوصا ما يتعلق بالحقوق و الواجبات ، لأنّ الحياة الزوجية تقوم على تبادلهما بين الزوجين، فإذا رعها الزوجان و أحسنا القيام بها تكون روابط الأسرة أكثر قوة ، لكن غالبا ما يتم تجاوز هذه الحقوق و الالتزامات و خرق النصوص القانونية التي تنظمها مما يؤدي إلى تشتت الأسرة بسبب الطلاق .

و من بين أهم المواضيع المتعلقة بالأسرة التي تناولتها الشريعة الإسلامية و القانون على حد السواء هو موضوع النفقة ، و هذا ما نستشفه من بعض الآيات القرآنية، كقوله تعالى:"... لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَ مَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا..."[1]، وقوله أيضا:"... وَ عَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَ كِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ..."[2]، و قوله أيضا:"... وَ إِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ..."[3]، كما أنه ألزم الأب بالنفقة على الأولاد بقوله تعالى:" وَ لَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَ إِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا "[4] .

أما المشرع الجزائري فلقد اهتم بحماية حقوق الطفل حفاظا على عدم ضياعه كون الطفل نواة الأسرة يحتاج إلى رعاية كاملة و حرص على عدم هضم حقوقه ، و ذلك بمنحه الحق في النفقة، هذه الأخيرة التي تعتبر واجبة على الأب إذا لم يكن للولد مال، لأنّ الأصل نفقة الولد من مال نفسه سواء كان صغيرا أو كبيرا ، و هذا باتفاق الفقهاء و هو ما سار عليه

[1]– سورة الطلاق، الآية 07.

[2]– سورة البقرة، الآية 233.

[3]– سورة الطلاق، الآية 06.

[4]– سورة الإسراء، الآية 31.

القانون، و هذا ما تقر به المادة 75 من " قانون الأسرة "[1] .

كما اعتنى كل من المشرع الجزائري و الفقه بتنظيم كيفية تحصيل الأطفال لنفقتهم ، فجعلها سواء أثناء قيام الزوجية أو بعد الفراق فرضا و حقا للطفل لازما على الأب ، إلا أن هذا الأخير لا يكفي وحده لحصول الطفل على النفقة لاحتمال تقصير الأشخاص الملزمين بالإنفاق على الطفل إمّا إهمالا أو تعمدا منهم، لذلك أتبع المشرع هذا الإقرار بحماية جزائية ، حيث فرض جزاء جنائيا يوقع على هؤلاء المقصرين متى ثبت إهمالهم أو تعمدهم في عدم الإنفاق عليهم ، و أمام تفاقم هذه القضايا في أروقة المحاكم وجدنا ضرورة تسليط الضوء على جنحة عدم تسديد النفقة ، التي يعاقب عليها القانون.

*أهمية موضوع البحث:

تكمن أهمية دراسة موضوع نفقة الطفل على ضوء القانون الجزائري في كونه يرتبط بالأسرة التي تشكل الخلية الأولى في المجتمع ، و أيضا لارتباطها بأضعف فئة في المجتمع ، و هي القصر، كما يعتبر من بين المواضيع المهمة التي يثار حولها الكثير من الاستشارات و النزاعات في واقع الحياة الأسرية .

* الأهداف و الأسباب الدافعة لاختيار الموضوع:

إنّ الهدف من دراستنا لهذا الموضوع هو محاولة تبيان و ضبط كل ما يتعلق بنفقة الطفل خاصة في التشريع الجزائري، و اقتراح بعض الحلول لبعض الأمور التي بقيت عالقة نتيجة لإغفال القانون في احتوائها أو بسبب غموض في تطبيقها ، حيث أنه بالرغم من أن موضوع دراستنا ينحصر في القانون الجزائري إلا أن الثغرات القانونية تستدعي ضرورة دراسة هذا الموضوع من الناحية الشرعية و القانونية وفقا لما استقر عليه القانون الجزائري في مختلف تقنياته، و ذلك من خلال دراسته دراسة تحليلية تمس مختلف الجوانب الموضوعية و الإجرائية.

أمّا بالنسبة إلى سبب اختيارنا لهذا الموضوع ، فإنه يتمثل في كون أنّ النفقة موضوع حيوي يمس واقع الأسرة ، فضلا عن اتصاله بموضوع التخصص ، كذلك بسبب الفراغ و الغموض

[1]- قانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 يونيو 1984، المتضمن قانون أسرة الجزائري، ج ر عدد24، الصادرة في 12 جوان 1984، المعدل و المتمم بالأمر رقم 02/05، المؤرخ في 27 فيفري 2005، ج ر عدد 15 ، الصادرة في 27 فيفري 2005.

الذي ميّز قانون الأسرة في تنظيمه للعديد من المسائل المتعلقة بالنفقة، و أخيرا فهو موضوع شائك جدّا و تقريبا جلّ القضايا المطروحة حاليا أمام القضاء تخص النفقة و عدم تسديدها.

***الصعوبات التي واجهتنا:**

إن الصعوبات التي واجهتنا كانت أثناء بحثنا على مراجع متخصصة في موضوع دراستنا في ظل القانون الجزائري لقلة الدراسات العلمية حول هذا الموضوع بالرغم من أنّه من الآثار المهمة للطلاق، كذلك الوضع الذي تعيشه البلاد بسبب فيروس كورونا ، مما أدى إلى صعوبة التنقل والذهاب إلى مكان الدراسة بسبب الحجر و غلق المؤسسات و الإدارات و الجامعات مما صعب علينا أخذ المعلومات الكافية من المكتبات و الحصول على المراجع منها.

***الدراسات السابقة:**

إن الدراسات السابقة التي تطرقت إلى موضوع بحثنا قليلة كما أنها لم تتطرق إليه بشكل مفصل ، حيث أن أغلبها تطرق إليه كجزئية في موضوع البحث و بشكل سطحي ، و من بينها رسالة ماجستير معنونة بمصلحة الطفل في قانون الأسرة الجزائري للطالبة بن عصمان نسرين إيناس، تخصص قانون الأسرة المقارن، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد – تلمسان–، (2008– 2009)، و أيضا رسالة ماجستير معنونة بحماية الحقوق المالية للقاصر في قانون الأسرة للطالبة غربي صورية، جامعة أبو بكر بلقايد، كلية الحقوق و العلوم السياسية – تلمسان– ،(2013–2014) .

***إشكالية البحث:**

إن الإشكالية التي يثيرها موضوع الدراسة تتمحور حول:

ما مدى توفق المشرع الجزائري عند وضعه للضوابط القانونية التي تنظم موضوع نفقة الطفل و تحد من المخاطر التي قد يواجهها نتيجة عدم الإنفاق عليه ؟

و للإجابة على هذه الإشكالية التي يطرحها موضوع بحثنا قمنا بتقسيمه إلى فصلين، حيث خصصنا الفصل الأول لتحديد ماهية نفقة الطفل على ضوء قانون الأسرة الجزائري ، و الذي قمنا بتقسيمه إلى ثلاثة مباحث ، حيث تطرقنا في المبحث الأول إلى تحديد مفهوم نفقة الطفل، أما

الثاني بين فيه أسباب وجوب نفقة الطفل و شروط استحقاقها، و في المبحث الأخير درسنا كيفية تقدير نفقة الطفل و أسباب سقوطها.

أمّا الفصل الثاني خصصناه لدراسة كل ما يتعلق بتحصيل نفقة الطفل ، و قمنا بتقسيمه إلى ثلاثة مباحث،حيث تطرقنا في المبحث الأول إلى الأطفال المستفيدين من النفقة ، أما الثاني حددنا في نطاقه المكلفون بأداء نفقة الطفل المستحق له، و المبحث الأخير بين فيه الآثار المترتبة عن الامتناع عن دفع النفقة.

***المنهج المتبع:**

بالنظر إلى أهمية الموضوع فقد حاولنا انتهاج أكثر من منهج واحد حيث اتبعنا المنهج الوصفي و التحليلي، لأنها المناهج الأنسب لدراستنا و معالجة موضوعنا جيّدا.

الفصل الأول:
ماهية نفقة الطفل على ضوء قانون الأسرة الجزائري

تمهيد و تقسيم:

تعد النفقة واجب شرعي و قانوني كما أنها الركن الأساسي الذي تقوم عليه الأسرة ، و ذلك نظرا لدورها في الحفاظ عليها من الضياع و التشتت و صيانة الحرمات، و أيضا لما لها من أهمية، فقد عناها القرآن الكريم في العديد من الآيات ، حيث يقول الله تبارك و تعالى:" الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَ كِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ"[1] .

كما نظمها المشرع الجزائري بمجموعة من الأحكام القانونية أوردها في نطاق قانون الأسرة ، هذا ما يجعل النفقة حق مكفول من الناحية القانونية و الشرعية ، و الجدير بالذكر في هذا الصدد أنها تنقسم إلى قسمين نفقة الشخص على نفسه و نفقة الشخص على غيره ، و تكون لثلاثة أسباب و هي إما النكاح أو القرابة أو الالتزام، إلا أن موضوع دراستنا يقتصر على النفقة المترتبة بسبب القرابة (نفقة الطفل)، حيث أن القرابة الموجبة للنفقة هي الرابطة الأسرية التي تقوم على قرابة الدم و صلة النسب ، و التي يترتب عنها صلة التراحم و التودد بين أفرادها، كما أن القرابة نوعان: قرابة الولادة ، و هي تشمل كل من كان داخلا في عمود النسب أصلا أو فرعا، و قرابة غير الولادة ، و هي مالا يدخل في عمود النسب .

و تجدر بنا الإشارة في هذا الصدد أن قرابة الأصول على الفروع أقوى و أوثق من سائر أنواع القرابة الأخرى ، لأن الأولاد جزء من الأبوين و الأبوين أصل لهما، لذلك فقد أطلق الفقهاء على نفقة الأصول على الفروع نفقة الأولاد، أي النفقة التي سببها الولادة ، و أطلقوا على غيرها من أنواع نفقات نفقة الأقارب[2]، و لقد أقر المشرع الجزائري بوجوب نفقة الأولاد صراحة بموجب نص المادة 75 و 76 من قانون الأسرة .

---

[1] – سورة البقرة، الآية 233.

[2] – **محمد الحسيني حنفي:** نفقات الأقارب في الشريعة الإسلامية و ضمانات تنفيذها، (د.ط) ، مطبعة النهضة الجديدة، القاهرة –مصر– ، سنة 1967، ص 13.

بناء على ما سبق نتطرق بالدراسة في هذا **الفصل** إلى ماهية نفقة الطفل على ضوء قانون الأسرة الجزائري ، و ذلك من خلال **ثلاثة مباحث** على النحو الآتي:

المبحث الأول: نحدد فيه مفهوم نفقة الطفل.

المبحث الثاني: نبين فيه أسباب وجوب نفقة الطفل و شروط استحقاقها.

المبحث الثالث: ندرس فيه كيفية تقدير نفقة الطفل و أسباب سقوطها.

المبحث الأول: مفهوم نفقة الطفل

بحكم أن نفقة الطفل من الحقوق التي أوجبها المشرع على الزوج (الأب) سواء في حالة قيام الرابطة الزوجية ، حيث يجب على الزوج الإنفاق على زوجته و أولاد أو بعد تفككها في حالة الطلاق ، حيث يكون ملزم بالإنفاق على أولاده وفقا لما يمليه القانون .

و لتحديد المقصود بنفقة الطفل بشكل دقيق لابد من تعريفها ، و بيان مشتملاتها ، و هذا ما نتطرق إليه من خلال مطلبين كالآتي :

المطلب الأول: نحدد فيه تعريف نفقة الطفل.

المطلب الثاني: نبين فيه مشتملات نفقة الطفل.

المطلب الأول: تعريف نفقة الطفل

من خلال هذا المطلب نتطرق إلى مختلف التعاريف المقدمة لتحديد المقصود بنفقة الطفل سواء من الناحية القانونية أو الفقهية ، و ذلك من خلال **فرعين** ، حيث نحدد في **الفرع الأول** تعريف نفقة الطفل من الناحية القانونية، أما في **الثاني** نعرفها من الناحية الفقهية.

الفرع الأول: تعريف نفقة الطفل من الناحية القانونية

إن المتصفح لنصوص قانون الأسرة الجزائري يجد أن المشرع الجزائري لم يقدم تعريفا لنفقة الطفل حيث ترك ذلك لأصحاب الاختصاص (فقهاء القانون)، إذ ذهب مباشرة إلى التفصيل في أحكامها و اكتفى في تحديد المقصود بها ببيان مشتملاتها بموجب نص المادة 78 منه، و التي جاء فيها:" تشمل النفقة الغذاء و الكسوة و العلاج و السكن أو أجرته و ما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة " .

لهذا نجد فقهاء القانون قدموا عدة تعاريف لها ، من ذلك التعريف الذي قدمه **بلحاج العربي** ، و الذي جاء فيه بأن النفقة بصفة عامة هي :" ما يصرف الزوج على زوجته و أولاده و أقاربه من طعام و كسوة و مسكن و كل ما يلزم للمعيشة حسب المتعارف عليه بين الناس

و حسب و سع الزّوج "[1] ، و عرفها أيضا **بختي العربي** بأنها :" كل ما يصرفه الزوج على زوجته و أولاده و أقاربه من طعام و كسوة و مسكن و كل ما يستلزم للمعيشة بحسب المتعارف بين الناس و حسب وسع الزوج "[2]، أما **فضيل سعد** فلقد عرفها بأنها:" مجموعة الوسائل الضرورية لضمان حياة الشخص و حفظ صحته و كرامته "[3].

من خلال هذه التعاريف التي قدمها فقهاء القانون يمكننا القول بأن نفقة الطفل مفروض في الأصل على الأب ، و تشمل جميع لوازم الحياة المادية من غذاء و سكن و كساء و علاج و مصاريف تعليم و الدراسة ، و كل ما يعتبر من الضروريات في العرف و العادة وما يحتاج إليه الطفل في معيشته.

الفرع الثاني: تعريف نفقة الطفل من الناحية الفقهية

نحدد في هذا الفرع المقصود بنفقة الطفل من الناحية الفقهية ، و ذلك بالتطرق إلى تعريفها من الجانب اللغوي و في الاصطلاح الفقهي ، و هذا ما نتطرق إليه كمايلي :

أولا- تعريف نفقة الطفل لغة:

بحكم أن العبارة تتكون من لفظين لهذا نتطرق إلى كل منهما على حدى على النحو الآتي :

أ- تعريف النفقة لغة:

إن النفقة مشتقة من مادة النون و الفاء و القاف وهم أصلان صحيحان يدل أحدهما على اِنقطاع الشيء و ذهابه، و الآخر على إخفاء الشيء و إغماضه ومتى حصل الكلام فيهما تقاربا[4].

---

[1]- **بلحاج العربي:** الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري (وفق آخر التعديلات و مدعم بأحدث اجتهادات المحكمة العليا) ، (د.ط) ، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون- الجزائر - ، (د.س.ن)، ص 340.

[2]- **بختي العربي:** أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي و قانون الأسرة الجزائري، (د. ط) ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، سنة 2014 ، ص 147.

[3]- **فضيل سعد:** شرح قانون الأسرة الجزائري، ج1، (د. ط) ، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائري، سنة 1986، ص 177.

[4]- **أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء:** معجم مقاييس اللغة، تحقيق **عبد السلام محمد هارون**، ج5، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع، لبنان، سنة 1999، ص 454.

كما عرف علماء اللغة النفقة في قولهم: إن الكلمة مأخوذة من النفوق و هو الهلاك فقيل نفقة الطعام إذا فني[1]، و يقال أنفق الرجل ماله إذا أفناه، و منه قوله تعالى:" إِذًا لَّأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ الْإِنفَاقِ وَ كَانَ الْإِنسَانُ قَتُورًا "[2].

إن النفقة كلمة يراد بها لغة:" المال الذي يدفعه الإنسان لمن يعوله "[3] ، كما تعرف أيضا الإخراج و الذهاب يقال نفقت الدابة إذا خرجت من ملك صاحبها بالبيع ، و النفقة اسم مصدر و جمعها نفقات[4].

ب-تعريف الطفل لغة:

الطفل بكسر الطاء مع تشديدها يعني الصغير في كل شيء، عينا كان أو حدثا فالصغير من الناس أو الدواب طفل، و الصغير من السحاب طفل، و الليل في أوله طفل و أصل لفظ الطفل، من الطفالة و النعومة ، و الطفل إنسان في سن الطفولة وهو المولود مادام ناعما رخصا[5]، و الولد حتى يبلغ، قال تعالى: " ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا "[6].

ثانيا- تعريف نفقة الطفل اصطلاحا:

كما سبق الذكر بحكم أن العبارة تتكون من لفظين لهذا نتطرق إلى كل منهما على حدى على النحو الآتي :

---

[1]- **إسماعين ابن عباد الصاحب أبو القاسم:** المحيط في اللغة، الجزء الأول ، الطبعة الأولى، (د.د.ن) ، (د. ب. ن)، سنة1945، ص 485.

[2]- سورة الإسراء، الآية 100.

[3]-**عبد الرحمن الجزائري:** كتاب الفقه على المذاهب الأربعة(قسم الأحوال الشخصية)، الطبعة السابعة ، دار أحياء التراث العربي، (د.م.ن) ، سنة 1980، ص 553.

[4]- **بلحاج العربي:** الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، الجزء الأول ، الطبعة الثالثة ، ديوان المطبوعات الجامعية، (د.م.ن) ، سنة2004، ص 169.

[5]- **بن عصمان نسرين إيناس:** مصلحة الطفل في قانون الأسرة الجزائري، (رسالة ماجستير)، تخصص قانون الأسرة المقارن، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، (2008- 2009)، ص 14.

[6]- سورة الحج، الآية 05.

أ-التعريف الاصطلاحي للنفقة :

لقد عرفت النفقة في اصطلاح الفقهاء بأنها:" إخراج الشخص مؤنة من تجب عليه نفقة من خبز، و كسوة، و سكن، و ما يتبع ذلك من ثمن ماء، و دَهن، و مصباح، و نحو ذلك "[1].

كما عرفت أيضا بأنها:" الشيء الذي يبذله الإنسان فيما يحتاجه هو أو غيره من الطعام و الشراب و غيرهما"[2] .

كما عرف الحنفية النفقة بقولهم بأنها:" الإدرار على الشيء بها بقاؤه "، هذا التعريف المشهور عندهم في الشرع، أما التعريف الثاني فعرفها المتقدمون بأنها:" هي الطعام و الكسوة و السكن"[3]، إلا أن هذان التعريفان تعرضا للنقد، فبالنسبة للتعريف الأول انتقد على أساس أنه حدد الإنفاق و قيده بالبقاء في حين أنه ليس كذلك مادام أن النفقة تختلف باليسار و الإعسار. أما التعريف الثاني فهو تعريف غير جامع، فيمكن أن يحل بدلا عن الطعام والكسوة والسكن أجرهم[4].

أما المالكية عرفها على أنها:" ما به قوام معتاد على حال الآدمي دون سرف"[5]، في حين ذهب الحنابلة للقول أنها:" كفاية من يمونه خبزا و إداما و كسوة و مسكن و توابعها"[6].

و لقد عرفها الشافعية، بأنها:"جمع نفقة من الإنفاق و هو الإخراج و لا يستعمل إلا في الخير"[7].

---

[1] – **السيد عمر عبد الله و محمد حامد قمحاوي:** أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين، (د.ط) ،دار المطبوعات الجامعية، مصر ، سنة 2003، ص 93.

[2] – المرجع نفسه، ص 93.

[3] – **أبو محمد محمود بن أحمد العيني:** البناية في شرح الهداية، الجزء الخامس ، الطبعة الثانية ، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع، بيروت –لبنان– ، سنة 1990، ص 489.

[4] – **أحمد محمد نمر أبو عرجة** : من لا تجب لهم النفقة في الفقه الإسلامي تطبيقاتها في المحاكم الشرعية في قطاع غزة ، (رسالة ماجستير في القضاء الشرعي) ، كلية الشريعة و القانون، الجامعة الإسلامية، غزة – فلسطين– ،(2009/2008)، ص 04.

[5] – **محمد بن عرفه الورقي التونسي:** المختصر الفقهي (كتاب النفقات) ،الجزء الخامس ، (د.ط) ، (د. د. ن)، دبي، سنة 2014 ، ص 05.

[6] – **علاء الدين أبي الحسن علي سليمان بن أحمد المرداوي الحنبلي:** الإنصاف في معرفة الراجح من خلاف على مذهب الإمام بن حنبل، الجزء التاسع ، (د.ط) ، دار الكتابة العلمية، بيروت –لبنان– ،سنة 1996، ص 369.

[7] – **شمس الدين محمد بن الخطيب اشربيني:** مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المناهج، الجزء الثالث، (د.ط) ، دار المعرفة، بيروت –لبنان– ، سنة 1997، ص 588.

ب-التعريف الاصطلاحي للطفل :

لقد أجمع فقهاء الشريعة الإسلامية على أن مرحلة الطفولة تبدأ من لحظة تكوين الجنين في رحم أمه لقوله تعالى:" وَ نُقِرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا "[1].

كما جعلت الشريعة الإسلامية من بلوغ الحلم نهاية لمرحلة الطفولة، و ذلك لقوله تعالى:" وَ إِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ "[2].

و في هذا الصدد أجمع الفقهاء على تحديد سن معين كنهاية لمرحلة الطفولة، فيقد هذا البلوغ الطبيعي ببلوغ 15 سنة عند جمهور الفقهاء للصغير و الصغيرة على السواء، و استندوا في ذلك لحديث ابن عمر لعمر بن الخطاب رضي الله عنهما أنه قال:"عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد و أنا ابن أربعة عشر فلم يجزني، و عرضت عليه يوم الخندق و أنا ابن خمسة عشرة فأجازني"[3].

إلا أن أبو حنيفة يرى أن بلوغ الفتى ببلوغ 18 سنة و الأنثى ببلوغها17 سنة، أما ابن حزم صاحب المذهب الظاهري فقال أن سن البلوغ للذكر و الأنثى 19 سنة.

و يذهب ابن رشد، أحد فقهاء المذهب المالكي إلى القول بأن:" البلوغ يكون بالاحتلام و السن بلا خلاف في مقداره، فأقصاه 18 سنة و أقله 15 سنة ". و أخذ بهذا الرأي الإمام الشافعي[4].

أما سن البلوغ الذي اعتمد عليه رسول صلى الله عليه وسلم هو سن 15 سنة و به تنتهي مرحلة الطفولة.

و كخلاصة لما سبق يمكن تعريف الطفل في الفقه الإسلامي كمايلي:" الإنسان منذ لحظة صيرورته جنينا في رحم أمه حتى البلوغ، فإذا لم تظهر عليه علامات البلوغ مثل الاحتلام

---

[1]- سورة الحج، الآية 05.

[2]- سورة النور، الآية 59.

[3]- حديث صحيح رواه البخاري في صحيحه، فتح البارى في شرح صحيح البخاري، الجزء السابع، باب غزوة الخندق، ص 453.

[4]- **حسنين المحمدي بوادي:** حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية و القانون الدولي، الطبعة الأولى ، (د.د.ن) ،(د.م.ن)، سنة 2005 ، ص 24.

و القذف و الإحبال بالنسبة للذكر، أو الحيض بالنسبة للأنثى يظل الإنسان طفلا حتى بلوغه سن 15 عاما حسب رأي الجمهور الفقهاء المسلمين"[1].

المطلب الثاني: مشتملات نفقة الطفل

بعدما قمنا بالتطرق إلى تعريف النفقة نتعرض في هذا المطلب إلى جملة من المشتملات التي يجب على المنفق أن يوفرها للمنفق عليهم لسد احتياجاتهم الأساسية لتستقيم حياتهم، و التي حددها المشرع بموجب نص المادة 78 من قانون الأسرة (كما سبق الذكر)[2]. إلا أنه يجب أن نتطرق أولا إلى موقف الفقه الإسلامي منها ، **و ذلك لتغطية ما قد يوجد من نقص من الناحية القانونية** .

من هذا المنطلق نقسم هذا **المطلب إلى فرعين** نحدد في **الفرع الأول** موقف الفقه الإسلامي من مشتملات نفقة الطفل ، و في **الثاني** نبيّن موقف المشرع الجزائري منها.

الفرع الأول: موقف الفقه الإسلامي من مشتملات نفقة الطفل

استدل الفقهاء بأدلة من القرآن و السنة على وجوب عدة أنواع للنفقة ، و هي الطعام و الكسوة و العلاج، لقوله تعالى:" و عَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَ كِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ"[3]، هذه الآية تضمنت نوعان من النفقة وهما: الغذاء و الكسوة، و لقوله أيضا: " أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُم "[4]، هذه الآية ذكرت نوع ثالث و هو السكنى، و هناك من الفقهاء من يضيف إلى هذه المشتملات أجرة الرضاع و الحضانة ، هذا ما سنتطرق إليه بشيء من التفصيل لاحقا.

---

[1] – **منتصر سعيد حمودة:** حماية حقوق الطفل (دراسة مقارنة بين القانون الدولي العام و الفقه الإسلامي) ، (د.ط) ، دار الفكر الجامعي ،(د.م.ن) ، (د.س.ن) ، ص 19.

[2] – ارجع إلى الصفحة 07 من المذكرة .

[3] – سورة البقرة، الآية233.

[4] – سورة الطلاق، الآية 06.

أولا- نفقة الطعام و الكسوة :

نص الحنيفة على وجوب نفقة الطعام لأنّ الإنفاق عند الحاجة من باب إحياء المنفق عليه، فالأب ملزم بالإنفاق على الولد بقدر وسعه بحيث يزول عنه الجوع[1]، فالولد إذا لم يأكل يهلك، لذلك ألزم الله تعالى الأب و ألقى على عاتقه واجب إطعام الولد[2].

و لقد اهتم الإسلام بحياة الطفل و أحاطه بسياج من الحماية ، و ذلك بالإنفاق عليه و منحه لعديد من الحقوق و هو جنين في بطن أمه، فأوجب على الأب أن ينفق على مطلقته البائن و حتى الناشز، لأنّ بقاءه حيّا متوقفا بالإنفاق على أمه بكل ما تحتاجه من أكل و شرب[3] ، و ذلك لقوله تعالى: " وَ أُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنّ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا"[4].

بالإضافة إلى الغذاء هناك الكسوة التي تدخل ضمنها الملابس و الأغطية و الأفرشة و غيرها[5]، و الكسوة يقصد بها المعتاد على لبسه ، و الذي لا يمكن الاستغناء عنه، فوجوب الكسوة للولد الأصل فيه قوله تعالى:" وَ عَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَ كِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ"[6] ، و يرجع سبب ذلك في استحقاق الأم كسوتها هو ابنها فالأول باستحقاق هذه الكسوة هو الولد لذلك فمن تجب عليه نفقة الطعام تجب عليه نفقة الكسوة ، و كل ذلك يكون بقدر كفاية المنفق[7].

---

[1] - **أحمد بن محمد ابن إسماعيل و شمس الدين الطحطاوي و آخرون** : حاشية الطحطاوي على دار المختار، الجزء الثاني ، (د.ط) ،(د. د. ن)، السعودية، سنة 1923هـ، ص 250.

[2] - **نورة بنت مسلم المحمادي** : " حق النفقة للطفل (دراسة فقهية مقارنة تطبيقية) "، مجلة العدل، العدد 54، جامعة أم القرى مكة المكرمة، سنة 1433هـ، ص 34.

[3] - **غربي صورية:** حماية الحقوق المالية للقاصر في قانون الأسرة ، (رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص المعمق)، جامعة أبو بكر بلقايد، كلية الحقوق و العلوم السياسية، تلمسان،(2013-2014) ، ص 32.

[4] - سورة الطلاق، الآية 04.

[5] -**عادل قورة و محمد جمال الدين:** تشريعات الطفولة في مصر، (د.ط) ، مطبعة الشرق، مصر،(د. س. ن)، ص 20، نقلا عن**غربي صورية:** المرجع السابق، ص 33.

[6] - سورة البقرة، الآية 233.

[7] - **إيمان مصطفى البغا:** نفقات الأقارب في الشريعة الإسلامية- دراسة فقهية مقارنة بقانون الأحوال الشخصية -، (د.ط) ، دار المصطفى، دمشق - سوريا- ،سنة 2009، ص 99.

ثانيا– نفقة السكن و العلاج:

إنّ فقهاء الشريعة الإسلامية اختلفوا فيما بينهم بخصوص المسكن الذي يعد من بين عناصر نفقة الطفل الصغير على أبيه شرعا، حيث اعتبر كل من المالكية[1] و الحنفية[2] و الحنابلة[3] السكن من مشتملات نفقة الولد فالسكن حسبهم هو الذي يزيل الهلاك عن الولد المحضون، أمّا الشافعية فيخالفون هذا الرأي ، لأنهم يرون عكس ذلك[4].

أمّا العلاج فيعتبر ضروري في حياة الإنسان فقد أصبحت الحاجة إليه كالحاجة إلى الطعام و الغذاء، فهو اسم لمن يعالج به فنقول عالج مريضا[5]، لأنّ الرعاية الصحية للطفل تتضمن المحافظة على حياته ، لأنّه أقل مناعة ، و بالتالي يسهل تعرضه للمرض مقارنة مع غيره فتشمل المعالجة أجرة الطبيب[6]، حيث أنّ الشافعية أوجبوا الدواء و دفع أجرة الطبيب ، لأنّ العلاج و الدواء من واجبات المنفق نحو المنفق عليه ،لأنهما من الضروريات التي تدفع الهلاك عن الولد[7].

ثالثا– نفقة الخادم و التعليم:

اختلف الفقهاء بخصوص مسألة توفير الخادم للولد، حيث نص الحنفية على أنّ الصغير إذا كان محتاجا إلى خادم فإنّه يفرض على أبيه أجرة خادم[8]، أمّا الشافعية أوجبوه و اعتبروه من عناصر النفقة[9].

---

[1]– **أحمد بن محمد ابن إسماعيل و شمس الدين الطحطاوي و آخرون** : المرجع السابق، ص 272.

[2]– **أبو البركات أحمد الدرديرى:** الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، الجزء الثاني ، (د.ط)، دار المعرفة، القاهرة –مصر – ،سنة 1994، ص 764.

[3]– **شرف الدين أبي النجا موسى بن أحمد الحجاوي:** زاد المتقنع في اختصار المقنع، الطبعة الثاني ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان – ، سنة 1994، ص 99.

[4]– **سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي:** البجيرمي على الخطيب، الجزء الرابع ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان–، سنة1996 ، ص 441.

[5]– **نورة بنت مسلم المحمادي:** المرجع السابق، ص 41.

[6]– **سليمان بن محمد عمر البجيرمي الشافعي:** المرجع السابق، ص 441.

[7]– **إيمان مصطفى البغا:** المرجع السابق، ص 79.

[8]– **أحمد بن محمد ابن إسماعيل و شمس الدين الطحطاوي و آخرون** : المرجع السابق، ص 235.

[9]– **سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي:** المرجع السابق، ص 441.

غير أنّ المالكية لم يعتبروه كذلك و ذهبوا للقول أنّ نفقة خادم الولد لا تجب على الأب ولو كان محتاجا إليه[1].

بالنسبة لطالب العلم فإنّ نفقته تجب على الأب ، لأنّ الاشتغال بالكسب يمنع الطلاب من تحصيل العلم ، و يؤدي إلى تعطيل العلم، و المراد بطلب العلم هو تعلم العلوم النافعة المشروعة سواء كانت دينية أو دنيوية أمّا العلوم الغير مشروعة فلا نفقة لطالبها، فالشريعة حثت على طلب العلم و التعلم أيّا كان ذكر أو أنثى ، و يكون ذلك بضوابط و شروط[2].

رابعا- نفقة الرضاع و الحضانة:

ذهب فقهاء المذهب الحنفية[3] و المالكية[4] و الشافعية[5] و الحنابلة[6] إلى أنّه تجب على الأب نفقة ولده الصغير من رضاع ، لذلك فالأب ملزم بأجرة الرضاع و الحضانة لولده لقوله تعالى:" فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ"[7]، غير أنه تضاربت أراء الفقهاء في استحقاق المرضعة للأجرتين (هذا ما سنتعرض إليه لاحقا) .

الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري من مشتملات نفقة الطفل

كما سبق الذكر المشرع الجزائري لم يعرف النفقة بل جاء ببعض المشتملات المحددة بنص المادة 78 من قانون الأسرة الجزائري والتي جاء فيها: "تشمل النفقة: الغذاء والكسوة والعلاج والسكن، أو أجرته و ما يعتبر من الضروريات في العرف و العادة" ، إذ نجده يوافق الفقه الإسلامي بخصوص تحديد مشتملات نفقة الطفل ، لذلك سوف نتطرق لهذه العناصر حسب الترتيب الوارد في نص هذه المادة ، و ذلك على النحو الآتي :

---

[1]- **أبو البركات أحمد بن محمد أحمد الدرديرى:** المرجع السابق، ص 751.

[2]- **نورة بنت مسلم المحمادي:** مرجع سابق، ص 45.

[3]- **عبد الله بن محمود بن مودود:** الاختيار لتعليل المختار، الجزء الرابع، (د.ط) ، دار الكتب العلمية، لبنان،(د. س. ن)، ص 10.

[4]- **أبو البركات أحمد بن محمد أحمد الدردير:** المرجع السابق، ص 754.

[5]- **أبو الحسن علي بن محمود بن حبيب البصري الماوردي:** الحاوي الكبير، الجزء الحادي عشر، دار الكتب العلمية، بيروت -لبنان- ، سنة 1994، ص 496.

[6]- **عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي:** حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع، مجلد7، المطابع الأهلية للأوفيست، (د. ب. ن)، سنة1400هـ، ص 135-137.

[7]- سورة الطلاق، الآية 06.

أولا- نفقة الطعام:

جعل المشرع الجزائري الطعام من مشتملات النفقة ، فالغذاء هو كل ما يجب توفيره للطفل من أكل و شرب حتى يحيا بصحة جيّدة، و لأنّ الغذاء هو الأساس لنمو جسمه، لذلك يجب أن يكون من الأغذية الصحية التي تكفل نموا سليما للطفل[1]، و نعني بذلك الغذاء الذي يجعل جسمه خاليا من كل الأمراض التي من شأنها أن تضعف جسده، و تحميه من الأمراض الناجمة عن سوء التغذية[2]، و الذي يستوجب على الأب توفيره سواء أثناء قيام الزوجية أو الطلاق.

ثانيا- نفقة الكسوة :

الكسوة تلي الطعام في الأهمية ، فتجب للمنفق عليه بالمعروف و على حسب الكفاية ، فهي تتمثل في توفير الملبس الذي يقيه من البرد و الحرّ و اللّباس الذي يجب أن يوفر للطفل هو اللباس الذي يلبسه أقرانه أو أمثاله من العمر، و تشمل نفقة الكسوة أيضا حتى الغطاء و الفراش بحسب العرف و العادة[3] ، و هو ما جاء به قرار المحكمة العليا بتاريخ 1988/11/07 بقولها:" إنّ النفقات المحكوم بها لفائدة الأولاد مخصصة من أجل المعيشة و اللباس و العلاج شرعا و قانونا و القضاء بغير ذلك يعد خرقا للقانون"[4] ، بمعنى أنّ على الملتزم بالنفقة أن ينفق على من تجب نفقته و أن يقدم له كل ما يحتاجه حسب قدرته.

ثالثا- نفقة العلاج:

أدرج المشرع الجزائري العلاج من بين مشتملات النفقة ، و اعتبره من الضروريات التي تقوم عليها حياة الطفل ، إذ يجب توفره له لأنه أكثر عرضة للمرض ، و هذه النفقة تتمثل في المصاريف التي يدفعها الأب أو الأم لعلاج الولد إذا أصيب بمرض من الأمراض، لهذا فإنّ

---

[1]- **مباركة عمامرة** : " الحماية الجزائية لحق النفقة للطفل في القانون الجزائري "، مجلة البحوث و الدراسات، عدد 24، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الوادي – الجزائر- ، ص 08.

[2]- المرجع نفسه ، نفس الموضع.

[3]- **عبد الفتاح تقية:** مباحث في قانون الأسرة الجزائري من خلال مبادئ و أحكام الفقه الإسلامي، (د.ط) ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2000، ص 172.

[4]- قرار رقم 51596، الصادر في 1988/11/07، عن محكمة العليا . نقلا عن **العيش فضيل:** قانون الأسرة مدعم باجتهادات قضاء المحكمة العليا، الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، سنة 2005، ص 76.

المكلف بالنفقة ملزم بدفع مصاريف العلاج و الأدوية إلى حين شفائه من مرضه[1]، و تشمل أيضا حتى مصاريف التطعيم لحمايته و وقايته من الأمراض المعدية و الأوبئة[2]، و لقد ترك المشرع مجال النفقة مفتوحا لكل ما يعتبر من الضروريات في العرف و العادة، حتى لا يضيف على المكلف بالنفقة ، و تجدر الإشارة في هذا الصدد بأنّ نفقة الغذاء و الكسوة و العلاج تقدر بحسب حال المكلف بالنفقة، فإن كان موسرا فرضت عليه نفقة الموسرين ، و إذا كان معسرا فرضت عليه نفقة المعسر.

رابعا- نفقة السكن أو أجرته:

اعتبر المشرع الجزائري المسكن من بين مشتملات النفقة ، لأنّ أهم ما يعنى به الوالد هو تهيئة السكن المناسب لأولاده[3]، أي على الملزم بالنفقة أن يوفر للطفل مكان يأويه، ويعيش فيه و يحميه من برد الشتاء و حرّ الصيف[4]، و لا يهم ما إذا كان هذا البيت مملوكا له أو استأجره من شخص آخر[5]، بل يجب أن يكون هذا المنزل متوفر على جميع الشروط و وسائل العيش الضرورية كالماء، الكهرباء، الأثاث، الفراش ، كذلك أن يكون مأمونا، و الواقع أنّه لا إشكال في أنّ حق الطفل في السكن مضمون من قبل من تجب نفقته إيوائه[6]، و هذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 2010/04/15 الذي جاء فيه:" يعد السكن أو بدل الإيجار من مشتملات النفقة و لا يكتسي الحكم الصادر إلاّ حجية مؤقتة "[7].

---

[1]- **مباركة عمامرة:** المرجع السابق، ص 08.

[2]- **بلحاج العربي:** قانون الأسرة و مبادئ الاجتهاد القضائي وفقا لقرارات المحكمة العليا، (د.ط) ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، (د.م.ن)، سنة 2000، ص 148.

[3]- **خواثر سامية:** " حقوق الطفل في قانون الأسرة الجرائري "، مجلة الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد بوقرة – بومرداس–، العدد الأول ، ص 471.

[4]- **مباركة عمامرة:** المرجع السابق ، ص 08.

[5]- **الشافعي عبيدي** : قانون الأسرة مدعم بالاجتهاد القضائي للمحكمة العليا، (د.ط) ، دار الهدى، عين مليلة – الجزائر–،(د. س. ن) ، ص 49- 50.

[6]- **خواثر سامية** : المرجع السابق ، ص 471.

[7]- **بن كعبة عمارية** : " النفقة المستحقة للطفل المحضون و للمطلقة الحاضنة في قانون الأسرة الجزائري "، مجلة صوت القانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان ، العدد 11 ، الصادر في أفريل 2019 ، ص 46.

خامسا- ما يعتبر من الضروريات وفقا للعرف السائد و العادات:

يراد بهذا العنصر أنّه يضاف إلى كل العناصر السابقة كل شيء يعتبر ضروريا في العرف و العادات ، لأن النفقة تختلف من وقت إلى آخر و من بلد إلى بلد ، فما هو ضروري في المدينة قد لا يكون ضروري في الريف ، و ما كان ضروري في مناطق حارة قد لا يكون كذلك في المناطق الباردة بل يطلب نقيضه، فالمشرع الجزائري لم يحصر النفقة التي قد تعتبر من الضروريات فقط بل قيدها بما تعارف و اعتاد الناس عليه في حياتهم، حيث يرى الدكتور بلحاج العربي في هذا الشأن أنّ:" المشرع قد أحسن صنع عند حكم الشرع و العرف لبيان الأمور الضرورية في إطار المستوى العام للحياة الاجتماعية "[1]، و ما قد يعتبر من الضروريات مصاريف التعليم والدراسة والأدوات المدرسية.

المبحث الثاني: أسباب وجوب نفقة الطفل و شروط استحقاقها

إن جمهور الفقهاء وضحوا جملة من الأسباب التي يتم من خلالها تحديد وجوب نفقة الطفل على الأب ، كما أنهم وضعوا مجموعة من الشروط التي يجب توافرها لاستحقاق النفقة.

من هذا المنطلق نتطرق إلى أسباب وجوب نفقة الطفل و شروط استحقاقها من خلال تقسيم هذا **المبحث إلى مطلبين** على النحو الآتي:

المطلب الأول: نحدد فيه أسباب وجوب نفقة الطفل.

المطلب الثاني: نبين فيه شروط استحقاق الطفل للنفقة.

المطلب الأول: أسباب وجوب نفقة الطفل

لقد اختلفت أراء الفقهاء في تحديد أسباب وجوب نفقة الطفل باختلاف المذاهب، و هذا ما نتطرق إليه في هذا المطلب، بالإضافة إلى التطرق إلى موقف المشرع الجزائري من ذلك، و نتعرض إلى ذلك من خلال **فرعين** ، حيث نتطرق في **الفرع الأول** إلى أسباب وجوب نفقة الطفل وفقا لفقهاء الشريعة الإسلامية، أما في **الثاني** نبين أسباب وجوب نفقة الطفل وفقا لقانون الأسرة الجزائري.

[1] - **بلحاج العربي:** الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري- أحكام الزواج- ، الطبعة السادسة ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، سنة2010، ص 346-347.

الفرع الأول: أسباب وجوب نفقة الطفل وفقا لفقهاء الشريعة الإسلامية

لا يوجد اختلاف بين فقهاء الشريعة الإسلامية في تحديد أسباب وجوب نفقة الطفل، إلا أنهم لم يتفقوا على نوع القرابة الموجب للإنفاق[1]، و عليه نتطرق إلى أراء فقهاء الشريعة الإسلامية المتعلقة بأسباب وجوب نفقة الطفل كمايلي :

أولا- المذهب الحنفي :

يرى فقهاء المذهب الحنفي أن القرابة الموجبة لنفقة القريب على قريبه هي " قرابة الرحم المحرم " ، أي القرابة التي تحرم الزواج، بمعنى أنه إذا كان أحد القريبين ذكر و الآخر أنثى حرم عليهم الزواج، عند أصحاب هذا الرأي تجب النفقة لسائر الأقارب إذا كانوا من المحارم أما القريب غير المحرم فلا تجب نفقة على قريبه، و قد قضى بأن نفقة القريب الفقير تجب على العصبة قبل ذوي الأرحام، لتقدم العصبة على ذي الرحم في الإرث، و الغرم بالغرم[2].

كما يرون بأنه تجب نفقة الأصول على الفروع و نفقة الفروع على الأصول، كما تجب النفقة على باقي الأقارب المحارم كالإخوة و الأخوات و الخالات و الأخوال و العمات و الأعمام، و لا تجب على القريب غير المحرم على قريبته مثلا ، حيث لا تجب نفقة ابن العم على ابنة عمه ، و قد استدل هذا المذهب بقوله تعالى: " وَ بِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَ بِذِي الْقُرْبَىٰ"[3] ، و قوله تعالى:" أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّ اللَّهَ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَن يَشَاءُ وَ يَقْدِرُ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ، فَآتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ "[4].

و رأي الفقهاء أن ذا القربى الذي تكون النفقة واجبة له هو القربة قرابة محرمية فإن قرابته قرابة قوية، و لذلك كانت سبب في تحريم الزواج عند وجوده[5].

---

[1]- **محمد كمال الدين إمام:** أحكام الأسرة الخاصة بالفرقة الزوجية و حقوق الأولاد في الفقه الإسلامي و القضاء(دراسة لقوانين الأحوال الشخصية)، (د.ط) ، دار الجامعة الجديد للنشر، (د.م.ن) ،سنة 2007، ص 172.

[2]- **أحمد نصر الجندي:** الحضانة و النفقات في الشرع و القانون، (د.ط) ،دار الكتب القانونية، مصر، (د.س.ن) ، ص 240.

[3]- سورة النساء، الآية 36.

[4]- سورة الروم، الآيتين 37 و38.

[5]- **عبد الرحمن الجزيري:** كتاب الفقه على المذاهب الأربعة- قسم أحوال الشخصية -، الطبعة السابعة ، دار أحياء التراث العربي، (د.م.ن) ، سنة 1980 ، ص 215.

ثانيا- المذهب المالكي :

يرى فقهاء المذهب المالكي أن القرابة الموجبة للنفقة على القريب هي قرابة الولادة المباشرة ، بمعنى أن الأب و الأم تجب نفقتهما على ولدهما فقط ذكرا كان أو أنثى، كما تجب نفقة الولد ذكر كان أو أنثى على الأب و لا تجب على الأم، هذا الرأي حدد نفقة الأقارب في نطاق الضيق هو الولادة أي نفقة الأصل تكون على فرعه و نفقة الفرع تكون على أصله، فالأب نفقته على ابنه و الابن نفقته على أبيه، و غير هؤلاء من الأقارب لا تجب لهم نفقة على أحد لعدم الولادة المباشرة[1].

و عليه فإن النفقة عندهم مقصورة في عمود النسب، على الوالدين المباشرين و الأولاد الصلبيين[2].

ثالثا- المذهب الشافعي:

يرى فقهاء المذهب الشافعي أن القرابة الموجبة للنفقة على القريب هي قرابة الولادة ، بمعنى أن نفقة الأصول على الفروع و الفروع على الأصول، دون تحديد لدرجة قرابة معينة ، و سمية هذه القرابة بالقرابة "البعضية" ، و يقصد بها الأصل و إن علا ، و الفروع وإن نزل، و لا فرق بين ذكر و أنثى، و لا فرق بين وارث و غير وارث[3].

و سند الوجوب للأب و الابن قوله تعالى:" وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ وَ بِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً"[4]، و قوله تعالى: " وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَ عَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَ كِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لاَتُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَ لَا مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ"[5].

---

[1]- **أحمد نصر الجندي**: المرجع السابق، ص 235 - 236.

[2]- **عبد العزيز عامر**: الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية فقها و قضاء، الطبعة الثامنة، دار الفكر العربي ، القاهرة -مصر- ، سنة 1976 ، ص 439 - 440.

[3]- **أحمد نصر الجندي**: المرجع السابق ، ص 236.

[4]- سورة الإسراء، الآية 23.

[5]- سورة البقرة، الآية 233.

رابعا– المذهب الحنبلي:

يرى الحنابلة أن الأصل في وجوب نفقة الأولاد على الآباء هو قوله تعالى:" و بِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً" ، و من الإحسان الإنفاق عليهما عند الحاجة، كما أجمع أهل العلم على أن نفقة الوالدين الفقيرين الذي لا كسب لهما و لا مال واجبة على مال الوالد[1].

أما سبب وجوب نفقة الأولاد على الوالدين فقوله تعالى:" وَ الْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَ عَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَ كِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَ الِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَ لَا مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِ هِوَ عَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ "[2].

و لقد استقر الإجماع على أنه تجب على المرء نفقة أولاده الأطفال الذين لا مال لهم، كما أوجب الحنابلة على الأم نفقة ابنها إذا لم يكن له أب ، و أيضا أوجبوا عليها النفقة على الابن عند عدم الزواج، فهي أحد الوالدين فأشبهت بالأب، و لأنه توجد قرابة بينهما و بين ابنهما فإذا أعسر الأب أوجبت النفقة على الأم عند الحنابلة، و ليس لها أن ترجع بها على الأب إذا أيسر ، لأن الأصل عندهم أن وجب عليه الإنفاق بالقرابة لم يرجع بما أنفق على الأب تمام[3].

من هذا المنطلق أراء الفقهاء هي من أسباب وجوب نفقة الطفل، حيث اتضح بأن المذهب المالكي ضيق النطاق و قاربه في ذلك الشافعي، و وسع النطاق الحنابلة، و توسطه الحنفية.

الفرع الثاني: أسباب وجوب نفقة الطفل وفقا لقانون الأسرة الجزائري

بالرجوع على قانون الأسرة الجزائري نجد أن المشرع لم يتطرق إلى أسباب وجوب نفقة الطفل، و على ذلك يتوجب علينا الرجوع إلى الشريعة الإسلامية، وفقا لما يقتضيه نص المادة 222 منه ، التي جاء فيها بأنه :" كل ما لم يرد النص عليه في القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية " .

---

[1]– **أحمد نصر الجندي**: المرجع السابق ، ص 237 – 238.

[2]– سورة البقرة، الآية 233.

[3]– **أحمد نصر الجندي**: المرجع السابق ، ص 238.

و بحكم أننا نتبع المذهب المالكي فلابد من الإشارة إلى أن هذا الأخير قد اقتصر في وجوب النفقة على الأبوين دون الأجداد و الجدات و على الأبناء المباشرين دون الأحفاد و الحفيدات، فإن قانون الأسرة قد تخلى على هذا المذهب و أخذ جزئيا بما جاء في المهذبين الشافعي و الحنبلي من حيث تمديد النفقة الواجبة لتشمل كل الأصول و كل الفروع حسب درجة الإرث، و يظهر ذلك من نص المادة 77 من القانون المذكور أعلاه ، التي تلزم الأصول مثل الأب و الأم و الجد و أن علوا بالإنفاق على فروعهم من البنين و البنات مثل الأبناء و أبناء بناتهم و إن نزلوا متى كان الأولون موسرين و الآخرون معسرين، و إلزام هؤلاء (الفروع) بالإنفاق على الأصول بنفس الشروط، و ذلك حسب قدرتهم و إمكانياتهم[1].

بناء على ما سبق ذكره يمكننا القول أن الأب و الأم ملزمان بالإنفاق على أولادهم بموجب المواد 75و76 من قانون الأسرة ، كما يجب عليهم الإنفاق على أحفادهم متى كان هذين الأبوين موسرين و الأبناء و الأحفاد معسرين، و هذا ما يؤكده نص المادة 77 من نفس القانون ، و التي تقضي بأنه:" تجب نفقة الأصول على الفروع و الفروع على الأصول حسب القدرة و الاحتياج و درجة القرابة في الإرث " ، كما يستخلص من نص هذه المادة أن المشرع الجزائري لم يحدد القرابة الموجبة للإنفاق، بل اكتفى بوضع مبدأ فرضها من خلاله نفقة الأقارب، التي تقوم على أساس الإرث، و ترك تطبيقها للسلطة التقديرية للقاضي المختص.

المطلب الثاني: شروط استحقاق الطفل للنفقة

لا خلاف في وجوب نفقة الأولاد على الآباء ، و ذلك لضعفهم و صغر سنهم، لأنّ أساس هذه النفقة القرب ، لكن هذه القرابة وحدها لا توجب النفقة، لذلك تستلزم نفقة الأولياء على أبنائهم مجموعة من الشروط ، فإذا انعدم شرط منها سقط حق استحقاقها .

و على هذا الأساس نقسم هذا المطلب إلى **فرعين** نتطرق في **الفرع الأول** إلى شروط استحقاق الطفل للنفقة وفقا لفقهاء الشريعة الإسلامية ، أما في **الثاني** نقوم بتخصيصه لدراسة شروط استحقاق الطفل للنفقة وفقا لقانون الأسرة الجزائري.

[1] – **عبد الرحمن الجزيري:** المرجع السابق، ص 588 – 589.

الفرع الأول: شروط استحقاق الطفل للنفقة وفقا لفقهاء الشريعة الإسلامية

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أنّ نفقة الولد تكون في ماله سواء كان صغيرا أم كبيرا ، لأنّ النفقة تجب للمحافظة على حياته ودفع الهلاك عنه، و ذلك متحقق بما يجب من نفقة في ماله، أما إذا لم يكن له مال فيكون لوالده أن ينفق عليه[1].

يرى فقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية إلى أنّه نفقة الولد لكي تجب على أبيه يشترط أن لا يبلغ الحلم، و علتهم في ذلك أنّ النفقة إنّما تجب على سبيل المواساة، أمّا الحنابلة فاشترطوا عدم القدرة على الكسب[2]، لأنّ القادر على التكسب مستغنى عنها، و لتستحق الأنثى النفقة من والدها يشترط عدم بلوغها المحيض ، و هذا ما ذهب إليه فقهاء مذهب الشافعية[3]، أمّا المالكية و الحنابلة و الحنفية فاشترطوا عدم زواجها[4] ، لأنّه بمجرد زواجها تصبح نفقتها واجبة على زوجها.

حيث اتفق فقهاء الشريعة الإسلامية على عدة شروط تكون مشتركة بين الذكور و الإناث ، تتمثل في :

أولا- أن يكون الولد فقيرا لا مال له:

أجمع الفقه الإسلامي على أن يكون الولد فقيرا لا مال له، فإن لم يكن فقيرا فنفقته في ماله ، لأنّ الأصل أنّ نفقة الإنسان على نفسه متى كان يجد مقدار الكفاية في ماله أو كسبه إن كان ممن يستطيع الكسب و لا يلزم غيره بنفقته[5]، فتجب نفقته من هذا المال حتى ولو كان أصله موسرا[6]، فإن كان للولد الصغير مال حاضر، نقود أو غيرها من المنقول أو العقار كانت

---

[1]- **كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي:** " نفقة الصغار - فتاوى الفقهاء- "، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، عدد 36، الصادرة في 1998، ص 176.

[2]- **عبد الرحمن الجزيري:** المرجع السابق، ص 512-513.

[3]- **أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماروردي:** المرجع السابق ، ص 484.

[4]- **عبد الرحمن الجزيري:** المرجع السابق، ص 512-513.

[5]- **أحمد فراج حسين** : أحكام الأسرة في الإسلام (الطلاق ، الخلع و حقوق الأولاد، نفقات الأقارب وفقا لأحدث التشريعات القانونية)، (د.ط) ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية -مصر- ، سنة 2004، ص 267.

[6]- **حسين حسانين:** أحكام الأسرة الإسلامية فقها و قضاء طبقا لآخر التعديلات الصادرة بالقانون رقم 1 لسنة 2000 ، (د.ط) ، دار الأفاق العربية، (د.م.ن) ، (د.س.ن) ، ص 449.

نفقته في ماله فيستغل المال أو يباع للنفقة[1] ، و إن كان له مال غير حاضر فعلى الأب أن ينفق عليه حتى يحضر ماله بشرط أن يأذن له القاضي بالإنفاق أو يشهد على إنفاقه ليرجع به على الولد[2]، أمّا إذا كان الإنفاق بدون إشهاد و لا إذن من القاضي كان متبرعا لا يجوز له الرجوع بما أنفق في مال الصغير قضاء، و لا يصدق أنّه أنفق ليرجع و له الرجوع ديانة إن كان قد أنفق ليرجع فيما بينه و بين نفسه[3].

ثانيا- أن يكون الولد عاجزا عن الكسب:

اتفق كل من الحنفية، و المالكية و الشافعية و الحنابلة على هذا الشرط، لأنّ الصغير الذي لا مال له يعتبر عاجزا عن الكسب فتجب له النفقة سدا لحاجاته و دفعا لهلاكه ، و يشمل ذلك إذا كان غير قادر على كسب عيشه بوسيلة مشروعة، فإن كان قادرا على الكسب فنفقته في كسبه ، لأنّه حينئذ يكون مستغنيا بكسبه و لا يعتبر في حالة ضرورة يتعرض فيها للهلاك إن لم ينفق عليه[4] .

و يكون الولد عاجزا على الإنفاق على نفسه في الحالات الآتية:

1- **الصغر**: في حالة إذا لم يبلغ حد الكسب فإنّ بلغ هذا الحد، و كان غلاما فللأب أن يؤجره أو يدفعه لمن يعلمه حرفة يكتسب منها و ينفق عليه من كسبه ، أما إذا كانت أنثى فله أن يسلمها إلى امرأة أمينة تعلمها حرفة تنفعها في المستقبل ، إن كان لها من ذلك ما يكفي لنفقتها فيها ، و إلاّ أنفق عليها الأب أ ويكمل لها النفقة على حسب الأحوال[5]، لكن لا يجوز إجبارها على العمل أما إذا تزوجت تنتقل نفقتها إلى زوجها ما لم تطلق فنفقتها تعود على أبيها كما لو كانت عزباء[6].

---

[1]- **أحمد فراج حسين**: المرجع السابق، ص 267.

[2]- **حسن حسانين**: المرجع السابق، ص 449.

[3]- **أحمد فراج حسين**: المرجع السابق، ص 268.

[4]- المرجع نفسه ، نفس الموضع .

[5]- نفس المرجع .

[6]- **أكرم ياغي**: قوانين الأحوال الشخصية لدى الطوائف الإسلامية و المسيحية تشريعا وفقها وقضاء، الطبعة الثانية مصححة و مزيدة، منشورات زين الحقوقية، لبنان، (د.س.ن) ، ص 190.

2- **الأنوثة:** يجب الإنفاق على البنت ولو في الكبر ، لأنّه يشترط بالنسبة للأنثى ألا تتعرض لعناء الكسب لكنها لو كسبت فعلا من وظيفة أو حرفة، فإنّ نفقتها حينئذ تكون في كسبها ، فإن لم يف كسبها بالنفقة كان على الأب إكمالها[1]، كما أنّ لها الحق في أن تختار عدم العمل فتكون النفقة على الأب ما لم تكن ذات زوج.

3- **المرض المزمن:** و هو الذي يمنع الشخص عن الكسب ، و يجمع فقهاء المذاهب الأربعة (المالكية[2]و الشافعية[3] و الحنابلة[4] و الحنفية[5]) ، على أنه إذا بلغ مجنونا أو من به عاهة تمنعه من الاكتساب كالعته و الشلل و العمى و نحو ذلك، فنفقته تستمر على والده، لكن إن اكتسب مع المرض كانت نفقته في كسبه إن كفى بها، و إن كان ما يكسبه لا يكفي حاجته فعلى الأب أن يكمل هذه الحاجة[6].

4- **بالانشغال لطلب العلم النافع:** رأى بعض فقهاء الحنفية أنّ اشتغال الولد بطلب العلم مانع من التفرغ للكسب، و اعتبروا طالب العلم بمنزلة العاجز عن الكسب، و عليه فتجب له النفقة على أبيه إذا لم يكن له مال، و بذلك كفل الفقه الإسلامي للأولاد النفقة أثناء دراستهم و تدريبهم المهني بتمديدها إلى ما بعد سن البلوغ حتى لا يكون انقطاع النفقة عنهم سببا في تركهم التحصيل العلمي، و بذلك يمكن القول بأنّ نفقة طالب العلم تستمر إلى غاية إتمام الدراسة الجامعية، بشرط أن يكون الطالب مجدا ناجحا فلا تعطى لمن لا يكون كذلك، إذ لا جدوى في اشتغاله بالطلب وعليه أن ينصرف لتحصيل قوته أو كسب ما ينفق منه[7]، إذ تكليف طالب العلم النافع المجد الناجح بالاشتغال لكسب القوت يؤدي إلى تعطيله عن تحصيل العلم و التفرغ للبحث ، الأمر الذي يؤثر تأثيرا سيئا على النهوض

---

[1]- **أحمد فراج حسين:** المرجع السابق، ص 269.

[2]- **عبد الرحمن الجزيري:** المرجع السابق، ص 153.

[3]- **أبو القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني الشافعي:** شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، الجزء العاشر، (د.ط) ، دار الكتب العلمية، بيروت -لبنان-،سنة 1997، ص 68.

[4]- **علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي:** الإنصاف في معرفة الراجع من الخلاف، الجزء الرابع و العشرون، هجر للطباعة و النشر و التوزيع، بيروت-لبنان-، سنة 1996، ص 392.

[5]- **أبو محمد محمود بن أحمد العينيني:** المرجع السابق، ص 534.

[6]- **أحمد فراج حسين:** المرجع السابق، ص 269.

[7]- المرجع نفسه ، نفس الموضع .

بالعلم[1]، من أجل هذا كان من المصلحة أو العدل تقرير أنّ الاشتغال بالتعليم يعتبر عجزا حكيما موجبا للنفقة إذا كان التعليم مجانيا و لا ينافي الدين[2].

ثالثا – أن يكون الأب موسرا:

أضاف الفقهاء في قول لهم أن يكون الأب موسرا يستطيع الإنفاق على أولاده، فالفقير الذي لا مال له لا تجب عليه نفقة غيره[3]، و قد أخذ بهذا الشرط المالكية[4]، و الشافعية[5]، و علّلوا قولهم بأنّ النفقة مواساة فلا تجب على المحتاج كالزكاة، و قال الحنابلة يجب أن يكون للأب مال زائد وسواء كان هذا الزائد في ماله أو في كسبه حتى أن يقدر أن ينفق على نفسه و عائلته[6]، أمّا الحنفية لم يشترطوا يسار الأب في الإنفاق على أولاده و إنّما اشترطوا في الوجوب القدرة على لكسب ولو كان معسرا و لا يسقط الوجوب إلاّ لعجز الأب فقط ، و علّل فقهاء الحنفية قولهم بأنّ إنفاق الأب على ولده لا يشاركه فيه أحد ولو كان معسرا، لأنّ الإنفاق عند الحاجة من باب إحياء المنفق عليه، و الولد جزء الوالد، و إحياء نفسه واجب، كذا إحياء جزئه[7].

رابعا – أن يكون كل من الأب و الولد حرين:

أكد كل من الشافعية و الحنفية و المالكية على وجوب أن يكون الولد حرّ غير مملوك لغيره ، فإن كان مملوك للغير فإنّ نفقته لا تجب عليه بل تجب على المالك، أمّا الحنابلة فلقد اشترطوا أن يكون كل من الأب و الولد حرين، فإذا كان الأب أو الولد رقيقا فلا تجب لأحدهما نفقة على الآخر[8].

---

[1] – **أحمد فراج حسين:** المرجع السابق، ص 269.

[2] – المرجع نفسه، ص 270.

[3] – **أحمد محمد الموني و إسماعيل أمين نواهضة :** الأحوال الشخصية فقه الطلاق و الفسخ و التفريق، (د.ط) ، دار الميسرة للنشر و التوزيع و الطباعة، الأردن، سنة 2009، ص 192.

[4] – **محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي:** القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية ، (د.ط) ، دار الحديث ، القاهرة – مصر – ، سنة692إلى 741، ص 448.

[5] – **شمس الدين محمد بن الخطيب اشربيني:** المرجع السابق ، ص 447.

[6] – **عبد الرحمن الجزيري:** المرجع السابق، ص 513.

[7] – **جمال الديب:** نفقة الأب على الولد المحضون في الفقه الإسلامي و قانون الأسرة الجزائري، مجلة أفاق العلمية، العدد 01، المجلد 01 ، الصادرة في سنة 2019، ص 17.

[8] – **عبد الرحمن الجزيري:** المرجع السابق، ص 513– 514.

خامسا – اتحاد الدين:

اختلف الفقهاء حول مسألة اتحاد الدين حيث يعتبر كل من المالكية[1] و الشافعية[2] أنّ اتحاد الدين ليس شرطا لينفق الأب على أولاده، و سبب ذلك أنّ وجوب النفقة يقوم على الجزئية التي تربط بين من تجب له النفقة، و من تجب عليه النفقة، حيث ينفق المسلم على الكافر و الكافر على المسلم ، أمّا الحنفية فقالوا لا تجب النفقة مع اختلاف الدين لاعتباره مانع من موانع الإرث[3]، لكن الحنابلة لهم روايتان: إحداهما تجب النفقة مع اتحاد الدين ، لأنها مواساة على سبيل البر و الصلة، و الأخرى تجب مع اختلاف الدين[4].

الفرع الثاني: شروط استحقاق الطفل للنفقة وفقا لقانون الأسرة الجزائري

نجد أن المشرع الجزائري قد وافق إجماع فقهاء الشريعة الإسلامية على أنّ النفقة واجبة للأولاد الصغار الفقراء على الآباء ، حيث أنّه أورد نفس الشروط التي أوردها فقهاء الشريعة الإسلامية ، فالأصل أنّ نفقة الولد من ماله أما إذا لم يكن له مال وجبت نفقته على والده ، حيث جاء في نص المادة 75 من قانون الأسرة الجزائري أنّه: "تجب نفقة الولد على الأب ما لم يكن له مال ، فبالنسبة للذكور إلى سن الرشد و الإناث إلى الدخول و تستمر في حالة ما إذا كان الولد عاجزا لآفة عقلية أو بدنية أو مزاولا للدراسة و تسقط بالاستغناء عنها بالكسب ".

إذ نستخلص من نص هذه المادة أنّ المشرع الجزائري أوجب ألا يبلغ الذكر سن الرشد حتى توجب نفقته على والده، و سن الرشد وفقا للقانون المدني الجزائري هو 19 سنة طبق نص

---

[1] – **مالك بن أنس الأصبحي:** المدونة الكبرى، الجزء الثاني ، (د.ط)، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان–،سنة 1994، ص 256.

[2] – **أبو القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني الشافعي:** المرجع السابق، ص 66.

[3] – **أبو الحسن أحمد بن محمد بن جعفر القدوري الحنفي:** مختصر القدوري في الفقه الحنفي، (د.ط) ، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان– ، سنة 1997 ، ص 66.

[4] – **أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي الحنبلي:** المغني، الجزء الحادي عشر ، الطبعة الثالثة ، دار الكتب ، المملكة العربية السعودية، سنة 1997، ص 375–376.

الفقرة الثانية من المادة 40[1] ، أمّا بالنسبة للأنثى فجعل استحقاقها للنفقة بعدم زواجها أمّا إذا تزوجت انتقلت إلى زوجها[2].

و إلى جانب ذلك أقر المشرع الجزائري جملة من الشروط يشترك فيها كل من الذكر و الأنثى لتوجب نفقتهم على أبائهم ، و هي تتمثل في :

أولا- أن يكون الولد لا مال له:

اشترط المشرع الجزائري على الولد ذكرا كان أو أنثى ألا يكون له مال لتجنب نفقته على والده ، و إن كان عنده ما يكفي حاجته فرض له ما يكمل كفايته، أما إذا لم يكن فقيرا فنفقته من ماله ، لأنّ الأصل أنّ نفقة الشخص على نفسه متى كان يجد مقدار في ماله أو كسبه إن كان ممن يستطيع الكسب و لا يلزم غيره بنفقته، لذلك إن كان للولد الصغير مال حاضرا نفوذ أو غيرها من المنقول أو العقار كانت نفقته في ماله ويستغل المال أو يباع للنفقة[3].

ثانيا- أن يكون الولد عاجزا عن الكسب:

ذهب المشرع إلى أنّه لاستحقاق الولد النفقة من والديه لابد أن يكون عاجزا عن الكسب، فإذا كان قادرا على الكسب اعتبر غنيا بهذه القدرة، و لا يعتبر في حالة ضرورة إذ يمكنه أن يكتسب ما في حاجياته لأنّ نفقة القرابة تجب على سبيل المواساة و البّر[4]، و يعتبر الولد في حالة عجز عن الكسب في الحالات التالية:

---

[1]- أمر رقم 58/75 المؤرخ في 1975/09/26، يتضمن القانون المدني الجزائري، ج.ر عدد 78، الصادرة بتاريخ 1975/09/30.

[2]- **عبد القادر الدوادي** : أحكام الأسرة بين الفقه الإسلامي و قانون الأسرة الجزائري، (د.ط) ، دار البصائر للنشر و التوزيع، الجزائر، سنة 2010، ص 211.

[3]- **ارجع في ذلك إلى كل من :**

- **ممدوح عزمي:** دعوى النفقة، (د.ط) ، دار الفكر الجامعين ، مصر،(د.س.ن) ، ص 73.
- نص المادة 75 من قانون الأسرة الجزائري .

[4]- **ارجع في ذلك إلى كل من :**

- **بن كعبة عمارية:** المرجع السابق، ص 50.
- نص المادة 75 من قانون الأسرة الجزائري .

1-الصغر: في نظر القانون فإنّ نفقة الابن على أبيه تستمر إلى غاية بلوغه سن الرشد، و هذا الأخير حسب المادة 40 من القانون المدني الجزائري حدد بـ 19 سنة كاملة ، و يكون متمعا بجميع قواه العقلية، لأنّ الصغير يكون عاجزا عن الكسب و لا تحتمل بنيته العمل فليس للأب و لا غيره أن يجبره على العمل، أمّا بالنسبة للبنت فيبقى واجب الإنفاق عليها من الأب إلى الزوج ، و يشترط في هذه الحالة تحقق الدخول ، لأنّ مجرد إبرام عقد الزواج لا يعفي الأب من النفقة و إنّما تبقى قائمة إلى حين الدخول[1].

2-الأنوثة: الأنثى تعتبر عاجزة عن الكسب ولو كانت صحيحة البدن و العقل فعجزها عجز حكمي، ذلك أنها لا تجبر على العمل و التكسب ، و إذا كانت لها حرفة أو مهنة أو وظيفة تكتسب منها وكان كسبها من عملها يسد حاجتها، لم تجب نفقتها على أحد، و إن كان كسبها أقل من كفايتها فرض على الولي أو الزوج من النفقة ما يكمل هذه الكفاية[2] ، و هذا ما استقرت عليه المحكمة العليا في قرارها الصادر في 04/21/ 1998 ، و الذي قضى بمايلي:" من المقرر قانونا أنّه تسقط النفقة على الولد أو البنت عند الاستغناء عنها بالكسب، و متى تبين في قضية الحال أنّ قضاة لمجلس لما لم يتحققوا من صحة أو عدم صحة الدفع المثار من طرف الطاعن متقدم في السن و يعاني من أمراض مزمنة ، فإنّ القضاة بقضائهم كما فعلوا عرضوا قرارهم للقصور في التسبيب مما يستوجب نقض القرار المطعون فيه"[3].

حيث أنّ المشرع أخذ بهذا الرأي فأوجب على الولي الإنفاق على البنت إلى الدخول بها وبعد ذلك تنتقل إلى الزوج بحيث يكون ملزما بالإنفاق عليها[4]، و هذا ما استقرت عليه المحكمة العليا

---

[1] – **نسيمة أمال حيفري:** " نفقة المحضون في ظل التعديلات المستحدثة في قانون الأسرة الجزائري – مجلة دراسات و أبحاث " ،المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة وهران 01 ، العدد 27 ، جوان 2017 ، ص 08 .

[2] – **محمد الحسيني حنفي:** نفقات الأقارب في الشريعة الإسلامية و ضمانات تنفيذها، (د.ط) ، مطبعة النهضة الجديدة، (د.م.ن) ، سنة 1966-1967، ص13.

[3] – القرار رقم 189258 الصادر في 0481998/21 . **أشار إليه العيش فضيل:** قانون الأسرة مدعم باجتهادات قضاء المحكمة العليا، الطبعة 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2005، ص 21 .

[4] – **عبد العزيز سعد:** قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد(أحكام الزواج و الطلاق بعد التعديل)، دار هومة، الجزائر ، سنة 2007، ص 106.

في قرارها الصادر في 1999/02/16 ، و الذي قضي بمايلي: "من المقرر قانونا أنّ الأنثى تستحق النفقة حتى يتم الدخول بها إلى بيتها الزوجي أو حصولها على كسب، و متى تبيّن في قضية الحال أنّ قضاة الموضوع لما قضوا بحرمان البنتين من النفقة دون توضيح السبب المعتمد عليه في حكمهم مع أنّ نفقة البنت تبقى على عاتق والدها إلى أن تنتقل إلى بيت الزوجية أو حصولها على كسب ، و عليه فإنّ القضاة بقضائهم كما فعلوا خالفوا أحكام المادة 75 من قانون الأسرة، و متى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه جزئيا فيما يخص النفقة"[1].

3-المرض: قد يكون المرض سببا لاستمرار النفقة حتى ولو بلغ الإنسان سن 19 سنة سواء كان المرض عقليا أو جسديا، كأن يكون مريض بمرض مزمن يمنعه من الحركة كالشلل أو يكون مصاب بعارض من عوارض الأهلية كالجنون، والعته والسفه والغفلة ، لأنّه يكون عاجزا عن الكسب لهذا الاعتبار، و في ذلك حماية كاملة للطفل ، و هذا ما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، وما تفقده القوانين العربية[2]، و هذا ما استقرت عليه المحكمة العليا في قرارها الصادر في 1998/02/27:" من المقرر قانونيا أنّه يلزم الأب بالإنفاق على الولد الذي ليس له كسب و متى ثبت في قضية الحال أنّ الولد المنفق عليه الذي ليس له كسب و معاق و يتقاضى منحة شهرية ، فإنّ القضاة بقضائهم بحقه في النفقة لأنّ المنحة التي يتقاضاها مجرد إعانة لا تكفي حاجياته طبقوا القانون بشكل صحيح ، و متى كان كذلك استوجب رفض الطعن"[3].

4-الاشتغال بطلب العلم:

لا شك في أن طالب العلم تجب نفقته إذا كان صغيرا و لم يبلغ حد الكسب، أما إذا كان كبيرا فإنّه تجب له النفقة و أيضا إذا كان معسور الحال ولو كان صحيح البدن، لأنّه يعتبر عاجزا عن الكسب عجزا حكميا، فكما سبق الذكر الاشتغال بالعلم يتطلب التفرغ ، و هذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري في المادة 75 من قانون الأسرة ، و مهما يكن فإنّ النفقة تجب لطالب العلم

---

[1]- القرار رقم 218736 الصادر في 1999/02/16 . أشار إليه العيش فضيل: المرجع السابق ، ص 74.

[2]- **كمال الذراع:** " مدى الحماية القانونية للطفل في قانون الأسرة الجزائري"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية و السياسية، الديوان الوطني للأعمال التربوية، ج39، العدد01، الصادر في سنة 2001، ص 54.

[3]- القرار رقم 179126 الصادر في 1998/02/27. **أشار إليه العيش فضيل:** المرجع السابق ، ص 73.

في أي مرحلة من مراحل التعليم ما دام من تجب عليه قادرا عليها، حيث أنّه يمكننا أن نستدل في ذلك من خلال قرار المحكمة العليا الصادر في 1994/04/19:" لكن و حيث أنّه عكس ما يدعي الطاعن، فإنّ الولد خالد يزاول دراسته الجامعية و أنّ المادة 75 من قانون الأسرة المحتج بها تنص على استمرار نفقة الولد ولو بعد سن الرشد إذا كان مزاولا للدراسة ، و عليه فهذا الوجه غير مؤسس"[1].

ثالثا – أن يكون الأب موسرا:

اشترط المشرع الجزائري أن يكون الأب قادر على الإنفاق على ولده ليساره أو قدرته على الكسب، فالنفقة تجب على الأب حتى و إن كان فقيرا إذا كان قادرا على الكسب، أما إذا أعسر الأب عن النفقة و عجز عنها، و لم يستطع توفيرها، بأن أصيب بعاهة أو مرض يمنعه من الكسب، أو فقد عمله و أثبت بأنّه بحث عن العمل و لم يجد فإنّ واجب الإنفاق على الولد الصغير ينتقل إلى الأم و تصبح هي الملزمة بالإنفاق سواء بصفة مؤقتة أو بصفة مستمرة، و الأم التي ينتقل إليها واجب الإنفاق هي الأم ذات الدخل الثابت أو ذات ثروة[2] ، و هذا ما نص عليه المشرع في نص المادة 76 من قانون الأسرة والتي جاء فيها:" في حالة عجز الأب تجب نفقة الأولاد على الأم إذا كانت قادرة على ذلك" . أما إذا أصبح الأب عاجزا و الأم عاجزة و الأولاد عاجزين فإنّ إيجاب النفقة ينتقل إلى أقارب الأولاد الآخرين و إيجاب النفقة عليهم يكون حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 77 من قانون الأسرة الجزائري: "تجب نفقة الأصول على الفروع و الفروع على الأصول حسب القدرة و الاحتياج و درجة القرابة في الإرث.

[1] – القرار رقم 103637 الصادر في 1994/04/19 . **أشار إليه بلحاج العربي:** قانون الأسرة و مبادئ الاجتهاد القضائي وفقا لقرارات المحكمة العليا ، المرجع السابق ، ص 423–424.

[2] – **عبد العزيز سعد:** الزواج و الطلاق في قانون الأسرة الجزائري، الطبعة الثالثة ، دار هومة، الجزائر، سنة 1996، ص 225.

المبحث الثالث: تحديد كيفية تقدير نفقة الطفل و أسباب سقوطها

إن نفقة الطفل كما سبق بيانه تشمل كل من الطعام، و الكسوة و العلاج و السكن، و كل ما يعتبر ضروريا وفقا للعرف و العادة، و أن حق الطفل في النفقة هو في الأصل التزام يقع على عاتق الأب أثناء قيام الرابطة الزوجية و يستمر إلى ما بعد الطلاق، إلا أن مسألة تقديرها تعرف تعقيدا عند القضاء، و يظل هذا الحق قائما حتى يستغنى عنه بالكسب أو يسقط عنه عندما لا تتوفر شروط استحقاقها.

وعليه لتحديد كيفية تقدير نفقة الطفل و أسباب سقوطها نقوم بتقسيم هذا **المبحث إلى مطلبين:**

المطلب الأول: نتطرق فيه إلى كيفية تقدير نفقة الطفل.

المطلب الثاني: نبين فيه أسباب سقوط نفقة الطفل.

المطلب الأول: كيفية تقدير نفقة الطفل

لم يتطرق المشرع الجزائري بشكل صريح إلى كيفية تقدير نفقة الطفل، غير أن ما استقر عليه العرف و القضاء على أن تقدير نفقته يكون بطريقتين، إما أن يقوم الملزم بالنفقة بإحضار الطعام و الكسوة و توفير العلاج ، فيستوفى المنفق عليه حقه، و هي الطريقة الشائعة و تكون أثناء قيام الرابطة الزوجية، أما إذا رفض الأب الإنفاق على أطفاله بدون سبب مشروع لهم أن يتقدموا إلى المحكمة للمطالبة بها ، و يكون ذلك بموجب عريضة و تقوم الأم بتمثيل أطفالها القصر سواء كان ذلك أثناء قيام الزوجية أو بعد انحلالها باعتبار الأم نائبة عن أولادها المحضونين[1].

و على هذا ندرس كيفية تقدير نفقة الطفل من خلال **فرعين** على النحو الآتي، حيث نحدد في **الفرع الأول** أساس تقدير نفقة الطفل، و في **الثاني** تاريخ استحقاق نفقة الطفل.

[1] – **سلامي دليلة:** حماية الطفل في قانون الأسرة الجزائري ، (مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون)، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة بن عكنون– الجزائر– ، (2007–2008) ، ص 08.

الفرع الأول : أساس تقدير نفقة الطفل

لقد منح القانون للقاضي سلطة واسعة في تقدير النفقة المطلوبة، و لم يقيده أو لم يلزمه بشيء، إلا بمراعاة حال كل واحد من الطرفين، و مراعاة ظروف المعيشة، و غلاء الأسعار[1] ، كما أنه لا يسمح بدعوى الزيادة أو النقصان قبل مضي سنة على فرض النفقة، و على هذا ندرس هذا الفرع من خلال عنصرين ، هما:

أولا- تقدير على أساس حال الطرفين و ظروف المعاش:

نصت المادة 79 من قانون أسرة الجزائري على أنه:" يراعي القاضي في تقدير النفقة حال الطرفين و الظروف المعاش..." .

و معنى هذا أن تقدير النفقة يخضع للسلطة التقديرية للقاضي المختص على حسب حال كل واحد من الطرفين – أي حال طالب النفقة و حال المطلوب بالنفقة[2]، و بمراعاة ظروف المعاش بمعنى حالة الأسعار السائدة في تلك المنطقة[3]، و عند تقديره للنفقة لابد من مراعاة مشتملاتها المنصوص عليها في المادة 87 من قانون الأسرة، كما أن النفقة المقدرة هي نفقة كفاية بلا إسراف في حدود المعروف[4].

و لقد تضمن هذا الشرط القرار الصادر 1999/03/16 تحت رقم 216886 ، إذ جاء فيه بأن:" في تقدير النفقة يراعي القاضي حال الطرفين وظروف المعاش"[5].

بناء على ما سبق فإن تقدير النفقة في القانون الجزائري يخضع للسلطة التقدير للقاضي المختص على حسب حال الطرفين من يوم الطلب مراعيا في ذلك تغيير الأسعار في الأسواق.

ثانيا- تعديل النفقة:

---

[1] – **جابي فتيحة:** النفقة وفق القانون و الشريعة الإسلامية،(د. ط) ، دار الأمل، الجزائري،سنة 2014، ص 35.

[2] – **محمد زكريا البريسي:** الأحكام الإسلامية في الأحوال الشخصية، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية، سنة 1967، ص 139.

[3] – **عبد العزيز سعد:** الزواج و الطلاق في قانون الأسرة، المرجع السابق، ص 227.

[4] – **جميل فخري محمد جانم:** أثار عقد الزواج في الفقه و القانون، الطبعة الأولى، دار حامد، (د.م.ن) ، سنة 2009 ، ص 253.

[5] – قرار رقم 216886 الصادر في 1999/03/16، أشار إليه **العيش فضيل** : شرح وجيز لقانون الأسرة الجديد، طبعة جديدة، مطبعة طالب ،الجزائر، سنة 2007-2008، ص 73.

إن النفقة لا تدوم على حال واحد، و إنما تتغير بتغير الأسعار رخصا و غلاء، و حال كل من الدائن و المدين بها يسرا و عسرا، فلو أن الدائن ادعى أن النفقة لا تكفيه لتغير حاله جاز له طلب رفعها بناء على بينة، كما يجوز للمدين بها أن يطلب بينة من القاضي لخفضها إذا تغير حاله من اليسر إلى العسر[1] ، و لقد تبنى المشرع الجزائري ذلك في نص المادة 79 من قانون الأسرة، حيث أنه أجاز زيادة النفقة و إنقاصها ، و ذلك حسب حال الملزم بها و ظروف الحياة الاجتماعية على أن تكون مراجعتها بعد مضي سنة حسب ما نصت عليه المادة 79 من نفس القانون المذكور أعلاه ، و التي جاء فيها :" يراعي القاضي في تقدير النفقة حال الطرفين و ظروف المعاش و لا يراجع تقديره قبل مضي سنة من الحكم" .

هذا ما استقر عليه القضاء في قراره الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ 1996/04/23 ، و الذي مفاده بأنه:" من المقرر قانونا أنه لا يجوز للقاضي مراجعة النفقة إلا بعد مضي سنة من الحكم و لا يجوز الطعن بحجية الشيء المقضي فيه في النفقة تبعا للمستجدات التي تطرأ على المعيشة و النفقات بصفة عامة، و من ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه بخرق القانون ليس في محله، و لما كان ثابتا في قضية الحال أن الطاعنة رفعت دعوى في سنة 1993 تطلب فيها تعديل حكم 1988/09/27 و مراجعة مبالغ النفقة التي أصبحت لا تكفي حاجيات أولادها بما فيها مصاريف المعيشة و المدرسة و أجرة السكن فإن القضاة بقضائهم بتقدير النفقة طبقوا القانون بشكل صحيح[2].

الفرع الثاني: تاريخ استحقاق نفقة الطفل

تنص المادة 80 من قانون الأسرة على أنّه:" تستحق النفقة من تاريخ رفع الدعوى و للقاضي أن يحكم باستحقاقها بناء على بنية لمدة لا تتجاوز سنة قبل رفع الدعوى"، يتبن من نص هذه المادة أن النفقة تستحق من تاريخ رفع الدعوى و لا يجوز للقاضي أن يحكم بها قبل ذلك

[1] – **جميل فخري محمد جانم:** المرجع السابق، ص 253.

[2] – القرار رقم 136604 الصادر في 1996/04/23، **أشار إليه نبيل صقر:** قانون الأسرة، نصا وفقها و تطبيقا، (د.ط) ،دار الهدى، الجزائر، سنة 2006، ص 280.

إلا في حالة الطلاق[1] ، و عليه فإن تاريخ استحقاقها يكون من تاريخ تسجيل الدعوى في كتابة ضبط المحكمة ، و هذا هو الأصل غير أن نص المادة تضمن استثناء عنه يتمثل في أنه إذا تم تقديم بينة إلى القاضي فلهذا الأخير أن يحكم بالنفقة بأثر رجعي إلى ما قبل رفع الدعوى لمدة لا تتجاوز سنة[2]، و يكون ذلك في الحالة التي يتضمن فيها حكم القاضي بالطلاق و إسناد حق الحضانة إلى المطلقة ، حيث يجوز الحكم في مثل هذه الحالة بنفقة مستقبلية للأولاد[3] .

المطلب الثاني: أسباب سقوط نفقة الطفل

كما سبق الذكر من بين الالتزامات الواجب على الأب اتجاه أولاده هو واجب الإنفاق عليهم ، و هذا الالتزام يبقى مستمر رغم حصول الطلاق بين الزوجين ، بل أنه يظل قائما طالما و أن الأبناء لم يستغنوا عنها ، و هذا ما جاء في نص المادتين 75 و 76 من نفس القانون المذكور أعلاه ، و التي تنقل هذا الالتزام إلى الأم إذا كانت قادرة على ذلك، لكن لابد من **التساؤل في هذا الصدد عما إذا كانت النفقة المستحقة للأبناء مؤبد أم أنها مؤقت؟**

أول ما يجب الإشارة إليه هو أن المحضون يحتاج إلى رعاية والديه و الاعتناء به معنويا و ماديا، غير أنه إذا بلغ سن معينة وجب عليه أن يكون مسؤول على نفس، لهذا وضع المشرع الجزائري جدارا زمنيا لحق النفقة في مادة 75 من قانون الأسرة ، و عليه فإن سقوط النفقة يختلف من الذكور إلى الإناث[4].

و على هذا سوف ندرس ذلك من خلال فرعين ، حيث نتطرق في **الفرع الأول** إلى سقوط النفقة كالنفقة الواجبة للذكور، وفي **الثاني** أسباب سقوط النفقة الواجبة للإناث.

الفرع الأول: أسباب سقوط النفقة الواجبة للذكور

تنص المادة 75 من القانون المذكور أعلاه على أنه:" تجب نفقة الولد على الأب ما لم يكن له مال، فبالنسبة للذكور إلى سن الرشد و الإناث إلى الدخول و تستمر في حالة ما إذا كان الولد عاجز لأفة عقلية أو بدنية أو ومزاولا للدراسة و تسقط بالاستغناء عنها بالكسب".

---

[1] – **أحمد نصر الجندي:** المرجع السابق، ص 97.

[2] – **سلامي دليلة:** المرجع السابق، ص 82–84.

[3] – **بلحاج العربي:** أبحاث و مذكرات في القانون و الفقه الإسلامي،(د.ط) ، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 1996، ص 140.

[4] – **عبد العزيز سعد:** قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد،أحكام الزواج و الطلاق بعد التعديل"، ص 104.

يتضح من خلال نص هذه المادة أن النفقة الواجبة للذكور على الأب إلى غاية بلوغ سن الرشد و هو 19 سنة وفقا لنص المادة 40 من القانون المدني الجزائري ، و عليه فإن كان للولد مال حاضر على الوالد أن ينفق عليه جراء ماله من مال[1] ، و تضيف المادة 76 من نفس القانون أنه:" في حالة عجز الأب تجب نفقة الأولاد على الأم إن كانت قادرة على ذلك" .

نلاحظ أن المشرع الجزائري من خلال هذه المادة جعل نفقة الذكور واجبة على الأب ثم على الأم في حالة عجز الأب على ذلك.

و إن السائد في الشريعة الإسلامية بالنسبة لفكرة الأهلية أن الولد في الغالب يكون عاجزا عن العمل ، فتجب نفقته على الأب ، لكن في المذهب المالكي يشترط زيادة على القدرة على العمل، البلوغ حتى تنتهي النفقة الغذائية للأولاد القاصرين.أما المذاهب الأخرى الحنبلي و الشافعي و الحنفي يرون أن البلوغ عندهم ليس شرط لنهاية النفقة ، التي يكون الأب ملزما بها اتجاه أبنائه القاصرين، فالنفقة التي تقع على عاتق الأب لصالح الأولاد يمكن أن تتوقف بقدرة و هؤلاء على العمل[2] .

الأصل أن النفقة تسقط ببلوغ الذكر 19 سنة، و قد تسقط قبل بلوغه لهذا السن ، و قد تبقى مستمر رغم البلوغ، لأن الطفل قد يكون مصاب بآفة عقلية أو بدنية تحول دون تمكنه من كسب رزقه بنفسه ، كما قد يكون الذكر مشغول بالدراسة ، و بالتالي لا يشغل أي منصب عمل ففي هذه الحالات فإن الأب يبقى ملزما بالإنفاق عليه رغم أنه تجاوز السن القانوني التي تمنحه هذا الحق[3]، كما أن الطفل قد يتمكن من الحصول على عمل مما يمكنه من الحصول على راتب أو أجرة قبل أن يبلغ من العمر 19 سنة، و عليه في هذه الحالة النفقة تسقط على الأب بسبب زوال السبب ، و لقد أكدت المحكمة العليا في القرار الصادر في 17 فيفري 1998 ، و الذي قضى بـ:" من المقرر قانونا أنه يلزم الأب بالإنفاق على الولد الذي ليس له كسب ، و هذا ما ثبت في قضية الحال أن الولد المنفق عليه معوق و يتقاضى منحة شهرية فإن القضاة بقضائهم بحقه

---

[1] – **محمصاني صبحي:** المباددئ الشرعية و القانونية، الطبعة الثامنة، دار العلم الملايين، لبنان، سنة1997، ص 253.

[2] – **عبد الرحمن الجزيري:** المرجع السابق، ص 582.

[3] – **نعيمة تبودوشت:** الطلاق و توابع فك العصمة الزوجية ، (رسالة ماجستير)، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر، (2000/1999)، ص 321.

في النفقة لأن المنحة التي يتقاضاها مجرد إعانة فلا تكفي حاجياته طبقوا القانون بشكل صحيح ، و متى كان خلاف ذلك يستوجب الطعن"[1] .

الفرع الثاني: أسباب سقوط النفقة الواجبة للإناث

كما سبق الذكر النفقة الواجبة للذكر الأصل فيها أنها تسقط ببلوغه 19 سنة، إلا أنها تستمر بالنسبة للإناث إلى غاية الدخول بهن ، و هذا ما نص عليه المشرع في المادة 75 من قانون الأسرة ، و معنى ذلك أنه بعد الدخول يصبح الزوج هو الذي يناوب الأب ، لأن النفقة تنتقل إليه ، و في حالة إذا البنت لم تتزوج فإن نفقتها تبقى على عاتق والدها، لكن إذا كانت البنت تزاول مهنة شريفة بمحض إرادتها تكون لها موارد خاصة من خلالها فلا يكون الأب ملزم بضمان نفقتها[2].

و تشترك الإناث مع الذكور في مسألة سقوط نفقة الوالد عليهن في حالتي إذا تملكن مالا قبل الدخول بهن، كما تسقط نفقة الإناث على الوالد بتحقق شرط الدخول بهن بعد الزواج[3].

و في الأخير يجب الإشارة إلى أنه من الناحية الواقعية النفقة الواجبة للإناث تسقط بمجرد الدخول بها، غير أنه إذا ظل الأب ينفق عليها رغم انقضاء حقه في ذلك ، فإن هذا يعتبر تبرعا منه و لا يمكن له الرجوع عليها بما قد أنفقه ، و يعتبر تبرع به.

---

[1] – قرار رقم 179126، الصادر في 1988/02/17 **أشار إليه العربي بلحاج:** قانون الأسرة مع تعديلات أمر 05–02 و معلقا عليه بمبادئ المحكمة العليا، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر، سنة2007، ص 224.

[2] – **عبد العزيز سعد:** قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد،(أحكام الزواج و الطلاق بعد التعديل)، المرجع السابق، ص 227.

[3] – **محمد حسين منصور:** النظام القانوني للأسرة في الشرائع غير الإسلامية،(د. ط) ، دار الجامعة الجديدة، مصر، سنة 2003 ، ص 291.

الفصل الثاني :
تحصيل نفقة الطفل على ضوء قانون الأسرة الجزائري

تمهيد و تقسيم:

إن المشرع الجزائري و الفقه الإسلامي أولى لموضوع تحصيل نفقة الطفل عناية خاصة، حيث أنها لا تقتصر فقط على الرعاية المادية ، و التي نقصد بها النفقة و إنما تمتد إلى أمور كثيرة سواء أثناء قيام الرابطة الزوجية أو بعد انحلالها، فالأصل أن نفقة الطفل من ماله إذا كان له مال أما إذا لم يكن له مال فإن واجب الإنفاق يكون على الأب الموسر بإجماع العلماء ، و إذا كان الأب عاجز انتقل واجب النفقة على الأم إذا كانت موسرة، و في حالة عدم قدرة الأب و الأم فإن الإنفاق يكون على عاتق الأقارب عند القدرة أو على الدولة ، غير أنه في نفقة الفروع على الأصول يتعين علينا معرفة من هم الأشخاص الدائنون بالنفقة و من هم المدنيون بها ، و قد يمتنع المكلف بها عن تسديدها عمدًا ، إلا أن المشرع الجزائري أقر بجزاء على ذلك (نتطرق إليه لاحقا).

من هذا المنطلق نتطرق في هذا الفصل إلى دراسة تحصيل نفقة الطفل على ضوء قانون الأسرة الجزائري من خلال تقسيم هذا **الفصل إلى ثلاثة مباحث** على النحو الآتي:

المبحث الأول: نتطرق فيه إلى الأطفال المستفيدين من النفقة.

المبحث الثاني:نحدد فيه المكلفون بأداء نفقة الطفل المستحق لها.

المبحث الثالث: نبين فيه الآثار المترتب عن الامتناع عن دفع النفقة.

المبحث الأول: الأطفال المستفيدين من النفقة

كما سبق الذكر لقد ألزم المشرع الجزائري الأبوان بالإنفاق على أولادهم الأطفال، حيث ألزمهم بالنسبة للذكور إلى سن الرشد و بالنسبة للإناث إلى الدخول بهن، أما إذا كان الولد عاجز لآفة عقلية أو جسدية أو لأنه يزال يزاول الدراسة في هذه الحالة تستمر النفقة.

و عليه نتطرق إلى تحديد الأطفال المستفيدين من النفقة من خلال تقسيم هذا المبحث إلى **مطلبين:**

المطلب الأول: نتطرق فيه إلى الأطفال المستفيدون من النفقة في حالة قيام الرابطة الزوجية.

المطلب الثاني:نحدد فيه الأطفال المستفيدون من النفقة في حالة عدم قيام الرابطة الزوجية.

المطلب الأول: الأطفال المستفيدون من النفقة في حالة قيام الرابطة الزوجية

إن الأطفال في حالة وجودهم في البيت و الرابطة الزوجية بين الأب و الأم قائمة فمن الطبيعي أن يكون الأب ملزم بالإنفاق عليهم ذلك بموجب نصوص تشريعية و قرارات قضائية، لكونهم عاجزين عن الكسب بسبب الصغر في السن، أو بسبب المرض أو الأنوثة .

و لتحديد الأطفال المستفيدون من النفقة في حالة قيام الرابطة الزوجية **بشكل دقيق و تفاديا لأي ثغرة قد تكون في القانون الجزائري** نتطرق إلى ذلك وفقا لما يراه فقهاء الشريعة الإسلامية ثم وفقا لقانون الأسرة الجزائري .

و على هذا الأساس نقسم هذا **المطلب إلى فرعين** ، حيث نحدد في **الفرع الأول** الأطفال المستفيدون من النفقة في حالة قيام الرابطة الزوجية وفقا لما يراه فقهاء الشريعة الإسلامية، أما في **الثاني** نحددهم وفقا لقانون الأسرة الجزائري.

الفرع الأول: بالنسبة لفقهاء الشريعة الإسلامية

لا خلاف بين العلماء في وجوب نفقة الأولاد الصغار على الآباء إذا كانوا فقراء، و قد نقل ابن المنذر إجماع أهل العلم على ذلك، فقال **(و أجمعوا على أن على المرء نفقة أولاده الأطفال الذين لا مال لهم)**[1] .

[1]– **جمال الديب:** المرجع السابق ، ص 17.

من هذا المنطلق أوجب الفقه الإسلامي على الأب الرعاية في إصلاح ولده الصغير من رضاع و نفقة و كسوة و خدمة، فينفق على ولده حتى يبلغ الذكر الحلم و حتى تبلغ البنت المحيض (كما سبق بيانه)[1] ، و في حالة إذا امتنع الأب عن الإنفاق على ولده الصغير أو كان غائبا أمر القاضي بالأخذ من ماله و الإنفاق على الصغير[2].

أما الحنابلة[3] و المالكية[4] و الحنفية[5] فقالوا من كان له أب لم تجب نفقة على غيره، فألزموا الأب بالإنفاق على ولده الصغير ، و بأنه لا خلاف و لا إشكال في أنه يجب على الأب بذل أجرة الرضاعة ، لأنها من النفقة الواجبة عليه إجماعا لقوله تعالى:" **و إن أرضعن لكم فأتوهن أجورهن**"[6]، إلا أن الفقهاء اختلفوا في مسألة استحقاق المرضعة لأجرة الرضاع ، حيث يرى فقهاء الحنفية بأنه إذا كانت الرضاعة أثناء الحياة الزوجية لا تستحق الأم أجرة الرضاع إذا كانت في عصمة أب الولد أو في عدة الطلاق الرجعي فمن حيث المبدأ لا يستحق نفقة لإرضاعه، لأن الزوجة و المعتدة رجعيا تستوجب نفقتهن على الزوج ، فإذا لم ترضعه تكون آثمة أمام الله[7] .

و لقد ذهب فقهاء مذهب المالكية إلى أن الإرضاع واجب على الأم قضاء كما هو واجب ديانة و لا تستحق الأجرة ولو امتنعت بدون عذر أجبرها القاضي على الإرضاع، إلا إذا كانت من فئة شأن النساء فيها عدم إرضاع أولادهن بأنفسهن، فلا تجبر على الإرضاع، أما إذا كانت مريضة استحقت الأجرة[8].

---

[1]- **أبى إبراهيم إسماعيل ابن يحي المصري المزني:** مختصر المزني في فروع الشافعية، (د.ط) ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان–، سنة 1997، ص 308.

[2]- **أبو القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني الشافعي:** المرجع السابق، ص 71.

[3]- **أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي الحنبلي:** المرجع السابق، ص 103.

[4]- **أبو عبد الله مالك بن أنس:** المعونة على المذهب عالم مدينة، الجزء الأول،(د.ط)، دار الكتاب العلمية ، بيروت – لبنان–، سنة1998، ص 639.

[5]- **عبد الله بن محمود بن مودود:** المرجع السابق ، ص 10.

[6]- سورة الطلاق، الآية 6.

[7]- **عبد الله بين محمود بن مودود:** المرجع السابق، ص 10.

[8]- **أبو البركات أحمد بن محمد أحمد الدردير:** المرجع السابق، ص 754.

أما الحنابلة[1] و الشافعية[2] ذهبوا للقول أن الأم المتزوجة من أب الرضيع و الزوجية قائمة بينهما أو المطلقة رجعيا تستحق أجرة إذا أرضعت ولدها، ولقد استدلوا بقوله تعالى:" **و الوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين** "[3] ، حيث أن الله تعالى أوجب على الأم إرضاع ولدها و لم يفرق إذا كانت أما أو غيرها، مطلقة، معتدة أو بائنة.[4]

و عليه لقد ذهب فقهاء المذهب المالكي للقول بأنه لا يجب على الأب دفع الأجرة، أما الحنابلة و الشافعية و الحنفية أوجبوا على الأب دفع أجرة المثل لأنها أحق بإرضاع ولدها[5]، و لقد استدلوا بقوله تعالى: **و إن أرضعن لكم فأتوهن أجورهن**".[6]، و لكن إذا لم يكن للأم لبنا و امتنعت عن الإرضاع فعليه أن يستأجر مرضعة و هو قول الشافعية[7] .

أما بالنسبة لنفقة الأولاد الكبار فقال فقهاء الحنفية إذا كان الولد كبير عاجزا على الكسب بسبب المرض كالعمى و غيره ينفق عليه والده[8] .

فيجبر الأب بالإنفاق على بناته ولو أنهن غير قاصرات ، إلا أنه لا يجبر بنفقة أولاده الذكور إلا إذا كان بهم عجز كالعمى و الشلل و ما شابه[9]، و اشترط فقهاء المالكية[10] و الحنابلة[11] و الشافعية[12]، في وجوب نفقة الولد البالغ أن يكون قد لحقه عارض من عوارض الأهلية كالجنون ، فإذا بلغ الولد و هو مجنونا فالنفقة لازمة على الأب[13] .

---

[1]– **عبد الرحمان بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي:** المرجع السابق ، ص135– 137.

[2]– **أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي:** المرجع السابق، ص 496.

[3]– سورة البقرة، الآية 233.

[4]– **عبد الرحمن الجزيري:** المرجع السابق، ص 527–528.

[5]– المرجع نفسه، ص527–528.

[6]– سورة الطلاق، الآية 6.

[7]– **أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروحاني:** بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي، الجزء الحادي عشر، (د.ط) ، دار الكتب العلمية ، بيروت –لبنان– ، سنة 2009، ص 507.

[8]– **عبد الله بن محمود بن مودود:** المرجع السابق، ص 11–12.

[9]– **أبو محمد محمود بن أحمد العيننى:** المرجع السابق، ص 534.

[10]– **أبو عبد الله مالك بن أنس:** المرجع السابق ، ص 639.

[11]– **أبو محمد عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي الحنبلي:** المرجع السابق ، ص 103.

[12]– **أبي إبراهيم إسماعين ابن يحي بن إسماعيل المصري المزني:** المرجع السابق ، ص 309.

[13]– **أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي الحنبلي الكافي:** المرجع السابق، ص 103.

الفرع الثاني: بالنسبة لقانون الأسرة الجزائري

إن الأب ملـزم قانونـا بالإنفـاق علـى أولاده، إذ يجـب عليـه الإنفـاق علـى أولاده الإنـاث إلى الزواج و الذكور إلى بلوغ سن الرشد القانوني، ونحاول شرح ذلك، من خلال تحليل والمادة التي تناولت نفقة الأولاد في قانون الأسرة الجزائري، بالرجوع إلى أحكام المادة 75 من قانون الأسرة(السابقة الذكر) ، حيث يستنتج من خلال هذه المادة أن الأولاد الذين يشملهم واجب الإنفاق عليهم هم الذين لم يبلغوا سن الرشد المنصوص عليه في المادة 2/40 من القانون المدني– أي19 سنة كاملة ، و هذا ما يجعل عديمي الأهلية و نقصها ماداموا عاجزين و غير قادرين على الإنفاق على أنفسهم بسبب صغر سنهم ، أو إذا بلغ الذكر سن الرشد القانوني و كان مصاب بآفة بدنية كالشلل مثلا أو آفة عقلية أو اعترضت أهليته عارض من عوارضها كالجنون في هذه الحالة يكون الأب ملزم بالإنفاق عليه بالرغم من بلوغه، و كذلك الأنثى الغير المتزوجة ، كما أن الولد سواء كان ذكرا أو أنثى إذا كان مزاولا للدراسة ولو كان بالغا التزم الأب بالإنفاق عليه[1] .

المطلب الثاني: الأطفال المستفيدين من النفقة في حالة عدم قيام الرابطة الزوجية

إن الحضانة تتطلب تربية الطفل تربية جسمية و نفسية و عقلية لكي يقوي على النهوض بتبعات الحياة ، كما أنها أيضا تتطلب الإنفاق على الأطفال فهو واجب على أبيهم أو على من تلزمه نفقتهم ، و يضاف إلى هؤلاء الطفل المكفول، حيث أنه يدخل في إطار الكفالة كل من مجهول الأب و اليتامى و يدخل في إطار نفقة الطفل المحضون كل من أجرة الرضاعة و الحضانة.

و على هذا ندرس الأطفال المستفيدين من النفقة في ظل عدم قيام الرابطة الزوجية من خلال فرعين ، حيث نحدد في **الفرع الأول** نفقة الأطفال المحضونين ، **الفرع الثاني** نفقة الأطفال المكفولين.

---

[1]– **ربيع زهية:** النفقة بين الأقارب من خلال الشريعة و القانون، (مذكرة الحصول على شهادة الماجستير في القانون)، كلية الحقوق، جامعة الجزائر يوسف بن خدة، الجزائر،(2007/ 2008)، ص 13-14.

الفرع الأول: نفقة الأطفال المحضونين

نتطرق في هذا الفرع إلى حق الطفل في أجرة الرضاع و حق الأم المطلقة في أجرة الحضانة ، و نتبعه كذلك بالحديث على حقه في السكن، غير أنه من خلال استقرائنا لنص المادة 78 من قانون الأسرة لاحظنا أن المشرع لم يدرج ضمن مشمولات النفقة نفقتين عامتين وهما أجرة الحضانة و أجرة الرضاع، و بالتالي نكون ملزمون بالرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية لتبيان موقفها **أولا** وبعدها موقف قانون الأسرة الجزائري **ثانيا**.

أولا- موقف الفقه الإسلامي:

أ- أجرة الرضاع:

تعتبر الأم أقرب الناس إلى طفلها، و لقد أثبتت الدراسات العلمية أن لبن الأم أفضل للطفل من غيره، و يحث الأطباء الأم على أن ترضع ولدها لبنها ، لأن الولد يتضرر بدونه ، و لأنه يلائم حال الطفل بحسب سنه، و هذه الحقيقة العلمية مستمدة من قوله تعالى[1]:" **و الوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن تتم الرضاعة**"[2] .

من هذا المنطلق فالإرضاع واجب على الأمهات من حيث الأصل، غير أنه قد يحول الأمر دون أن تقوم بذلك لأسباب خاصة، و يترتب عن هذه الحالة استحقاق الأم أو غيرها لأجرة الرضاع في ظل عدم قيام الرابطة الزوجية ، و في المقابل لا يجب على الأم إرضاع ولدها في عدة الطلاق ، أو بعد انتهاء الزوجية و انقضاء العدة ،ففي هذه الحالة المرأة تصير كالأجنبية، و لهذا إذا قامت بإرضاع الطفل يجب على الأب دفع الأجرة كما لو أرضعته امرأة أجنبية و هو ما ذهب إليه فقهاء الحنابلة[3]و الحنفية[4]و الشافعية[5]، و المالكية[6] .

---

[1]- **المحامي الدكتور عثمان التكروري:** شرح قانون الأحوال الشخصية،(د.ط) ، دار الثقافة لنشر و التوزيع، د.م.ن) ، سنة 2009، ص 259.

[2]- سورة البقرة، الآية 233.

[3]- **بهاء الدين عبد الرحمان بن ابن هيم المقدسي:** العدة شرح العمدة، (د.ط) ، المكتبة العصرية، بيروت- لبنان-، سنة 1997 ، ص 436.

[4]- **عبد الله بن محمود بن مودود:** المرجع السابق، ص 10.

[5]- **رحمة بن محمد الغزالي:** الوسيط في المذهب، الجزء السادس، (د.ط) ، دار الإسلام للطباعة و النشر و التوزيع، (د.م.ن)، سنة1997، ص 233.

[6]- **أبو عبد الله مالك بن أنس:** المرجع السابق، ص 637.

ب- أجرة الحضانة:

لقد اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية في ثبوت أجرة الحضانة للأم أو غيرها ، حيث قال الأحناف أجرة الحضانة ثابتة للحاضنة سواء كانت أم مطلقة طلاقا بائنا، أو من منحت لها حضانة الطفل فتستحقها فهي غير أجرة الرضاع و النفقة[1].

و قال الحنابلة أن الحاضنة تستحق أجرة الحضانة ولو كانت أم قياسا على استحقاقها لأجرة الرضاع فالحاضنة كالممرضة و المرضعة التي لها أجرة الرضاع ، و تقدر الأجرة بحسب يسار المحضون[2]، أما فقهاء المذهب الشافعي يرون أن أجرة الحضانة ثابتة للحاضنة ، و هي غير أجرة الرضاعة فإن كانت الأم هي المرضعة طلبت الأجرة على الرضاع و الحضانة[3]. أما بالنسبة لفقهاء المذهب المالكي قالوا بأنه ليس للحاضنة أجرة على الحضانة سواء كانت أم أو غيرها[4].

تجدر بنا الإشارة في هذا الصدد إلى أنه يوجد جانب من الفقهاء يرون بأنه إذ كان الابن في حضانة أمه و أنفقت عليه من مالها و تنوي بذلك الرجوع على الأب فلها ذلك في أظهر أقوال العلماء ، فالأصل أن من أدى غيره واجبا رجع عليه ولو فعله بدون إذن[5] .

جـ- المسكن:

لقد اختلف موقف الفقهاء حول أحقية و عدم أحقية المحضون في السكن ، و لهذا لابد من التعرف على موقفهم في هذا الشأن ، حيث قال الأحناف أنه على الأب توفير سكن الحاضنة و المحضون ، لكنهم اختلفوا فيما يخص أجرة المسكن، إلا أنهم استقروا على وجوب دفع أجرة المسكن ولو كانت الحاضنة تملك مسكن آخر تسكنه فيه مع المحضون مادام المسكن من النفقات

---

[1]- **عبد الكريم زيدان:** المفصل في أحكام المرأة و بيت المسلم، الجزء العاشر ، (د.ط) ، مؤسسة الرسالة للطباعة و النشر و التوزيع، بيروت – لبنان – ، سنة 1993، ص 57.

[2] – **منصور بن يونس بن إدريس البهتي:** كشاف القناع على متن الإقناع، الجزء الخامس ، (د.ط) ، دار عالم الكتب، بيروت –لبنان– ، سنة 1983، ص 498.

[3]- **تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصني الدمشقي الشافعي** : كفاية الأخيار في حل غاية الاختيار، (د.ط) ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان– ، سنة 2001، ص 589.

[4]- **أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي و الأزهري المالكي:** الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني، الجزء الثاني، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان– ، سنة 1997، ص 108.

[5]- **أحمد بن تيمية** : " حكم ما إذا كان الابن في حضانة و الأم أنفقت عليه و هي تنوي بذلك الرجوع على الأب – فتاوي الفقهاء –"، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، عدد 36، الصادرة في سنة 1993، ص 211.

الواجبة للولد، و قال بعضهم " **النفقة و السكن توأمان لا تنفك إحداهما عن الأخرى**"[1]، و هذا يعني وجوب دفع أجرة سكن الحاضنة و هي مقرر على من تجب عليه النفقة ومع ذلك فهناك من الفقهاء الحنفية من يرون عدم لزوم أجرة المسكن.

و يرون فقهاء المذهب المالكي أن أجرة السكن يجب أن يوزعها الحاكم بأن يجعل نصف أجرة المسكن من مال المحضون أو من مال أبيه و النصف الآخر على الحاضنة[2].

أما بالنسبة لفقهاء الشافعية و الحنابلة لقد اتفق على حق الصغير الفقير في أجرة السكن على أبيه إن كان موسرا، فكما تجب عليه أجرة الحضانة و أجرة الرضاع تجب عليه أجرة المسكن أو إعداده إذا لم يكن للأم مسكن مملوك لها تحضن فيه الصغير، و في حالة قيام الحاضنة بها فإنها تكون دينا في ذمة الأب لا يسقط إلا بالإبراء أو بالأداء ، حيث أن المقرر شرعا تعد أجرة المسكن من أجرة الصغير[3] .

ثانيا- موقف قانون الأسرة الجزائري:

أ-أجرة الرضاع:

القانون يلزم الأب بنفقة أولاده المحضونين ، و التي تشمل كل من أجرة الحضانة و الرضاع و كذا السكن، و يبقى الأطفال مستفيدين من هذه النفقة إلى غاية سقوط حضانتهم[4]، و إذا كان المحضون له مال خاص به تكون نفقته من ماله و إلا تعين على القاضي الحكم على الوالد بنفقته[5] .

---

[1]- **بن قوية سامية:** " أثار الحضانة في الشريعة الإسلامية و قانون الأسرة الجزائري " ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية ، جامعة الجزائر، العدد 01، الصادر في سنة2010، ص147-148.

[2]- **أبو ضياء سيدي خليل:** الخرشي على مختصر خليل، الجزء الرابع ، (د.ط) ، (د.د.ن)،(د.ب.ن)، (د.س.ن)، ص 218.

[3]- **عيسى طبعية:** سكن المحضون في التشريع و الاجتهاد القضائي،(رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق)، فرع العقود و المسؤولية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة -الجزائر-،(2011/2010)، ص 26-27.

[4]- **يوسف دلاندة:** دليل المتقاضي في قضايا شؤون الأسرة **(الزواج و الطلاق)**، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، سنة 2008، ص 72.

[5]- **منصور نورة:** الطلاق و الخلع وفق القانون و الشريعة إسلامية، (د.ط) ، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، سنة 2012، ص 155.

و لقد كان المشرع الجزائري ينص على أجرة الرضاع قبل التعديل بصورة و جيزة في المادة 39 من قانون الأسرة قبل إلغائها بموجب الأمر 02/05 ، حيث كانت تقضي بأنه:" يجب على الزوجة إرضاع الأولاد عند الاستطاعة و تربيتهم "، إذ يتبين من خلال هذا النص أن أجرة الرضاع هي إحدى واجبات الزوجة نحو زوجها.

و الجدير بالذكر في هذا الصدد أن القرارات المنشورة للمحكمة العليا لم تتعرض لها، بل اكتفت بالإشارة إلى مدة الرضاع في قرار لها صادر بتاريخ: 1991/04/23، حيث جاء فيه بأن :" من المقرر شرعا أن مدة الرضاعة الكاملة هي عامين فقط ، و من ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه لانعدام الأساس القانوني غير وجيه يستوجب رفضه "[1] ، إلا أنه بعد تعديل قانون الأسرة الجزائري بموجب الأمر 02/05 ألغى المشرع المادة 39 كما سبق الذكر، مما يلزم القاضي بتطبيق نص المادة 222 منه، و التي تحيله إلى تطبيق ما جاء في المذهب المالكي.

و عليه يجب على القاضي الاجتهاد لإصدار حكم في الدعاوى المتعلقة بأجرة الرضاع مسترشدا بما جاء في المذهب المالكي الذي فصل في استحقاق الأم لأجرة الرضاع بعد انحلال الرابطة الزوجية[2] .

ب-أجرة الحضانة:

لقد نظم المشرع الجزائري الأحكام الخاصة بالحضانة في قانون الأسرة، حيث تطرق في نطاق المادة 62 منه إلى تعريف الحضانة بقوله:" **الحضانة هي رعاية الولد و تعليمه و القيام بتربيته على دين أبيه و السهر على حمايته و حفظه صحة و خلقا** "، كما جعل حضانة الصغير لأمه في مرحلة الطفولة و أعطى لها الأولوية في ذلك ، لأنها أكثر صبرا و حرصا على الصغير ، و لقد نصت على ذلك المادة 64 من نفس نفس القانون المذكور أعلاه .

---

[1]- المحكمة العليا، غرفة أحوال الشخصية، 1991/04/23، ملف رقم 71727، 1993، العدد، ص 47. **أشار إلى ذلك بلحاج العربي:** الوجيز في شرح قانون الأسرة، المرجع السابق، ص 340.

[2]- **مداني هجيرة تشيدة:** حقوق الطفل بين الشريعة و القانون، (رسالة مقدمة للحصول على شهادة الماجستير في القانون)، كلية الحقوق، بن عكنون- الجزائر-، سنة 2012، ص 164.

كما اشترطت الفقرة الثانية من المادة 62 من قانون الأسرة أن يكون الحاضن أهلا للقيام بذلك ، **و يقصد المشرع بالأهلية ضمن هذه المادة تلك المتعلقة بالقدرة و الاستطاعة على تربية الصغير و القيام بشؤونه و يندرج ضمن هذه الشروط: الإسلام، البلوغ، العقل**[1] .

بالإضافة إلى ذلك نصت المادة 65 من نفس القانون المذكور أعلاه على مدة الحضانة ، إلا أنه لم يتطرق إطلاقا إلى أجرة الحضانة .

و عليه فإن أجرة الحضانة مثلها مثل أجرة الرضاع لم يتكلم عليها المشرع الجزائري مما يستلزم علينا الرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية حسب المادة 222 من القانون المذكور أعلاه ، و بالتالي إلى الأحكام السابق دراستها في نطاق المذهب المالكي .

و لقد صدر مؤخرا قرار جاء في حيثياته:" إن الحكم بعدم تقديم أجرة للحاضنة مقابل سهرها و قيامها بحضانة أولادها الذين أسندت حضانتهم إليها يعد مخالفة جوهرية في الإجراءات، لأن قيام الحاضنة بهذه المهمة في بلد أجنبي بما يحتوي عليه من تقاليد و صعوبة في الحياة ليست نفس المهمة إذا أسندت لها في موطنها، حتى ولو لم يتم النص عليها في القانون الجزائري، لأن في ذلك تشجيع لها و دفع للقيام بشؤون محضونها بكل ما تملك من جهد"[2] .

جـ- المسكن:

تمتع الحاضنة بمسكن لممارسة الحضانة يعتبر من بين أثار الطلاق و أثر من أثار الحضانة في نفس الوقت، فبعد تعديل قانون الأسرة الجزائري وضع المشرع نص صريحا يقر بذلك ، حيث جاء في المادة 72 منه (المعدل بموجب الأمر رقم 02/05) بأنه :" **في حالة الطلاق ، يجب على الأب أن يوفر لممارسة الحضانة ، سكنا ملائما للحاضنة ، و إن تعذر ذلك فعليه دفع بدل الإيجار .**

و تبقى الحاضنة في بيت الزوجية حتى تنفيذ الأب للحكم القضائي المتعلق بالسكن" .

---

[1]- **باديس ديابي:** أثار فك الرابطة الزوجية(تعويض، نفقة، عدة ، حضانة) ، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، عين مليلة -الجزائر-، سنة2008، ص 54.

[2]- قرار المحكمة العليا صادر بتاريخ: 1986/05/05، ملف رقم 1473 . **أشار إلى ذلك بلحاج العربي:** الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، المرجع السابق، ص 338.

و معنى ذلك أنه يجب على الأب عند الطلاق أن يوفر لمن حكم لها القضاء بحق الحضانة سكنا ملائما لتمارس فيه حق الحضانة على المحضون ، و هنا أصبح الأب ملزما بتوفير السكن للحاضنة، و في حالة تعذر توفير السكن فقد أعطى المشرع له حلا آخر و هو إمكانية دفع بدل الإيجار، إلا أنه لا يكون الأب ملزما بتوفير السكن أو بدل الإيجار متى كانت الحاضنة مقيمة خارج الإقليم الوطني[1].

كما نصت الفقرة الثانية من المادة السالفة الذكر، على بقاء الزوجة بمسكن الزوجية لغاية توفير الأب لمسكن الحضانة، و هذا الإجراء قصد المشرع من خلاله استحداثه دفع الأب إلى تنفيذ التزامه بتوفير المسكن الملائم للحضانة خصوصا عندما لا تجد الأم المطلقة بعد انتهاء العدة مكان تلجأ إليه ولو بشكل مؤقت ريثما يوفر الزوج مسكنا للحاضنة[2] .

الجدير بالذكر هنا كان على المشرع ألا ينص على أن الحاضنة تبقى في بيت الزوجية ، و ذلك لأنها لا تحل له بعد الطلاق لأنها تصبح المطلقة أجنبية على طليقها.

و لقد فصلت المحكمة العليا في المسألة من قبل من خلال ما جاء بإحدى قراراتها التي تقضي أن الحكم على الطاعن بأن يسلم الحاضنة طابقا من الفيلا التي يقيم فيها لممارسة الحضانة مع أنه أصح أجنبيا عنها و عدم احترام القضاة للترتيب المشار إليه في المادة 72من قانون الأسرة يعد خطأ في تطبيق القانون[3] .

---

[1]– المحكمة العليا، غرفة شؤون الأسرة و المواريث، قرار رقم 622754 ، صادر بتاريخ 2011/05/12، قضية (ع.م) ضد (ق.ن) بحضور النيابة العامة، مجلة المحكمة العليا، عدد 1، الجزائر، سنة2012، ص 304.

[2]– **بن شويخ الرشيد:** شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل، الطبعة الأولى ، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، سنة 2008، ص 260.

[3]– قرار المحكمة العليان مؤرخ في 2005/12/14، رقم 348644، نشرة القضاء، العدد 59، ص 244.

الفرع الثاني: نفقة الأطفال المكفولين

تميز كل من الشريعة الإسلامية و القانون الجزائري بإعطاء الأيتام و اللقطاء عناية و رعاية خاصة، و ذلك من خلال إعطائهم جميع الحقوق التي يتمتع بها الطفل العادي عن طريق إقرار نظام الكفالة ، و تحرم الاعتداء على حقوقهم بأي شكل من الأشكال ، و ذلك لضعفهم و صغرهم و عجزهم على رعاية أنفسهم و المحافظة على حقوقهم، كما حثت الشريعة الإسلامية على الإنفاق على الأيتام و اللقطاء، و اعتبرت الإنفاق عليهم من أفضل النفقات التي ينفقها المسلم ، و ذلك من خلال توفير اللباس و الغداء.

من هذا المنطلق نتطرق بالدراسة لنفقة الأطفال المكفولين من خلال فرعين ، حيث نبين في الفرع الأول موقف الفقه الإسلامي ، **أما في الثاني** نتطرق إلى موقف قانون الأسرة الجزائري .

أولا- موقف الفقه الإسلامي:

أ- نفقة اليتيم:

لقد اهتم الإسلام برعاية الأيتام و في هذا الشأن قال "**محمد رشيد رضا**": اليتيم في عرق الفقهاء من مات أبوه و هو صغير، فمتى بلغ زال يتمه إلا إذا بلغ سفيها ، فإنه يبقى في حكم اليتيم و لا يزول عنه الحجر[1] ، فحث الإسلام على كفالتهم المادية ، و ذلك بتوفير الطعام و الكسوة و العلاج و غيرها من ضروريات الحياة، و شجعت عليها و جعلتها من أعظم ما ينال به المسلم رضا الله تعالى و القرب من نبيه محمد صلى الله عليه وسلم غدا في الجنة بقوله صلى الله عليه وسلم:" **كافل اليتيم له أو لغيره أنا و هو كهاتين في الجنة** "[2] .

كما حث القرآن الكريم في أكثر من موضع على الإحسان إلى اليتيم و إمداده بالعطف و الرعاية اللازمة للتخفيف عنه ،و لقد وردت كلمة اليتيم في 23 آية قرآنية، من بينها قوله

---

[1]- **سعاد زغيشي:** " كفالة اليتيم في التشريع الجزائري " ، مجلة البحوث و الدراسات، كلية الحقوق و العلوم السياسية-جامعة باتنة1، العدد 24، سنة2017، ص 179.

[2]- **أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري:** صحيح مسلم(كتاب الزهد و الرقائق)، باب الإحسان إلى الأرملة والمسكين و اليتيم، رقم الحديث: 2983، دار الرشيد، الجزائر، سنة2016، ص 1360.

تعالى:" **و اعبدوا الله و لا تشركوا به شيئا و بالوالدين إحسانا و ذوي القربى و اليتامى و المساكين**"[1].

و قد صرح الله تعالى بالنهي عن الإساءة لليتيم بأي وجه من الأوجه في أكثر من موضع، **حيث قال الله تعالى:" فأما اليتيم فلا تقهر** "[2] .

مما لاشك فيه يعد من أفضل الخيرات كفالة اليتيم، ناهيك عن الفضائل التي تعود على الكافل في الحياة دنيا فضلا عن الآخرة لقوله تعالى:" **هل جزاء الاحسان إلا الاحسان**".[3]،كما أمر الله تعالى إعطاء اليتيم شيئا من تركة كافله بالرغم من أنه من غير الورثة[4] لقوله تعالى:" **و إذا حضر القسمة أولى القربى و اليتامى و المساكين فارزقوهم منه و قولوا لهم قولا معروفا**"[5].

و في الأخير لابد من الإشارة إلى أن للولد إذا لم يكن له أب و لا مال يعتبر يتيما، فإذا كان له مال فنفقته من ماله سواء كان عقارا أو منقولا يسهل التوصل إليه فينفق منه، أما إذا تعذر الوصول إليه أو فيه مشقة للوصول إليه ينفق عليه من مال الكفيل ، و هذا وفقا لقول المالكية[6]، و من أنفق على اليتيم من ماله فله أن يرجع بما أنفقه، لكن إذا لم يكن له مال في ذلك اليوم الذي رجع فيه المنفق عليه فلا يلزم بشيء[7] . أما إذا لم يكن له مال إطلاقا و قام أحد ما بالإنفاق عليه فلا رجعة عليه بشيء[8] .

---

[1]– سورة النساء، آية 23.

[2]– سورة الضحى، آية 9.

[3]– سورة الرحمان، الآية 77.

[4]– **العسكري كهينة:** حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية و القانون الدولي ، (رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في قانون الطفل)، جامعة أحمد بوقرة – بومرداس–،(2015/ 2016)، ص 113.

[5]– سورة والنساء، الآية 8.

[6]– **أبو العباس أحمد بن يحي الونشريسي:** المعيار المعرب و الجامع المعرب، الجزء الرابع ، (د.ط) ، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان– ، سنة 1980 ، ص40.

[7]– **أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن أبي زيد القيرواني:** النوادر و الزيادات، المجلد 10، دار الغرب الإسلامي،(د.ب.ن)، سنة1999، ص 482.

[8]– **أبو عبد الله محمد بن الرحمن المغربي:** مواهب الجليل لشرح مختصر خليل،(د.ط) ، دار الكتب العلمية للطباعة و النشر و التوزيع، (د.ب.ن)، (د.س.ن)، ص 561.

ب-نفقة اللقيط:

لقد تعددت التعاريف الفقهية المقدمة للقيط إلا أن أغلبها ينصب في قالب واحد ، لكن الاختلاف بدا واضحا في التسمية فقط ، فقد عرفه الأحناف:" **اِسم لحي مولود، طرحه أهله خوفا من العلية، أو فرار من تهمة الزنا**"[1]، و عند المالكية عرف بأنه :" صغير أدمي لم يعلم أبوه و لا رقه"[2]، و عرفه الحنابلة بأنه: الطفل المنبود[3]، و الطفل الذي لا يعرف نسبه طرح في الشارع، أو ظل الطريق ما بين ولادته إلى سن التميز[4]، و عرفه الشافعية بأنه:" **كل طفل ضائع لا كافل له**"[5] .

و عليه فإن النفقة على اللقيط هي مسؤولية الجميع ،و هذه المسؤولية تحدد بالنظر إلى جهات الإنفاق التي يجب عليها الإنفاق عليه ، و في هذا الصدد يجب التطرق إلى ثلاثة حالات:

1-الإنفاق على اللقيط من ماله:

اِتفق الفقهاء على نفقة اللقيط من ماله الخاص إن وجد له مال.[6]، و اِشترط الشافعية أخذ إذن من الحاكم في الإنفاق عليه من حاله ، لأن ليس للملتقط ولاية على اللقيط[7]، و إن ثبتت حضانته ،و ذهب الشافعية إلى وضع هذا الشرط لحماية اللقيط و حفظ ماله من الضياع و إبعاد التهمة عن الملتقط .

---

[1]- **عمر بن محمد السبيل:** أحكام الطفل اللقيط، الطبعة الأولى ، دار الفضيلة، الرياض -السعودية-، سنة 2005، ص 21.

[2]- **حماد عبد الحكيم:** الجامع لأحكام الفقه إلى المذاهب الأربعة،(د.ط) ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان-، سنة 2009، ص 350.

[3]- **أبو الخطاب محفوظ ابن أحمد الكلوداني:** الهداية، **تحقيق إسماعيل الانصاري**، الجزء الأول ، الطبعة الأولى ، مطابع القسيم، (د.م.ن) ، سنة 1390هـ، ص 205.

[4]- **وجيه عبد الله سليمان أبو معليق:** أحكام اللقطاء في الفقه الإسلامي المعمول به في قطاع غزة، الجامعة الإسلامية، غزة، كلية الشريعة و القانون، قسم القضاء الشرعي،سنة 2006،ص 5-6.

[5]- **عمر ابن محمد السبيل:** المرجع السابق، ص 22.

[6]- **أبو عبد الله محمد بن يوسف العبدري:** التاج و الإكليل، الجزء الرابع ، (د.ط)، مكتبة النجاح ، طرابلس - ليبيا-، (د.س.ن)، ص 207.

[7]- **علاء الدين الكاساني:** بدائع الضائع، الجزء الرابع ، (د.ط)، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان-، ص 71.

كما قد فصل فقهاء المالكية و الشافعية و الحنابلة و الحنفية في مسألة ملكية اللقيط للمال ، فهم عندما يتحدثون عن مالية اللقيط فإنهم لا يقصدون فقط المال الذي يحصل عليه عن طريق الهيبة أو الوصية أو الوقف، بل يقصدون ما اختص به من الثياب التي عليه أو الملفوفة عليه و المفروشة تحته و المهد الذي فيه، و الدراهم المشدودة في يده أو الموجودة تحته و كل ما وجد معه عند التقاطه اعتبروه ملكا له[1].

2-الإنفاق على اللقيط من بيت مال المسلمين:

جعل فقهاء الإسلام نفقة اللقيط الذي لا مال له على بيت مال المسلمين، حيث ذهب المالكية للقول إذا لم يكن له مال و لم ينفق عليه الملتقط و لم يتبرع أحد بنفقته تكون نفقته على بيت المال ، و يكون ذلك حتى يبلغ الذكر و الأنثى حتى تتزوج[2] ، و تكون نفقته من بيت المال إذا لم يكن له مال ، لأن ميراثه يكون لبيت المال و هو قول الحنفية[3] .

أما الشافعية و الحنابلة ، فقالوا بأن نفقته من بيت المال ، و إذا تعذر الإنفاق عليه فإذا علم المسلمون بحاله ينفق عليه فرض كفاية -أي أن يقوم المسلمون بكفايته[4] .

3-الإنفاق على اللقيط من مال الملتقط:

لقد اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية حول مسألة النفقة من مال الملتقط، لأن الأمر يختلف مادام لا تربطهم أية صلة دموية، فتجب نفقة اللقيط على الملتقط حتى يستغني عنه أو يصبح قادر على الكسب إن كان ذكر و إن كانت أنثى حتى استغناؤها أو دخول الزوج بها ، و هذا قول

---

[1]- **ارجع في ذلك إلى كل من :**

- **شهاب الدين أحمد ابن إدريس القرافي:** الذخيرة، الجزء التاسع ، (د.ط) ، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان-، سنة 1994، ص 132.

- **شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني:** المرجع السابق، ص 543.

[2]- **شهاب الدين أحمد بن إدريس العراقي:** المرجع السابق، ص 132.

[3]- **أبو محمد بن أحمد العيننى:** المرجع السابق ، ص 753.

[4]- **أشار إلى ذلك كل من :**

- **أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد قدامة المقدسي الدمشقي الحنبلي:** المرجع السابق ، ص 466.

- **شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني:** المرجع السابق، ص 544.

المالكية ، و حجتهم في ذلك أن الملتقط في التقاط اللقيط أصبح ولي له و ملزم بحفظه و النفقة عليه[1] .

أما بالنسبة للأحناف[2] و الحنابلة[3]و الشافعية[4] يرون أنه ليس على الملتقط أن ينفق على اللقيط من ماله مثل الولد لانعدام الأسباب الموجبة للنفقة من القرابة و الزوجية و الملك و الولاء، حيث يقرون بأن نفقته واجبة على جميع المسلمين بما فيهم الملتقط ، و إذا تعذر على بعضهم قصرت على الأغنياء منهم ، و علتهم في ذلك أنه يحرم على نفس تضيع نفس و أن يقوم أحدهم بكفايتها، فالإنفاق عليه هو من فروض الكفايات ، و إذا قام بها البعض سقط الوجوب على الباقين و إلا أثم الكل ، و عليه فإن رأي الحنابلة و الحنفية و الشافعية أرجح ، لأن المالكية أَلْزَمُوا الملتقط بالإنفاق على اللقيط ، و هو مخالف لما أجمع عليه فقهاء الشريعة الإسلامية، لانعدام أسباب وجوب النفقة التي سبق ذكرها ، و هي الزوجية و الملك و القرابة، كما قد يكون الملتقط معسرا.

ثانيا- موقف المشرع الجزائري:

إن حماية الأطفال تعد من أهم المواضيع التي تطرقت إليها أغلب التشريعات خاصة ما يتعلق بالكفالة، فالمشرع منع التبني ، لأنه حرام شرعا و شرع الكفالة كنظام بديل له، و تظهر هذه الحماية المادية بطريقة غير مباشرة بالنسبة لمجهولي الأبوين و اليتامى من خلال المادة 116 من قانون الأسرة:" **الكفالة التزام على وجه التبرع بالقيام بولد قاصر من نفقة و تربية و رعاية قيام الأب بابنه و تتم بعقد شرعي**".

و لقد ألزم الكافل بأن يعامل المكفول كابنه ، فيلتزم بالإنفاق عليه إلى حين البلوغ سن الرشد إذا كان ذكرا و إلى حين الزواج إذا كانت أنثى و يستمر الإنفاق عليهم إذا كانوا عاجزين[5] .

---

[1]- **علاء الدين الكساني:** المرجع السابق، ص 199.

[2]- **فخر الدين عثمان بن علي الزيلغي الحنفي:** تبين الحقائق، الجزء الثالث ، (د.ط)، (د.د.ن)،(د.ب.ن)، د.س.ن)، ص 297.

[3]- **أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي الحنبلي:** المرجع السابق ، ص 335.

[4]- المرجع نفسه، نفس الموضع .

[5]- **نظيرة عتيق:** حماية اللقيط دراسة- مقارنة في الفقه الإسلامي و القانوني الجزائري و المواثيق الدولية- ، (رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الشريعة و القانون)، تخصص أحوال الشخصية، كلية أصول الدين و الشريعة و الحضارة الإسلامية، قسم الشريعة و القانون، جامعة أمير عبد القادر – قسنطينة –، (2008/2007)، ص 99-100.

و وفقا لنص المادة 121 من قانون الأسرة " تخول الكفالة الكافل الولاية القانونية و جميع المنح العائلة و الدراسية التي يتمتع بها الولد الشرعي" ، نفقة الطفل المكفول في حالة الطلاق إذا تخلوا عنه والديه يتحملها الشخص الكافل المذكور في عقد الكفالة و ليس الزوج المطلق، مع العلم أن المحكمة لا تأخذ بالاتفاق الحاصل بين الطرفين على إسناد كفالة المكفول للمطلقة و إنفاق المطلق عليه[1] .

المبحث الثاني: المكلفون بأداء نفقة الطفل المستحق لها

في الأصل يلزم الأب بالإنفاق من ماله على أولاده ، فالإنفاق عليهم كالإنفاق على نفسه إذ لا يوجد فرق بين الذكور و الإناث، أما في حالة إعساره و عجزه عن القيام بواجب الإنفاق ينتقل هذا الواجب إلى الأم إذا كانت موسرة و قادرة لتتحمل كل تبعاتها حرصا على حياتهم، و ضمانا لرعايتهم، كما أنها أولى الناس بفعل ذلك ، لكن في حالة عجزهما أو فقرهما ينتقل هذا الواجب إلى غيرها من أقارب الأولاد، لهذا نتطرق إلى المكلفون بأداء نفقة الطفل المستحق لها من خلال تقسيم هذا المبحث إلى **مطلبين** على النحو الآتي :

المطلب الأول : ندرس فيه النفقة الواجبة على الأب و الأم و الكافل.

المطلب الثاني: نتطرق فيه إلى النفقة الواجبة على الأقارب و الدولة.

المطلب الأول: النفقة الواجبة على الأب والأم و الكافل

لقد أوجب القانون على الأب نفقة الأولاد سواء كانوا ذكورا أو إناثا، لكن قد يؤول ذلك دون قيام الأب بالإنفاق بأن أصيب بعاهة أو مرض يمنعه من الكسب، أو فقد عمله و أثبت بأنه بحث عن عمل و لم يجد فتنتقل بذلك النفقة إلى الأم إذا كانت قادرة على ذلك، و لهذا نقسم هذا **المطلب إلى ثلاثة فروع** ، نقوم بدراسة النفقة الواجبة على الأب **في الفرع الأول** ، و النفقة الواجبة على الأم **في الثاني** ، و في الأخير نتطرق إلى النفقة الواجبة على الكافل.

[1]– المحكمة العليا، غرفة الشؤون الأسرة و المواريث، قرار رقم 0813942، صادر بتاريخ 2013/06/13، قضية (ب.ز)ضد(خ.ق) بحضور النيابة العامة، مجلة المحكمة العليا العدد1، الجزائر، سنة 2014، ص 309.

الفرع الأول: النفقة الواجبة على الأب

لقد صرح القانون أن أول من يتحمل مسؤولية النفقة على الأولاد هو الأب ، و هذا ما أكده المشرع الجزائري من خلال نص المادة 75 من قانون الأسرة الجزائري ، و التي جاء فيها:" **تجب نفقة الولد على الأب ما لم يكن له مال...** "، و هذا ما أقرته الشريعة الإسلامية أيضا من قبل لقوله تعالى:" **و على المولود له رزقهن و كسوتهن بالمعروف** " صدق الله العظيم[1] .

حيث ألقت على الأب بعضا من الالتزامات بسبب استحواذ الرجل على القيادة و الرئاسة في الأسرة، و من بين هذه الالتزامات تحمل الأب نفقة أبنائه الغير قادرين على كسب قوتهم لأي سبب من الأسباب إما لصغر سنهم أو مرضهم أو عجزهم أو مزاولتهم للدراسة[2] ، و لقد حدد المشرع الجزائري في المادة 75 من قانون الأسرة الجزائري مدة استحقاق الطفل للنفقة، فبالنسبة للذكر إلى غاية بلوغه سن الرشد ، و هو حسب القانون الجزائري تسعة عشر(19) سنة كاملة ، و بالنسبة إلى الأنثى إلى أن يدخل بها زوجها و تبقى مستمرة في حالة ما إذا كان الطفل عاجزا عن الكسب بسبب مرض مزمن أو بسبب مزاولة الدراسة[3] .

الفرع الثاني: النفقة الواجبة على الأم

كما سبق بيانه الأصل في النفقة أنها واجبة على الأب، لكن في حالة عجز الأب على الالتزام بدفع النفقة الناتج عن عدم قدرته على الكسب بسبب إعاقة أو مرض يمنعه من ذلك[4]، فإن مسؤولية نفقة الأولاد تنتقل إلى الأم ، و هو ما نصت عليه المادة 76 من القانون المذكور أعلاه بقولها:" في حالة عجز الأب تجب نفقة الأولاد على الأم إذا كانت قادرة على ذلك" ، و نفس الشيء ينطبق عليها إذا كان الأب غائبا أو مفقودا أو ميتا[5] .

---

[1]– سورة البقرة، الآية 188.

[2]– **مباركة عمامرة:** المرجع السابق ، ص 197.

[3]– **عبد العزيز سعد:** المرجع السابق، ص 222–223.

[4]– **مباركة عمامرة** : المرجع السابق ، ص 197.

[5]– **كمال لذرع** : " مسؤولية الآباء في كفالة الحقوق المادية و المعنوية للطفل في قانون الأسرة الجزائري مقارنة بالفقه الإسلامي" ، مجلة المعيار، جامعة قسنطينة، عدد2، 2002، ص 196.

غير أن واجب الإنفاق على الطفل لا ينتقل إلى الأم إلا إذا توفر شرطان أساسيان هما:

الشرط الأول :عجز الأب عن النفقة

بمعنى أنه حتى تلتزم الأم بالنفقة يجب على الأب أن يثبت عجزه عن دفع النفقة للطفل، و للأم أن تثبت عكس ذلك إذا كان الأب يريد التهرب من النفقة.

الشرط الثاني : قدرة الأم على النفقة

يعني حتى تقع مسؤولية الأم بدفع النفقة للطفل يجب أن تكون موسرة و قادرة على دفع نفقة الطفل و إن كانت غير موسرة فلها أن تثبت عدم قدرتها على دفع النفقة ، و ذلك للتخلص من هذا الالتزام القانوني[1] .

الفرع الثالث: النفقة الواجبة على الكافل

إذا كانت الكفالة تعطي للكافل الولاية القانونية على المكفول و تجعله بمثابة الأب له ، فإن هذا لا يعني أنها ترتب نفس الآثار بين الأبناء الأصليين و آبائهم، فالمشرع الجزائري نص على أحكام الكفالة في المواد 116إلى125 من قانون الأسرة ، فعرف الولد المكفول في المادة 119 منه بأنه قد يكون معلوم النسب أو مجهول النسب، فالأولى تعني أن أبويه معروفين، و أما الثانية فقد يكون لقيطا نتيجة علاقة زنا أو غير ذلك[2] .

فبموجب عقد الكفالة يعامل المكفول كالابن من طرف الكافل فيقوم بواجب التربية و الرعاية و واجب النفقة، و هي تشمل الغداء و السكن و العلاج و الكسوة و غيرها مثلما هو معتاد في معاملة الأب لابنه الصلبي[3] ، هذا ما يستشف من نص المادة 116 .

كما أن الكافل ينفق على المكفول إلى حين بلوغه سن الرشد إذا كان ذكرا، أو إلى حين زواج البنت المكفولة و الدخول بها، كما على الكافل أن ينفق على المكفول إذا كان عاجزا حتى بعد أن يبلغ سن الرشدوفقا لنص المادة 121 من قانون الأسرة الجزائري[4].

---

[1]– **مباركة عمامرة** : المرجع السابق ، ص 197–198.

[2]– **كعبة عمارية** : المرجع السابق ، ص 56.

[3]– **بوزيد خالد** : " الكفالة نظام في لحماية الأطفال التشريع الجزائري " ، مجلة قانون العمل و التشغيل، جامعة محمد بن أحمد وهران 02 ، العدد الرابع ، جوان2017، ص 258.

[4]– المرجع نفسه ، نفس الموضع .

و طبقا لنص المادة 116 من قانون الأسرة الجزائري فإن عقد الكفالة يتم بعقد شرعي باسم الأب ، و تبعا لذلك فإنه عند الطلاق تكون نفقة الطفل المكفول على الأب الكافل[1] .

المطلب الثاني: النفقة الواجبة على الأقارب و الدولة

كما سبق بيانه أوجب المشرع الجزائري نفقة الطفل الذي لا مال له على الأب ، و هو ما ذهب إليه فقهاء الشريعة الإسلامية ، لكن قد يحدث أن يكون الأب عاجزا عن دفع نفقة الطفل فهنا تكون الأم أولى بالنفقة على أولادها إذا كانت موسرة ، لكن إذا ثبت أنها غير موسرة و لا تقدر على الإنفاق على الطفل فإنّ النفقة توجب على أقربائه ، و في حالة عدم وجودهم أو عسرهم انتقلت بقوة القانون إلى الدولة .

من هذا المنطلق نتطرق إلى النفقة الواجبة على الأقارب و الدولة من خلال تقسيم هذا **المطلب إلى فرعين** ، حيث ندرس في **الفرع الأول** النفقة الواجبة على الأقارب . **أما في الثاني** نتطرق إلى النفقة الواجبة على الدولة.

الفرع الأول: النفقة الواجبة على الأقارب

في حالة عجز الوالدين عن نفقة الطفل عند قيام العلاقة الزوجية، هنا نجد أن المشرع الجزائري قد حمى الطفل من خلال أحكام المادة 77 من قانون الأسرة الجزائري ، التي تنص على أنه:" تجب نفقة الأصول على الفروع و نفقة الفروع على الأصول حسب القدرة و الاحتياج و درجة القرابة في الإرث " ، أي أن نفقة الطفل تجب على أقربائه من الأجداد والجدات سواء من جهة الأم و إن علوا أو من جهة الأب و إن علوا[2]، و إيجاب النفقة عليهم للأولاد يكون حسب الشروط المنصوص عليها في المادة المذكورة أعلاه ، و التي تتمثل في قدرة الأصول على الإنفاق و حسب احتياج المنفق عليه و درجة القرابة في الإرث، و في هذا يتفق المشرع الجزائري بما أخذ به المذهبان الحنبلي و الشافعي من حيث تمديد النفقة الواجبة لتشمل كل الأصول و الفروع ، و ذلك بمراعاة درجة الإرث[3] .

---

[1]– **زهية رابطي:** الحماية القانونية للطفل عند الطلاق في اتفاقية حقوق الطفل و قانون الأسرة الجزائري،(رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير)، جامعة الجزائر، (2007–2008)، ص 78– 79.

[2]– **مباركة عمامرة:** المرجع السابق ، ص 199.

[3]– **مداني هجيرة تشيدة:** المرجع السابق، ص 164.

الفرع الثاني: النفقة الواجبة على الدولة

في حالة عجز الأبوين عن الإنفاق على الأبناء عند انفكاك العلاقة الزوجية، نجد أن المشرع الجزائري عالج الأمر في سنة 2005 أين استحدث صندوق خاص للضمان يعرف بصندوق النفقة بموجب القانون 01/15 المؤرخ بتاريخ 4 جانفي 2015[1]، و لهذا لابد من التطرق إلى تعريف صندوق النفقة **(أولا)** ، و تحديد طبيعة النفقة المشمولة بموجب القانون **01/15 (ثانيا)** ، و مجال الاستفادة من صندوق النفقة(**ثالثا)**.

أولا- تعريف صندوق النفقة:

عرف صندوق النفقة بأنه عبارة عن إعانة أو دعم من الدولة لفائدة فئة معينة من المجتمع ، و هي الطفل المحضون و المرأة المطلقة ، و ذلك لتغطية الحاجة و الضرورة الملحة للعيش، كما جاء لتغطية الفارق القائم عند استيفاء حق المطلقة المقرر بموجب حكم قضائي نهائي و استحالة تنفيذه .

كما عرف صندوق النفقة من الناحية القانونية حسب القانون رقم 01/15 بأنه عبارة عن حساب تخصيص خاص رقمه 302/124 يفتح في كتابات الخزينة عنوان الحساب " **صندوق النفقة**"[2] ، و هو مقسم لشقين شق تدرج فيه إيرادات الصندوق و المتمثلة في مخصصات ميزانية الدولة و مبالغ النفقة التي يتم تحصيلها من المدنيين بها، كرسوم جبائية أو شبه جبائية تنشأ وفقا للتشريع المعمول به لفائدة الصندوق الهبات و الوصايا و كل الموارد الأخرى .

وشق مقابل تدرج فيه نفقاته، أي مبالغ النفقة المدفوعة للمستفيد.[3]، ويكون الوزير الأول المكلف بالتضامن الوطني هو الآمر الرئاسي بصرف هذا الحساب، ويسيره أمناء الخزينة العمومية على المستوى المحلي.

---

[1]- **مباركة عمامرة:** المرجع السابق، ص 199.

[2]- **عبد الرؤوف دباش:** " صندوق النفقة و علاقته بالاستقرار الأسري "، مجلة المفكر، جامعة بسكرة، العدد14، ص 103.

[3]- القانون 15-01 المؤرخ في 13 ربيع الاول الموافق لـ 04 جانفي 2015 ، المتعلق بإنشاء صندوق النفقة ، ج ر عدد 01 ، الصادرة في 07جانفي 2015 .

ثانيا- طبيعة النفقة المحمية بصندوق النفقة :

من خلال استقراء نص المادة 2 من القانون 01/15، المتعلق بإنشاء صندوق النفقة يظهر أن المشرع الجزائري أنشأ صندوق النفقة كحل بديل يحل محل النفقة المفروضة على الأب اتجاه أبنائه المحضونين في حالة العجز أو الامتناع ، و هذا الصندوق لا يسقط واجب النفقة على المدين بها و إنما جاء لرفع الغبن عن الحاضنة و الولد المحضون في الفترة التي يعجز أو يمتنع المدين بالنفقة بدفع مستحقات النفقة، و بعد دفع صندوق النفقة المستحقات المالية للدائنين بها يتابع المدين بالنفقة بتسديد تلك المبالغ حال يسره[1]، طبقا لنص المادة 9 من قانون صندوق النفقة الذي جاء في:" يتولى أمين الخزينة للولاية تحصيل المستحقات المالية لصالح صندوق النفقة من المدنيين بالنفقة بناء على أمر بالإيراد تصدره المصالح المختصة وفقا للأحكام المنصوص عليها في التشريع المعمول بها " .

و تجدر بنا الإشارة إلى أن النفقة المقصودة من القانون 01/15 المتعلق بإنشاء صندوق الحاضنات هي ذاتها النفقة المنصوص عليها في المادة 78 من قانون الأسرة الجزائري رقم 11/84 المعدل بالأمر 02/05 .

كما أن الجدير بالذكر هو أن النفقة التي يشملها الصندوق على نوعين: **نفقة المرأة المطلقة و نفقة الطفل المحضون** هذه الأخيرة هي محل دراستنا ، لهذا نتطرق إليها بشيء من التفصيل .

- **نفقة الطفل المحضون:**

ورد هذا النوع من النفقة في نص الفقرة الاولى من المادة الثانية من القانون رقم 01/15 ، و التي جاء فيها أن نفقة الطفل المحضون هي:" النفقة المحكوم بها وفقا لأحكام قانون الأسرة لصالح الطفل أو الأطفال المحضونين بعد طلاق الوالدين، و كذا النفقة المحكوم بها مؤقتا لصالح الطفل أو الأطفال في حال رفع دعوى الطلاق... ".

كما يدخل في إطار صندوق نفقة الطفل، نفقة الطفل في الفترة الممتدة من تاريخ رفع الدعوى إلى غاية صدور الحكم القضائي ، و تسمى بالنفقة الوقتية ، و تصبح هذه النفقة لاغية بمجرد صدور حكم قضائي بإلزام المدين بالنفقة بتسديد المستحقات المالية للدائن بها[2] .

---

[1]- **عبد الرؤوف دباش:** المرجع السابق ، ص 103.

[2]- المرجع نفسه ، ص 104.

النفقة الوقتية تدخل في القضايا الاستعجالية ، التي ذكرها المشرع الجزائري في المادة 57 مكرر من قانون الأسرة ، التي جاء فيها بأنه:" يجوز للقاضي الفصل على وجه الاستعجال بموجب أمر على عريضة في جميع التدابير المؤقتة و لاسيما ما تعلق منها بالنفقة " .

و مع أن الأصل في النفقة الوقتية يدفعها الأب المدين بها إلا أنه إذا ثبت عجز أو امتناع المدين بدفعها يتم اللجوء إلى صندوق النفقة لرفع الحرج على الطفل المحضون خاصة إذا كان في فترة الرضاع.

ثالثا- نطاق الاستفادة من صندوق النفقة:

من خلال نص المادة 02 من قانون صندوق النفقة نجد أن المشرع الجزائري حدد مجموعة من الفئات على سبيل الحصر التي لها الحق في الاستفادة من أموال صندوق النفقة ، و هم الأطفال المحضونين بعد طلاق الوالدين ممثلين من قبل المرأة الحاضنة حسب مفهوم قانون الأسرة الجزائري في المادة 64 وهم على الترتيب التالي: **(الأم أولى بحضانة ولدها ثم الأب ثم الجدة لأم ثم الجدة الأب ثم الخالة ثم العمة ثم الأقربون درجة...إلخ).**

المبحث الثالث:الآثار المترتب عن الامتناع عن دفع النفقة

إن المشرع الجزائري كلما أقر حق محدد، فإنه في المقابل ذلك يحدد جزاء أو عقوبة لكل من أخل بهذا الحق، فإذا امتنع المحكوم عليه بأداء النفقة الملزم بها فإن امتناعه يرتب أثر على ذلك ، و منها الأثر السلبي الذي يتمثل في العقوبة المقرر له طبقا لنص المادة 331 من قانون العقوبة، و الأثر الإيجابي الذي ينقسم إلى **حالتين هما** : صفح الضحية على المتهم فالصفح سبب من الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى العمومية ، و الوساطة الذي يهدف المشرع من خلالها لتفعيل دور النيابة العامة في مختلف مراحل الإجراءات، إضافة إلى ذلك وضع آليات جديدة في التعامل مع الجنح و المخالفات القليلة الخطورة، التي لا تمس بصفة كبيرة بالنظام العام.

و عليه نتطرق إلى الآثار المترتب عن الامتناع عن دفع النفقة بتقسيم هذا **المبحث إلى مطلبين:**

المطلب الأول: ندرس فيه الأثر السلبي المترتب عن الامتناع عن دفع النفقة.

المطلب الثاني: نتطرق فيه الأثر الإيجابي المترتب على الامتناع عن دفع النفقة.

المطلب الأول: الأثر السلبي المترتب عن الامتناع عن دفع النفقة

يعد فعل الامتناع عن تسديد النفقة من الجرائم الواقع على نظام الأسرة، التي تكتظ المحاكم بالقضايا الخاص بها ، و بما أن للنفقة أهمية كبيرة في استقرار حياة الطفل لقد أحاطها التشريع الجزائري بحماية خاصة في حالة الامتناع عن دفعها ، الذي ينجر عليه أثر سلبي المتمثل في معاقبة الممتنع عن أدائها ، و تتفرع هذه العقوبة إلى نوعين ندرسهما من خلال **فرعين** على النحو الآتي **الفرع الأول** نحدد فيه العقوبة الأصلية ، أما **الثاني** نتطرق فيه إلى العقوبة التكميلية.

الفرع الأول: العقوبة الأصلية

لقد حدد المشرع الجزائري العقوبة التي تترتب على الامتناع عن تسديد النفقة المحكوم بها قضائيا ما نصت عليه المادة 331 من قانون العقوبات ، و التي جاء فيها:" يعاقب بالحبس من ستة(6) أشهر إلى ثلاثة (3) سنوات و بغرامة من 50000دج إلى 300000دج كل من امتنع عمدا لمدة تجاوزت الشهرين عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته و عن أداء كامل قيمة النفقة المحكوم بها عليه لصالح زوجته و أصوله، أو فروعه رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع نفقته إليهم يعاقب بالحبس وبالغرامة"[1] .

إذا امتنع المحكوم عليه بأداء نفقة زوجته و أولاده و ما ألحق بها من أجرة الرضاع أو الحضانة، فإن كان موسرا و له مال ظاهر باع القاضي من أمواله و أعطى المحكوم له ما ينفق منه على نفسها و أولادها، و إن كان معسرا و ليس له مال ظاهر كان للزوجته

[1]– **عبد العزيز سعد:** المرجع السابق، ص 109.

و من في حكمها أن تطلب من القاضي حسب المدين بالنفقة ليحمله أدائها، والقاضي يجب عليه أن يجيب طلبها متى كان حكم النفقة نهائيا وتثبت عنده قدرة المدين على أداء النفقة[1] .

و بعد إحالة المحكوم عليه الممتنع عن تسديد النفقة المقرر قضاء فإن المحكمة بعد أن تتحقق من توفر كل الشروط المادة 331 من قانون العقوبات أن تحكم بإدانته بجنحة الامتناع عن دفع مبالغ النفقة المقرر قضاء و أن تسلط عليه الجزاء القانوني المناسب[2] .

و من هنا يتضح أن العقوبة الأصلية المقررة قانونا في جريمة الامتناع عن تسديد النفقة، تنقسم إلى عقوبات سالبة للحرية، يتم من خلالها حرمان المحكوم عليه من حقه في الحرية ، و ذلك بالحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات، إضافة إلى عقوبات مالية على شكل غرامات تتراوح بين 50.000دج إلى 300.000دج، و ما يميز هذا النوع من العقوبات أنها و جوبية بالنسبة للقاضي[3] .

الفرع الثاني: العقوبة التكميلية

إن المشرع الجزائري نص على مجموعة من العقوبات التكميلية المقرر قانونا ضد مرتكبي مختلف الجرائم[4] ، فبالنسبة للعقوبات التكميلية المقررة لجريمة الامتناع عن تسديد النفقة حددتها المادة 332 من قانون العقوبات، التي تنص على أنه:"... و يجوز الحكم علاوة على ذلك على كل من قضي عليه بإحدى الجنح المنصوص عليها في المادتين 330 و331 بالحرمان من الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر"[5] .

بالرجوع لنص المادة 14 من قانون العقوبات، نجدها تنص على مايلي:" يجوز للمحكمة عند قضائها في جنحة، و في الحالات التي يحددها القانون، أن تحظر على المحكوم عليه ممارسة

---

[1]– **بلحاج العربي:** الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري (الزواج و الطلاق)، المرجع السابق، ص 185.

[2]– **عبد العزيز سعد:** المرجع السابق، ص 110.

[3]– **عبد الرحمان خلفي الدراجي:** الحق في الشكوى كقيد على المتابعة الجزائية، (دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة)، (د.ط) ،منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، سنة 2012، ص 420.

[4]– **عبد العزيز سعد:** المرجع السابق، ص 35.

[5]– المرجع نفسه، ص 36.

حق أو أكثر من الحقوق الوطنية المذكور في المادة 9 مكرر 1 ، و ذلك لمدة تزيد عن 5 سنوات".

و بالرجوع للمادة 9 مكرر 1 نجدها تنص على أنه:" يتمثل الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية و المدنية و العائلية في:

– العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف و المناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة ؛

– الحرمان من حقوق الانتخاب و الترشح، و من حمل أي وسام؛

– عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا أو خبيرا، أو شاهد على أي عقد، أو شاهدا أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال؛

– الحرمان من الحق في حمل الأسلحة، و في التدريس، و في إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا؛

– عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو فيها؛

– سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها " .

ما يميز هذا النوع من العقوبات المقرر في نص المادة 332 من قانون العقوبات أنها جوازية بالنسبة للقاضي فيما يجوز له تقدير ضرورة الحكم بها أو الامتناع عن ذلك[1] .

المطلب الثاني: الأثر الإيجابي المترتب على الامتناع عن تسديد النفقة

سعى المشرع الجزائري لتنظيم مسائل النفقة جزائيا للحد منها أو على الأقل التخفيض منها ، و لقد أجاز الصفح في جرائم الامتناع عن تسديد النفقة الذي يضع حد للمتابعة الجزائية و تبنيه نظام الوساطة كأسلوب لحلها، و على هذا يعتبران كآثار من الآثار الإيجابية على الأسرة و توازنها، و عليه ندرسها الأثر الإيجابي المترتب على الامتناع عن تسديد النفقة من خلال **فرعين** ، حيث نحدد في **الفرع الأول** الصفح، و في **الثاني** الوساطة.

[1]– **عبد الرحمان خلفي الدراجي** : المرجع السابق، ص 419.

الفرع الأول: الصفح

لقد نصت المادة 331 من قانون العقوبات على أنه:" ... و يضع صفح الضحية بعد دفع المبالغ المالية المستحقة حدا للمتابعة الجزائية ".

و عليه يتضح أن الصفح سبب من الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى العمومية ، إلا أن هذا غير مطلق بل مقيد بتسديد جميع مستحقات النفقة ، فيجب على القاضي ألا يكتفي بتصريح الضحية بأنه تلقى المبالغ المحكوم بها قضائيا، بل يجب أن يتأكد بصرفها لصالح الضحية ، و لهذا نتطرق إلى تحديد المقصود به على النحو الآتي :

أولا- تعريف الصفح :

الصفح هو عفو يصدر من الضحية في جريمة معينة لصالح الجاني، غالبا يكون بعد تحريك الدعوى العمومية عن الجرائم المقيدة متابعة مرتكبها بشكوى مسبقة، و هو ما يتطابق مع مفهوم التنازل عن الشكوى، و إستثناء قد لا تكون الجريمة معلقة على الشكوى، و مع ذلك يقر المشرع حق الصفح عنها[1] .

ثانيا- إجراءات الصفح :

أ- صاحب الحق في الصفح:

إن صاحب الحق في الصفح هو الضحية دون غيره من الأشخاص[2] – أي المجني عليه في جريمة الامتناع عن تسديد النفقة ، و لقد عرف "**على مصطفى**" المجني عليه بأنه الشخص الذي وقعت عليه النتيجة الإجرامية أو الذي اعتدى على حقه[3] .

ب- الجهة التي يعلن أمامها الصفح:

إن المشرع الجزائري لم يوضح بدقة جهة مختصة تتلقى الصفح، و لذلك يمكن المجني عليه في جريمة الامتناع عن تسديد النفقة الصفح على المتهم أمام ضابط الشرطة القضائي قياسا

---

[1]- **لنكار محمود:** الحماية الجنائية للأسرة دراسة مقارنة ، (أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم فرع القانون الجنائي)، جامعة منتوري- قسنطينة-، (2010/2009)، ص 315.

[2]- **ليلى قايد:** الصلح في جرائم الاعتداء على الأفراد (فلسفة و صور تطبيقية في القانون الجنائي المقارن)، (د.ط) ، دار الجامعة الجديد، مصر، سنة 2011، ص 255.

[3]- **عبد الرحمان خلفي:** " حق المجني عليه في اقتضاء حقه في التعويض من الدولة " ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد11، ص 30.

على نص المادة 17 من قانون الإجراءات الجزائية ، التي تنص على أنه:" من المهام المخولة لضابط الشرطة القضائية تلقي الشكاوى بالمقابل من ذلك يختصون أيضا بإثبات صفح الضحية "[1] .

كما يمكن أن يكون الصفح أمام أعضاء النيابة العامة، المتمثلة في وكيل الجمهورية على مستوى المحاكم الابتدائية و النائب العام على مستوى المجالس القضائية أو أمام قاضي تحقيق، بل أبعد من ذلك فقد يكون الصفح أمام جهات الحكم[2] .

ثالثا- أثار الصفح :

الآثار المترتبة على صفح المجني عليه تختلف باختلاف الجهة التي تكون أمامها الدعوى العمومية، فإذا كانت أمام النيابة العامة، فعلى هذه الأخيرة أن تصدر أمر بالحفظ ، و إذا كانت أمام قاضي التحقيق أصدر أمر بأن لا وجه للمتابعة، بينما لو عرضت أمام المحكمة تصدر حكم الفصل في الدعوى العمومية[3] .

و يتوقف هذا الحكم على شرطين هما دفع المبالغ المستحقة كاملا و صفح الضحية، و إن كان للقاضي أن يتأكد من توافر الشرطين بكل الطرق عن محضر يحرره المحضر القضائي أو موثق يثبت ذلك.

الفرع الثاني: الوساطة

كان الاعتقاد سائد أن عدالة القانون تتحقق فقط بسير الدعوى القضائية وفقا للشروط المنصوص عليها قانونا من أجل الفصل فيها بحكم قضائي بات و توقيع العقوبة على كل من أخل بالنظام العام، غير أن تطور المجتمع و قواعد العدالة الإنسانية دفع في بعض الحالات إلى إتباع طرق بديلة للدعوى القضائية منها الوساطة ، و لهذا نتطرق إلى تحديد المقصود بها كالآتي :

---

[1]- **خالدي صافية و خليل أمينة:** جريمة الامتناع عن تسديد النفقة في القانون الجزائري، (مذكرة و لنيل شهادة الماستر في الحقوق)، تخصص القانون الخاص و العلوم الجنائية، جامعة بجاية، (2014-2015)، ص 33

[2]- المرجع نفسه، نفس الموضع .

[3]- **ليلى قايد:** المرجع السابق، ص 255.

أولا- تعريف الوساطة:

استحدث نظام الوساطة في المواد من 37 مكرر إلى 37 مكرر 9 من تقنين الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم 02/15المؤرخ في 23 جويلية 2015، غير أن المشرع الجزائري لم يعرف إجراء الوساطة في نطاقه، و إنما تبنى هذا المصطلح في القانون رقم 15- 12 المؤرخ في 15 جويلية 2015 المتضمن قانون حماية الطفل[1] بموجب نص المادة 2 منه ، التي جاء فيها بأن:" **الوساطة آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح و ممثله الشرعي من جهة و بين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى و تهدف إلى إنهاء المتابعات و جبر الضرر الذي تعرضت له الضحية و وضع حد لأثار الجريمة و المساهمة و إعادة إدماج الطفل** "[2] .

فالوساطة الجزائية هي محاولة التوقيف و الصلح بين أطراف الدعوى من قبل شخص ثالث، استنادا لاتفاقهم بغية جبر ضرر الضحية و إنهاء النزاع القائم[3] ، كذلك تعتبر من أهم بدائل الملاحقة القضائية التي تعني بها السياسة الجزائية لتحد من ظاهرة التجريم و العقاب[4] .

ثانيا- شروط الوساطة:

تتمثل شروط الوساطة فمايلي :

أ-اكتمال عناصر جريمة الامتناع عن تسديد النفقة:

لتكريس نظام الوساطة يجب أن يكون هناك دعوى جزائية، أي جريمة مكتملة الأركان و اعتداء على مصلحة محمية قانونا تنشأ بموجبها حق للنيابة العامة في إتباع الإجراءات المنصوص عليها قانونا لإثبات وقوع الجريمة أو نفيها.

---

[1]- **عبد الرحمن خلفي:** الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن، (د.ط)، دار بلقيس، الجزائر، سنة2015، ص 133.

[2]- القانون رقم 12/15 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436الموافق لـ 15 جويلية 2015، المتعلق بحماية الطفل، ج ر عدد 39، 15الصادرة في جويلية 2015.

[3]- **عبد الله أوهايبية:** شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول ، (د.ط)، دار هومة ، الجزائر،سنة 2018، ص 177-179.

[4]- **رامي متولي عبد الوهاب إبراهيم القاضي:** الوساطة كبديل عن العقوبة الجنائية (دراسة مقارنة) ، الطبعة الاولى ، دار النهضة العربية، مصر، سنة2011، ص 39.

ب- قبول الأطراف للوساطة:

إجراء الوساطة يتم برضا الأطراف، فالنيابة العامة تكتفي بغرض إجراء الوساطة على أطراف النزاع دون إلزامهم بها ، و يحق للأطراف الادعاء ببطلان رضائهما لوجود عيب من عيوب الرضا كالغش[1] .

جـ- تحقق الغرض من الوساطة:

إن أغراض الوساطة كثيرة و متنوعة لم تحددها مختلف التشريعات على سبيل الحصر غير أنه هناك مجموعة من الضوابط يستعان بها من قبل النيابة العامة ، و الغرض الأساسي من اللجوء إلى الوساطة هو جبر الضرر، لهذا لجأ المشرع الجزائري إلى إنشاء صندوق خاص بالنفقة من خلال المادة 3 من القانون 01/15 المتضمن إنشاء صندوق النفقة يتضح أن الغرض من إنشاء هذا الأخير هو جبر الأضرار وفقا للنص ، الذي جاء فيه بأنه:" المستحقات المالية للمستفيد إذا تعذر التنفيذ الكلي أو الجزئي للأمر أو الحكم القضائي المحدد لمبلغ النفقة بسبب امتناع المدين بها عن الدفع أو عجزه عن ذلك أو لعدم معرفة محل إقامته ثبت تعذر التنفيذ بموجب محضر يحرره المحضر القضائي" .

ثالثا- إجراءات الوساطة:

جاء في مادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية بأنه:" يجوز لوكيل الجمهورية قبل أي متابعة أن يقرر بمبادرة منه أو بناءا على طلب الضحية أو المشتكي منه إجراء وساطة عندما يكون من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عليها، تتم الوساطة بموجب اتفاق مكتوب بين مرتكب الأفعال المجرمة والضحية"[2]، بينما نصت المادة 37 مكرر1 من نفس القانون المذكور أعلاه على مايلي:"يشترط لإجراء الوساطة قبول الضحية و المشتكي منه و يجوز لكل منهما الاستعانة بمحام " .

---

[1] – **رامي متولي عبد الوهاب إبراهيم القاضي:** المرجع السابق ، ص 39.

[2]– القانون رقم 15-02 المؤرخ في شوال عام 1436، الموافق لـ 23 يونيو سنة 2015، يعدل و يتمم الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 18 صفر، عام 1386 الموافق لـ 23 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، ج ر عدد 40 ، الصادرة في 23 يوليو 2015 .

في حين حددت المادة 37 مكرر 3 من قانون الإجراءات الجزائية مايلي:"يدون اتفاق الوساطة في محضر يتضمن هوية و عنوان الأطراف و عرضا وجيزا للأفعال و تاريخ و مكان وقوعها و مضمون اتفاق الوساطة و أجل تنفيذه، يوقع المحضر من طرف وكيل الجمهورية و أمين الضبط و الأطراف و تسلم نسخة منه إلى كل طرف".

أما مضمونه فأبرزته المادة 37 مكرر 4 من نفس القانون المذكور أعلاه بقضائها:" **يتضمن اتفاق الوساطة على الخصوص ما يأتي:**

- **إعادة الحالة إلى ما كانت عليه؛**
- **تعويض مالي أو عيني عن الضرر؛**
- **كل اتفاق آخر غير مخالف للقانون يصل إليه الأطراف**".

كما جاء في المادة 37 مكرر 5 من نفس القانون المذكور أعلاه بأنه:"لا يجوز الطعن في اتفاق الوساطة بأي طريق من طرق الطعن" ، و في الأخير نصت المادة 37 مكرر 6 من القانون نفسه على أنه:" يعد محضر اتفاق الوساطة سندا تنفيذيا طبقا للتشريع الساري المفعول " .

رابعا- أثار الوساطة:

يترتب على اتفاق الوساطة وقف تقادم الدعوى العمومية بالنسبة لجريمة عدم تسديد النفقة ، و هو ما جاء في نص المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية بعد التعديل يوقف سريان تقادم الدعوى العمومية خلال الآجال المحددة لتنفيذ اتفاق الوساطة، و يترتب على الوساطة الجزائية كذلك نتائج إما بنجاحها أو فشلها، نتطرق إلى ذلك كمايلي :[1]

أ- في حالة نجاح الوساطة:

تنتهي الوساطة عندما يلتزم الجاني بتنفيذ الالتزامات المتفق عليها في محضر الوساطة في الآجال المتفق عليها.

[1]- **طاهري حسين:** الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية (مع التعديلات المدخلة عليه) مرفق باجتهادات المحكمة العليا و نماذج قضائية مختلفة، (د.ط) ، دار الهدى، الجزائر، سنة2018، ص 14.

ب-في حالة فشل الوساطة:

يترتب على عدم قبول الأطراف لمبدأ الوساطة أو عدم الوصول إلى اتفاق بين الأطراف إمكانية تحريك الدعوى العمومية طبقا لمبدأ الملائمة ، و هو ما ورد في المادة 37 مكرر 8 من قانون الإجراءات الجزائية ، و هو نفس الحكم الوارد في القانون المتعلق بحماية الطفل، هذا دون الإخلال بالعقوبات التي يتعرض لها الممتنع عن تنفيذ اتفاق الوساطة .

الخاتمة:

و في ختام هذا الموضوع المقدم بعنوان حق الطفل في النفقة في التشريع الجزائري نتمنى من الله عزوجل أن نكون قد أعطينا هذا البحث حقه من حيث الدراسة و إن كان التقصير فيه واردا، فإن ذلك يعود إلى الصعوبات التي واجهتنا، و في الغالب كل عمل لا يخلو من النقص و التقصير ، و بعد دراستنا له توصلنا إلى النتائج الآتية:

المشرع الجزائري قد تغاضى عن تقديم تعريف خاص لمصطلح النفقة بالرغم من أهميتها كنظام و ما لها من وزن كبير في المحافظة على الاستقرار الأسري، و أهميته كحق للطفل القاصر و كواجب على الآخرين ، لاستقرار المركز القانوني و تحقيق تكامل داخل المجتمع، و كان من الأولى أن يقدم تعريفا لها لكي يزيل الغموض و اللبس عنها و إن كان هذا من اختصاص فقهاء القانون .

كما أن المشرع الجزائري في مسألة مشتملات النفقة قد ساير مستجدات العصر عندما أدرج نفقة العلاج ضمن مشتملات النفقة، و هذا خلافا لما استقر عليه الفقه الإسلامي الذي لا يعتبرها من مشتملات النفقة، إلا أن عبارة العرف و العادة التي نصت عليها المادة 78 من قانون الأسرة الجزائري لم يظهر معناها بالتفصيل لفهم محتواها، خاصة أن العرف و العادة تختلف من مكان لآخر ، و قد يتصادم الأفراد بها و يصعب تحديد ما يدخل فيها من التزامات لاسيما عند اللجوء إلى القضاء.

أما عن أسباب وجوب نفقة الطفل فلقد أحالنا المشرع الجزائري مباشرة إلى ما نصت عليه الشريعة الإسلامية و كان ذلك بصفة صريحة لاستنباط نوع القرابة الموجبة للإنفاق ، فلاحظنا تباين الآراء الفقهية في ذلك.

و بالنّسبة لشروط استحقاق الطفل للنفقة لقد أورد المشرع الجزائري نفس الشروط التي جاء بها فقهاء الشريعة الإسلامية، حيث جعل استحقاق الذكر للنفقة عدم بلوغ سن الرشد حيث أن المشرع الجزائري حدد هذا السن 19 سنة، أما بالنسبة للأنثى استحقاقها لنفقتها بعدم الدخول.

الخاتمة:

و بخصوص تقدير نفقة الطفل، فمقدار نفقته يكون حسب الكفاية من الخبز و الكسوة و المشرب و السكنى و كل ما يعتبر ضروريا لعيشه، فالقانون الجزائري يخضعها للسلطة التقدير للقاضي المختص على حسب حال الطرفين مراعيا في ذلك تغير الأسعار في الأسواق.

كما استنتجنا أن نفقة الطفل في قانون الأسرة الجزائري توجب على أبيه و في حالة عجزه تكون واجبة على الأم إذا كانت قادرة على ذلك ، غير أنها ليست مؤبدة هناك حالات إذا توفرت سقطت نفقتهم، فتسقط نفقة الذكور ببلوغ سن الرشد القانوني و الإناث إلى غاية الدخول ، و في حالة ما إذا كان الولد عاجزا بآفة عقلية أو بدنية أو مزاولا للدراسة تبقى نفقته مستمرة، و تسقط بالاستغناء عنها بالكسب كذلك.

لقد سار المشرع الجزائري على نفس نهج الفقه الإسلامي في إلزام الأب بالإنفاق على أولاده فلا فرق بين الذكور و الإناث إذا لم يكن للولد مال لأن الأصل حسب الفقهاء هو أن نفقة الإنسان تكون من ماله صغيرًا كان أو كبيرًا، غير أنه في حالة عجز الأب أو وفاته تكون الأم ملزم بالإنفاق على أولادها إذا كانت قادرة على ذلك و إلا انتقل واجب الإنفاق إلى الأقارب ، و في حالة عجزهم أو عدم وجودهم يصبح الإنفاق واجب على الدولة.

كما منح الإسلام للأطفال حماية كبيرة خاصة للأيتام و اللقطاء ، فنص على رعايتهم و كفالتهم، حيث ينفق عليهم من مالهم إذا كان لهم مال من بيت المال فلقد أعطت الشريعة الإسلامية للقيط جميع الحقوق الذي يتمتع بها الولد الشرعي، غير أن المشرع الجزائري لم ينص بصفة صريحة على نفقة اللقطاء و الأيتام ، و إنما أدرج ذلك في إطار الكفالة ، و هذا ما تم استنباطه ضمنيا.

بالإضافة إلى ذلك المشرع الجزائري أضاف آلية مستحدثة لحماية المطلقة و أبنائها بعد الطلاق ، و المتمثلة في صندوق النفقة الذي يحل محل الأب في حاله امتناع على الإنفاق أو في حالة عدم وجود من ينفق عليهم، في محاولة منه لحماية هذا الحق في ظل الظروف الاجتماعية و الاقتصادية للمجتمع الجزائري، لأن متابعة الزوج قضائيا و تسليط العقاب عليه لا يحقق الاستقرار الأسري ، لذلك لابد من إيجاد حل للمرأة الحاضنة و طفلها المحضون ، لهذا يعتبر صندوق النفقة خطوة إيجابية قام بها المشرع الجزائري من أجل توفير الاستقرار الأسري المنشود.

الخاتمة:

و بالنسبة للآثار المترتبة عن الامتناع عن تسديد النفقة فلقد رتب المشرع في قانون العقوبات الجزائري عدة مواد نصت على عقوبات الزوج المتخلف في دفع النفقة على الزوجة و الأولاد ، و هذا ما نصت عليه المادة 331 من قانون العقوبات الجزائري كأثر سلبي لعقاب كل ممتنع على أداءه للنفقة، تتمثل في عقوبة سالبة للحرية ، و هي العقوبة الأصلية، و هناك عقوبة تكملية نصت عليها المادة 332 من قانون العقوبات . أما فيما يخص الأثر الإيجابي المتمثل في الصفح و الوساطة، فقد سعى المشرع الجزائري لتنظيم مسائل النفقة جزئيا للحد منها أو على أقل التخفيض منها كالصفح الذي يضع حد للمتابعة الجزائرية و تبنيه نظام الوساطة كأسلوب لحلها.

وبعد تحليل الأحكام المتعلقة بنفقة الطفل و لتدارك بعض النقائص ارتأينا أنه من الضروري تقديم بعض التوصيات إلى المشرع الجزائري على النحو الآتي:

- ❖ إدراج مادة خاصة تنظم مشتملات نفقة الطفل مادام أن المادة 78 من قانون الأسرة الجزائري تضم كل من نفقة الزوجة و الأطفال ، و هذا ما يصعب فهم أي من هذه المشتملات تخص نفقة الطفل ؛
- ❖ وضع أجرة الحضانة و الرضاعة ضمن مشتملات نفقة المحضون مع العلم أن المشرع الجزائري لم ينصب عليها إطلاقا بعد تعديله لقانون الأسرة كما فعل فقهاء الإسلام الذين اعتبروهما من بين أنواع النفقة الواجبة على المحضون ؛
- ❖ المشرع اكتفى بتناول نفقة البنت بمجرد الزواج، كون هذه الأخيرة تنتقل إلى الزوج غير أنه لم ينظم نفقة البنت بعد الطلاق من يتحمل هذا الالتزام ، و حبذا لو توسع المشرع في هذه المسألة ملزم الأب بالإنفاق على ابنته المطلقة ؛
- ❖ رفع مراجعة القاضي تقديره للنفقة لأكثر من سنة كون أن الظروف المعيشية و الاجتماعية و الاقتصادية نادرا ما تتغير من بين السنة و السنة ؛
- ❖ تخصيص مادة في قانون الأسرة لصالح الأحكام المتعلقة باللقطاء و اليتامى بما فيها نفقتهم ؛
- ❖ أن تكون للكفيل نفس عقوبة الأولياء في حالة ارتكابه إحدى الجريمتين المذكورة في نص المادة 33 و 331 من قانون العقوبات ، و ذلك حماية للمكفول و لضمان انضباط الكافل ؛
- ❖ تشديد العقوبة لتكون أكثر ردعا ، خصوصا أنه في الغالب يحكم بالنفقة للأطفال القصر.

قائمة المراجع:

أولا- الكتب:

*الكتب بالعربية :

أ-الكتب المتخصصة:

- **أحمد فراج حسين** : أحكام الأسرة في الإسلام (الطلاق ، الخلع و حقوق الأولاد، نفقات الأقارب وفقا لأحدث التشريعات القانونية)، (د.ط) ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية – مصر – ، سنة 2004.

- **أحمد نصر الجندي**: الحضانة و النفقات في الشرع و القانون، (د.ط) ،دار الكتب القانونية، مصر، (د.س.ن).

- **إيمان مصطفى البغا**: نفقات الأقارب في الشريعة الإسلامية- دراسة فقهية مقارنة بقانون الأحوال الشخصية -، (د.ط) ، دار المصطفى، دمشق – سوريا- ،سنة 2009.

- **باديس ديابي**: أثار فك الرابطة الزوجية(تعويض، نفقة، عدة ، حضانة) ، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، عين مليلة – الجزائر-، سنة2008.

- **جابي فتيحة**: النفقة وفق القانون و الشريعة الإسلامية،(د. ط) ، دار الأمل، الجزائري،سنة 2014.

-**عبد الرحمن الجزائري**: كتاب الفقه على المذاهب الأربعة(قسم الأحوال الشخصية)، الطبعة السابعة ، دار أحياء التراث العربي، (د.م.ن) ، سنة 1980.

- **كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي**: " نفقة الصغار – فتاوى الفقهاء- "، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، عدد 36، الصادرة في 1998.

- **محمد الحسيني حنفي**: نفقات الأقارب في الشريعة الإسلامية و ضمانات تنفيذها، (د.ط) ، مطبعة النهضة الجديدة، القاهرة – مصر- ، سنة 1967.

- **ممدوح عزمي**: دعوى النفقة، (د.ط) ، دار الفكر الجامعين ، مصر،(د.س.ن).

ب-الكتب العامة:

- **أبـــو ضـــياء ســـيدي خليـــل:** الخرشـــي علـــى مختصـــر خليـــل، الجـــزء الرابع ، (د.ط) ، (د.د.ن)،(د.ب.ن)، (د.س.ن).

- **أبو عبد الله محمد بن الرحمن المغربي:** مواهب الجليل لشرح مختصر خليل،(د.ط) ، دار الكتب العلمية للطباعة و النشر و التوزيع، (د.ب.ن)، (د.س.ن).

- **أبو عبد الله محمد بن يوسف العبدري:** التاج و الإكليل، الجزء الرابع ، (د.ط)، مكتبة النجاح ، طرابلس- ليبيا-، (د.س.ن).

- **أبو عبد الله مالك بن أنس:** المعونة على المذهب عالم مدينة، الجزء الأول،(د.ط)، دار الكتاب العلمية ، بيروت – لبنان-، سنة1998.

- **أبو البركات أحمد الدرديرى:** الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، الجزء الثاني ، (د.ط)، دار المعرفة، القاهرة – مصر - ،سنة 1994.

- **أبو الحسن أحمد بن محمد بن جعفر القدوري الحنفي:** مختصر القدوري في الفقه الحنفي، (د.ط) ، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان- ، سنة 1997.

- **أبو الحسن علي بن محمود بن حبيب البصري الماوردي:** الحاوي الكبير، الجزء الحادي عشر، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان- ، سنة 1994.

- **أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري:** صحيح مسلم(كتاب الزهد والرقائق)، باب الإحسان إلى الأرملة والمسكين و اليتيم، رقم الحديث: 2983، دار الرشيد، الجزائر، سنة2016.

- **أبو الخطاب محفوظ ابن أحمد الكلوداني:** الهداية، **تحقيق إسماعيل الأنصاري،** الجزء الأول ، الطبعة الأولى ، مطابع القسيم، (د.م.ن) ، سنة 1390هـ.

- **أبو العباس أحمد بن يحي الونشريسي:** المعيار المعرب و الجامع المعرب، الجزء الرابع ، (د.ط) ، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان- ، سنة 1980.

- **أبو القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني الشافعي:** شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، الجزء العاشر، (د.ط) ، دار الكتب العلمية، بيروت -لبنان-،سنة 1997.

- **أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروحاني:** بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي، الجزء الحادي عشر، (د.ط) ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان- ، سنة 2009.

قائمة المراجع:

- **أبو الحسن أحمد بن محمد بن جعفر القدوري الحنفي:** مختصر القدوري في الفقه الحنفي، (د.ط) ، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان– ، سنة 1997.

- **أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي الحنبلي:** المغني، الجزء الحادي عشر ، الطبعة الثالثة ، دار الكتب ، المملكة العربية السعودية، سنة 1997.

- **أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن أبي زيد القيرواني:** النوادر و الزيادات، المجلد 10، دار الغرب الإسلامي،(د.ب.ن)، سنة1999.

- **أبو محمد محمود بن أحمد العيني:** البناية في شرح الهداية، الجزء الخامس ، الطبعة الثانية ، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع، بيروت –لبنان– ، سنة 1990.

-**أبى إبراهيم إسماعيل ابن يحي المصري المزني:** مختصر المزني في فروع الشافعية، (د.ط) ، دار الكتب العلمية ، بيروت– لبنان–، سنة 1997.

- **أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي و الأزهري المالكي:** الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني، الجزء الثاني، دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان– ، سنة 1997.

- **أحمد بن محمد ابن إسماعيل و شمس الدين الطحطاوي و آخرون :** حاشية الطحطاوي على دار المختار، الجزء الثاني ، (د.ط) ،(د. د. ن)، السعودية، سنة 1923هـ.

- **أحمد محمد الموني و إسماعيل أمين نواهضة :** الأحوال الشخصية فقه الطلاق و الفسخ و التفريق، (د.ط) ، دار الميسرة للنشر و التوزيع و الطباعة، الأردن، سنة 2009.

- **أكرم ياغي:** قوانين الأحوال الشخصية لدى الطوائف الإسلامية و المسيحية تشريعا وفقها وقضاء، الطبعة الثانية مصححة و مزيدة، منشورات زين الحقوقية، لبنان، (د.س.ن).

- **بختي العربي:** أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي و قانون الأسرة الجزائري، (د. ط) ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، سنة 2014.

- **بلحاج العربي:** الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، الجزء الأول ، الطبعة الثالثة ، ديوان المطبوعات الجامعية، (د.م.ن) ، سنة2004.

- **بلحاج العربي:** الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري (وفق آخر التعديلات و مدعم بأحدث اجتهادات المحكمة العليا) ، (د.ط) ، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون – الجزائر– ، (د.س.ن).

قائمة المراجع:

-**بلحاج العربي:** قانون الأسرة و مبادئ الاجتهاد القضائي وفقا لقرارات المحكمة العليا، (د.ط) ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، (د.م.ن)، سنة 2000.

-**بلحاج العربي:** أبحاث و مذكرات في القانون و الفقه الإسلامي،(د.ط) ، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 1996.

- **بلحاج العربي:** الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري- أحكام الزواج- ، الطبعة السادسة ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، سنة2010.

- **بن شويخ الرشيد:** شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل، الطبعة الأولى ، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، سنة 2008.

- **بهاء الدين عبد الرحمان بن ابن هيم المقدسي:** العدة شرح العمدة، (د.ط) ، المكتبة العصرية، بيروت- لبنان-، سنة 1997.

- **تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصني الدمشقي الشافعي** : كفاية الأخيار في حل غاية الاختيار، (د.ط) ، دار الكتب العلمية، بيروت -لبنان- ، سنة 2001.

- **جميل فخري محمد جانم:** أثار عقد الزواج في الفقه و القانون، الطبعة الأولى، دار حامد، (د.م.ن) ، سنة 2009.

- **حماد عبد الحكيم:** الجامع لأحكام الفقه إلى المذاهب الأربعة،(د.ط) ، دار الكتب العلمية، بيروت -لبنان-، سنة 2009.

-**حسن حسانين:** أحكام الأسرة الإسلامية فقها و قضاء طبقا لآخر التعديلات الصادرة بالقانون رقم 1 لسنة2000 ، (د.ط) ، دار الأفاق العربية، (د.م.ن) ، (د.س.ن).

- **حسنين المحمدي بوادي:** حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية و القانون الدولي، الطبعة الأولى ، (د.د.ن) ،(د.م.ن)، سنة 2005.

- **رحمة بن محمد الغزالي:** الوسيط في المذهب، الجزء السادس، (د.ط) ، دار الإسلام للطباعة و النشر و التوزيع، (د.م.ن)، سنة1997.

- **رامي متولي عبد الوهاب إبراهيم القاضي:** الوساطة كبديل عن العقوبة الجنائية (دراسة مقارنة) ، الطبعة الاولى ، دار النهضة العربية، مصر، سنة2011.

- **سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي:** البجيرمي على الخطيب، الجزء الرابع ، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان-، سنة1996.

قائمة المراجع:

-**شرف الدين أبي النجا موسى بن أحمد الحجاوي:** زاد المتقنع في اختصار المقنع، الطبعة الثاني، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان – ، سنة 1994.

– **شمس الدين محمد بن الخطيب اشربيني:** مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المناهج، الجزء الثالث، (د.ط) ، دار المعرفة، بيروت – لبنان– ، سنة 1997.

-**شهاب الدين أحمد ابن إدريس القرافي:** الذخيرة، الجزء التاسع ، (د.ط) ، دار الغرب الإسلامي، بيروت–لبنان–، سنة 1994.

– **طاهري حسين:** الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية (مع التعديلات المدخلة عليه) مرفق باجتهادات المحكمة العليا و نماذج قضائية مختلفة، (د.ط) ، دار الهدى، الجزائر، سنة2018.

– **عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي:** حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع، مجلد7، المطابع الأهلية للأوفيست، (د.ب.ن)، سنة1400هـ.

– **عبد الرحمان خلفي الدراجي:** الحق في الشكوى كقيد على المتابعة الجزائية، (دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة)، (د.ط) ،منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، سنة 2012.

– **عبد الرحمن خلفي:** الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن، (د.ط)، دار بلقيس، الجزائر، سنة2015.

-**عبد الرحمن الجزائري:** كتاب الفقه على المذاهب الأربعة(قسم الأحوال الشخصية)، الطبعة السابعة ، دار أحياء التراث العربي، (د.م.ن) ، سنة 1980.

– **عبد العزيز سعد:** قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد(أحكام الزواج و الطلاق بعد التعديل)، دار هومة، الجزائر ، سنة 2007.

– **عبد العزيز سعد:** الزواج و الطلاق في قانون الأسرة الجزائري، الطبعة الثالثة ، دار هومة، الجزائر، سنة 1996.

– **عبد العزيز عامر:** الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية فقها و قضاء، الطبعة الثامنة، دار الفكر العربي ، القاهرة– مصر– ، سنة 1976.

– **عبد الفتاح تقية:** مباحث في قانون الأسرة الجزائري من خلال مبادئ و أحكام الفقه الإسلامي، (د.ط) ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2000.

– **عبد القادر الدوادي :** أحكام الأسرة بين الفقه الإسلامي و قانون الأسرة الجزائري، (د.ط) ، دار البصائر للنشر و التوزيع، الجزائر، سنة 2010.

قائمة المراجع:

- **عبد الكريم زيدان:** المفصل في أحكام المرأة و بيت المسلم، الجزء العاشر ، (د.ط) ، مؤسسة الرسالة للطباعة و النشر و التوزيع، بيروت –لبنان– ، سنة 1993.

عبد الله أوهايبية: شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول ، (د.ط)، دار هومة ، الجزائر،سنة 179.

- **عبد الله بن محمود بن مودود:** الاختيار لتعليل المختار، الجزء الرابع، (د.ط) ، دار الكتب العلمية، لبنان،(د. س. ن).

- **علاء الدين أبي الحسن علي سليمان بن أحمد المرداوي الحنبلي:** الإنصاف في معرفة الراجح من خلاف على مذهب الإمام بن حنبل، الجزء التاسع ، (د.ط) ، دار الكتابة العلمية، بيروت –لبنان– ،سنة 1996.

- **علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي:** الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، الجزء الرابع و العشرون، هجر للطباعة و النشر و التوزيع، بيروت–لبنان–، سنة 1996.

- **علاء الدين الكاساني:** بدائع الضائع، الجزء الرابع ، (د.ط)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان– ، (د.س.ن).

- **عمر بن محمد السبيل:** أحكام الطفل اللقيط، الطبعة الأولى ، دار الفضيلة، الرياض –السعودية–، سنة 2005.

- **فضيل سعد:** شرح قانون الأسرة الجزائري، ج1، (د. ط) ، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائري، سنة 1986.

- **كمال الذراع:** " مدى الحماية القانونية للطفل في قانون الأسرة الجزائري"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية و السياسية، الديوان الوطني للأعمال التربوية، ج39، العدد 01 ، الصادر في سنة 2001.

- **السيد عمر عبد الله و محمد حامد قمحاوي:** أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين، (د.ط) ، دار المطبوعات الجامعية، مصر ، سنة 2003.

- **الشافعي عبيدي :** قانون الأسرة مدعم بالاجتهاد القضائي للمحكمة العليا، (د.ط) ، دار الهدى، عين مليلة– الجزائر–،(د. س. ن).

قائمة المراجع:

- **المحامي الدكتور عثمان التكروري:** شرح قانون الأحوال الشخصية،(د.ط) ، دار الثقافة لنشر و التوزيع،(د.م.ن) ، سنة 2009.

- **ليلى قايد:** الصلح في جرائم الاعتداء على الأفراد (فلسفة و صور تطبيقية في القانون الجنائي المقارن)، (د.ط) ، دار الجامعة الجديد، مصر، سنة 2011.

- **محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي:** القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية ، (د.ط) ، دار الحديث ، القاهرة- مصر - ، سنة692إلى 741.

- **محمد بن عرفه الورقي التونسي:** المختصر الفقهي (كتاب النفقات) ،الجزء الخامس ، (د.ط)، (د.د.ن)، دبي، سنة 2014.

- **محمد حسين منصور:** النظام القانوني للأسرة في الشرائع غير الإسلامية،(د. ط) ، دار الجامعة الجديدة، مصر، سنة 2003.

- **محمد زكريا البريسي:** الأحكام الإسلامية في الأحوال الشخصية، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية، سنة 1967.

- **محمد كمال الدين إمام:** أحكام الأسرة الخاصة بالفرقة الزوجية و حقوق الأولاد في الفقه الإسلامي و القضاء(دراسة لقوانين الأحوال الشخصية)، (د.ط) ، دار الجامعة الجديد للنشر، (د.م.ن) ،سنة 2007.

- **مالك بن أنس الأصبحي:** المدونة الكبرى، الجزء الثاني ، (د.ط)، دار الكتب العلمية، بيروت -لبنان-،سنة 1994.

- **منتصر سعيد حمودة:** حماية حقوق الطفل (دراسة مقارنة بين القانون الدولي العام و الفقه الإسلامي) ، (د.ط) ، دار الفكر الجامعي ،(د.م.ن) ، (د.س.ن).

- **منصور بن يونس بن إدريس البهتي:** كشاف القناع على متن الإقناع، الجزء الخامس ، (د.ط) ، دار عالم الكتب، بيروت -لبنان- ، سنة 1983.

- **منصور نورة:** الطلاق و الخلع وفق القانون و الشريعة إسلامية، (د.ط) ، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، سنة 2012.

- **وجيه عبد الله سليمان أبو معليق:** أحكام اللقطاء في الفقه الإسلامي المعمول به في قطاع غزة، الجامعة الإسلامية، غزة، كلية الشريعة و القانون، قسم القضاء الشرعي،سنة 2006.

ثانيا--القواميس و المعاجم :

- **أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء:** معجم مقاييس اللغة، تحقيق **عبد السلام محمد هارون**، ج5، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع، لبنان، سنة 1999.

- **إسماعين ابن عباد الصاحب أبو القاسم:** المحيط في اللغة، الجزء الأول ، الطبعة الأولى، (د.د.ن) ، (د. ب. ن)، سنة1945.

ثالثا- المذكرات و الرسائل الجامعية:

- **لنكار محمود:** الحماية الحنائية للأسرة دراسة مقارنة ، (أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم فرع القانون الجنائي)، جامعة منتوري- قسنطينة-، (2010/2009).

- **أحمد محمد نمر أبو عرجة :** من لا تجب لهم النفقة في الفقه الإسلامي تطبيقاتها في المحاكم الشرعية في قطاع غزة ، (رسالة ماجستير في القضاء الشرعي) ، كلية الشريعة و القانون، الجامعة الإسلامية، غزة – فلسطين- ،(2009/2008).

- **بن عصمان نسرين إيناس:** مصلحة الطفل في قانون الأسرة الجزائري، (رسالة ماجستير)، تخصص قانون الأسرة المقارن، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، (2008- 2009).

- **ربيع زهية:** النفقة بين الأقارب من خلال الشريعة و القانون، (مذكرة الحصول على شهادة الماجستير في القانون)، كلية الحقوق، جامعة الجزائر يوسف بن خدة، الجزائر،(2007/ 2008).

- **زهية رابطي:** الحماية القانونية للطفل عند الطلاق في اتفاقية حقوق الطفل و قانون الأسرة الجزائري،(رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير)، جامعة الجزائر، (2007-2008).

- **غربي صورية:** حماية الحقوق المالية للقاصر في قانون الأسرة ، (رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص المعمق)، جامعة أبو بكر بلقايد، كلية الحقوق و العلوم السياسية، تلمسان،(2013-2014).

- **العسكري كهينة:** حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية و القانون الدولي ، (رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في قانون الطفل)، جامعة أحمد بوقرة – بومرداس-،(2015/ 2016).

- **مداني هجيرة تشيدة:** حقوق الطفل بين الشريعة و القانون، (رسالة مقدمة للحصول على شهادة الماجستير في القانون)، كلية الحقوق، بن عكنون- الجزائر-، سنة 2012.

قائمة المراجع:

– **نظيرة عتيق:** حماية اللقيط دراسة– مقارنة في الفقه الإسلامي و القانوني الجزائري و المواثيق الدولية– ، (رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الشريعة و القانون)، تخصص أحوال الشخصية، كلية أصول الدين و الشريعة و الحضارة الإسلامية، قسم الشريعة و القانون، جامعة أمير عبد القادر – قسنطينة –، (2008/2007) .

– **سلامي دليلة:** حماية الطفل في قانون الأسرة الجزائري ، (مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون)، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة بن عكنون– الجزائر– ، (2007–2008).

– **عيسى طبعية:** سكن المحضون في التشريع و الاجتهاد القضائي،(رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق)، فرع العقود و المسؤولية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة –الجزائر –،(2011/2010).

– **نعيمة تبودوشت:** الطلاق و توابع فك العصمة الزوجية ، (رسالة ماجستير)، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر، (2000/1999).

– **خالدي صافية و خليل أمينة:** جريمة الامتناع عن تسديد النفقة في القانون الجزائري، (مذكرة و لنيل شهادة الماستر في الحقوق)، تخصص القانون الخاص و العلوم الجنائية، جامعة بجاية، (2014–2015).

رابعا– المقالات :

– **أحمد بن تميمة :** " حكم ما إذا كان الابن في حضانة و الأم أنفقت عليه و هي تنوي بذلك الرجوع على الأب– فتاوي الفقهاء –"، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، عدد 36، الصادرة في سنة 1993.

– **بن قوية سامية:** " أثار الحضانة في الشريعة الإسلامية و قانون الأسرة الجزائري " ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية ، جامعة الجزائر، العدد 01، الصادر في سنة2010.

– **بن كعبة عمارية :** " النفقة المستحقة للطفل المحضون و للمطلقة الحاضنة في قانون الأسرة الجزائري "، مجلة صوت القانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان ، العدد 11 ، الصادر في أفريل 2019.

قائمة المراجع:

- **بوزيد خالد** : " الكفالة نظام في لحماية الأطفال التشريع الجزائري " ، مجلة قانون العمل و التشغيل، جامعة محمد بن أحمد وهران 02 ، العدد الرابع ، جوان2017.

- **خواثر سامية:** " حقوق الطفل في قانون الأسرة الجرائري "، مجلة الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد بوقرة– بومرداس–، العدد الأول.

- **سعاد زغيشي:** " كفالة اليتيم في التشريع الجزائري " ، مجلة البحوث و الدراسات، كلية الحقوق و العلوم السياسية–جامعة باتنة–1، العدد 24، سنة2017.

- **جمال الديب:** نفقة الأب على الولد المحضون في الفقه الإسلامي و قانون الأسرة الجزائري، مجلة أفاق العلمية، العدد 01، المجلد 01 ، الصادرة في سنة 2019.

- **عبد الرحمان خلفي:** " حق المجني عليه في اقتضاء حقه في التعويض من الدولة " ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد11.

- **كمال الذراع:** " مدى الحماية القانونية للطفل في قانون الأسرة الجزائري"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية و السياسية، الديوان الوطني للأعمال التربوية، ج39، العدد01، الصادر في سنة 2001.

- **كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي:** " نفقة الصغار – فتاوى الفقهاء– "، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، عدد 36، الصادرة في 1998.

- **عبد الرؤوف دباش:** " صندوق النفقة و علاقته بالاستقرار الأسري "، مجلة المفكر، جامعة بسكرة، العدد14 103.

- **مباركة عمامرة :** " الحماية الجزائية لحق النفقة للطفل في القانون الجزائري "، مجلة البحوث و الدراسات، عدد 24، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الوادي – الجزائر–.

- **نسيمة أمال حيفري:** " نفقة المحضون في ظل التعديلات المستحدثة في قانون الأسرة الجزائري – مجلة دراسات و أبحاث " ،المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة وهران 01 ، العدد 27 ، جوان 2017.

- **نورة بنت مسلم المحمادي :** " حق النفقة للطفل (دراسة فقهية مقارنة تطبيقية) "، مجلة العدل، العدد 54، جامعة أم القرى مكة المكرمة، سنة 1433هـ.

خامسا- النصوص القانونية :

- أمر رقم 58/75 المؤرخ في 1975/09/26، يتضمن القانون المدني الجزائري، ج.ر عدد 78، الصادرة بتاريخ 1975/09/30.

- القانون 15-01 المؤرخ في 13 ربيع الأول الموافق لـ 04 جانفي 2015 ، المتعلق بإنشاء صندوق النفقة ، ج ر عدد 01 ، الصادرة في 07جانفي 2015 .

- القانون رقم 12/15 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436الموافق لـ 15 جويلية 2015، المتعلق بحماية الطفل، ج ر عدد39، 15الصادرة في جويلية 2015.

- القانون رقم 15-02 المؤرخ في شوال عام 1436، الموافق لـ 23 يونيو سنة 2015، يعدل و يتمم الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 18 صفر، عام 1386 الموافق لـ 23 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، ج ر عدد 40 ، الصادرة في 23 يوليو 2015 .

خامسا- الاجتهادات القضائية :

- قرار رقم 51596، الصادر في 1988/11/07، عن محكمة العليا . نقلا عن **العيش فضيل:** قانون الأسرة مدعم باجتهادات قضاء المحكمة العليا، الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، سنة 2005.

- قرار رقم 216886 الصادر في 1999/03/16، أشار إليه **العيش فضيل** : شرح وجيز لقانون الأسرة الجديد، طبعة جديدة، مطبعة طالب ،الجزائر، سنة 2007-2008.

- قرار رقم 179126، الصادر في 1988/02/17 **أشار إليه العربي بلحاج:** قانون الأسرة مع تعديلات أمر05-02 و معلقا عليه بمبادئ المحكمة العليا، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر، سنة2007.

- قرار المحكمة العليان مؤرخ في 2005/12/14، رقم 348644، نشرة القضاء، العدد 59.

- القرار رقم 189258 الصادر في 0481998/21 . **أشار إليه العيش فضيل:** قانون الأسرة مدعم باجتهادات قضاء المحكمة العليا، الطبعة 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2005.

- القرار رقم 103637 الصادر في 1994/04/19 . **أشار إليه بلحاج العربي:** قانون الأسرة و مبادئ الاجتهاد القضائي وفقا لقرارات المحكمة العليا .

قائمة المراجع:

– القرار رقم 136604 الصادر في 1996/04/23، **أشار إليه نبيل صقر:** قانون الأسرة، نصا وفقها و تطبيقا، (د.ط) ،دار الهدى، الجزائر، سنة 2006.

– المحكمة العليا، غرفة أحوال الشخصية، 1991/04/23، ملف رقم 71727، ص 47. **أشار إلى ذلك بلحاج العربي:** الوجيز في شرح قانون الأسرة .

– المحكمة العليا، غرفة شؤون الأسرة و المواريث، قرار رقم 622754 ، صادر بتاريخ 2011/05/12، قضية (ع.م) ضد (ق.ن) بحضور النيابة العامة، مجلة المحكمة العليا، عدد 1، الجزائر، سنة2012.

– المحكمة العليا، غرفة الشؤون الأسرة و المواريث، قرار رقم 0813942، صادر بتاريخ 2013/06/13، قضية (ب.ز)ضد(خ.ق) بحضور النيابة العامة، مجلة المحكمة العليا العدد 1 ، الجزائر، سنة 2014.

الفـــهـــــــرس:

مقدمة.....1
الفصل الأول: ماهية نفقة الطفل على ضوء قانون الأسرة الجزائري.....5
المبحث الأول: مفهوم نفقة الطفل 7
المطلب الأول: تعريف نفقة الطفل 7
الفرع الأول: تعريف نفقة الطفل من الناحية القانونية 8
الفرع الثاني: تعريف نفقة الطفل من الناحية الفقهية.....8
أولا- تعريف نفقة الطفل لغة 8
ثانيا- تعريف نفقة الطفل اصطلاحا 9
أ-التعريف الاصطلاحي للنفقة 10
ب- التعريف الاصطلاحي للطفل 11
المطلب الثاني: مشتملات نفقة الطفل 12
الفرع الأول: موقف الفقه الإسلامي من مشتملات نفقة الطفل 13
أولا- نفقة الطعام والكسوة 14
ثانيا- نفقة السكن والعلاج 14
ثالثا- نفقة الخادم والتعليم 15
رابعا- نفقة الرضاع و الحضانة 15
الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري من مشتملات نفقة الطفل 16
أولا- نفقة الطعام 16
ثانيا- نفقة الكسوة 16
ثالثا- نفقة العلاج 16
رابعا- نفقة السكن أو أجرته 17
خامسا- ما يعتبر من الضروريات وفقا للعرف السائد و العادات 18
المبحث الثاني: أسباب وجوب نفقة الطفل وشروط استحقاقها 18
المطلب الأول: أسباب وجوب نفقة الطفل 18

الفرع الأول: أسباب وجوب نفقة الطفل وفقا لفقهاء الشريعة الإسلامية 19
أولا–المذهب الحنفي 19
ثانيا–المذهب المالكي 20
ثالثا–المذهب الشافعي 20
رابعا–المذهب الحنبلي 21
الفرع الثاني: أسباب وجوب نفقة الطفل وفقا لقانون الأسرة الجزائري 21
المطلب الثاني: شروط استحقاق الطفل للنفقة 22
الفرع الأول: شروط استحقاق الطفل للنفقة وفقا لفقهاء الشريعة الإسلامية 23
أولا– أن يكون الولد فقيرا لا مال له 24
ثانيا– أن يكون الولد عاجزا عن الكسب 26
ثالثا– أن يكون الأب موسرا 26
رابعا– أن يكون كل من الأب و الولد حرين 27
خامسا– اتحاد الدين 27
الفرع الثاني: شروط استحقاق الطفل للنفقة وفقا لقانون الأسرة الجزائري 28
أولا– أن يكون الولد لا مال له 29
ثانيا– أن يكون الولد عاجزا عن الكسب 31
ثالثا– أن يكون الأب موسرا 32
المبحث الثالث: تحديد كيفية تقدير نفقة الطفل وأسباب سقوطها 32
المطلب الأول: كيفية تقدير نفقة الطفل 33
الفرع الأول: أساس تقدير نفقة الطفل 33
أولا– تقدير على أساس حال الطرفين و ظروف المعاش 34
ثانيا– تعديل النفقة 34
الفرع الثاني: تاريخ استحقاق نفقة الطفل 35
المطلب الثاني: أسباب سقوط نفقة الطفل 35
الفرع الأول: أسباب سقوط النفقة الواجبة للذكور 37
الفرع الثاني: أسباب سقوط النفقة الواجبة للإناث 38

الفصل الثاني:تحصيل نفقة الطفل على ضوء قانون الأسرة الجزائري.....39
المبحث الأول: الأطفال المستفيدين من النفقة 39
المطلب الأول: الأطفال المستفيدون من النفقة في حالة قيام الرابطة الزوجية 39
الفرع الأول: بالنسبة لفقهاء الشريعة الإسلامية 42
الفرع الثاني: بالنسبة لقانون الأسرة الجزائري 43
أولا- موقف الفقه الإسلامي 45
ثانيا- موقف قانون الأسرة الجزائري 49
الفرع الثاني: نفقة الأطفال المكفولين 49
أولا- موقف الفقه الإسلامي 53
ثانيا- موقف المشرع الجزائري 54
المبحث الثاني: المكلفون بأداء نفقة الطفل المستحق لها 54
المطلب الأول: النفقة الواجبة على الأب والأم والكافل 54
الفرع الأول: النفقة الواجبة على الأب 55
الفرع الثاني: النفقة الواجبة على الأم 56
الفرع الثالث: النفقة الواجبة على الكافل 57
المطلب الثاني: النفقة الواجبة على الأقارب والدولة 57
الفرع الأول: النفقة الواجبة على الأقارب 58
الفرع الثاني: النفقة الواجبة على الدولة 58
أولا- تعريف صندوق النفقة 59
ثانيا- طبيعة النفقة المحمية بصندوق النفقة 60
ثالثا- نطاق الاستفادة من صندوق النفقة 60
المبحث الثالث: الآثار المترتب عن الامتناع عن دفع النفقة 61
المطلب الأول: الأثر السلبي المترتب عن الامتناع عن دفع النفقة 61
الفرع الأول: العقوبة الأصلية 61
الفرع الثاني: العقوبة التكميلية 63
المطلب الثاني: الأثر الإيجابي المترتب على الامتناع عن تسديد النفقة 64

الفرع الأول: الصفح 64
أولا- تعريف الصفح 64
ثانيا- إجراءات الصفح 65
ثالثا- أثار الصفح 65
الفرع الثاني: الوساطة 66
أولا- تعريف الوساطة 66
ثانيا- شروط الوساطة 67
ثالثا- إجراءات الوساطة 67
رابعا- أثار الوساطة 67
الخـاتـمــة 70
قائمة المراجع 73
الفهرس 85